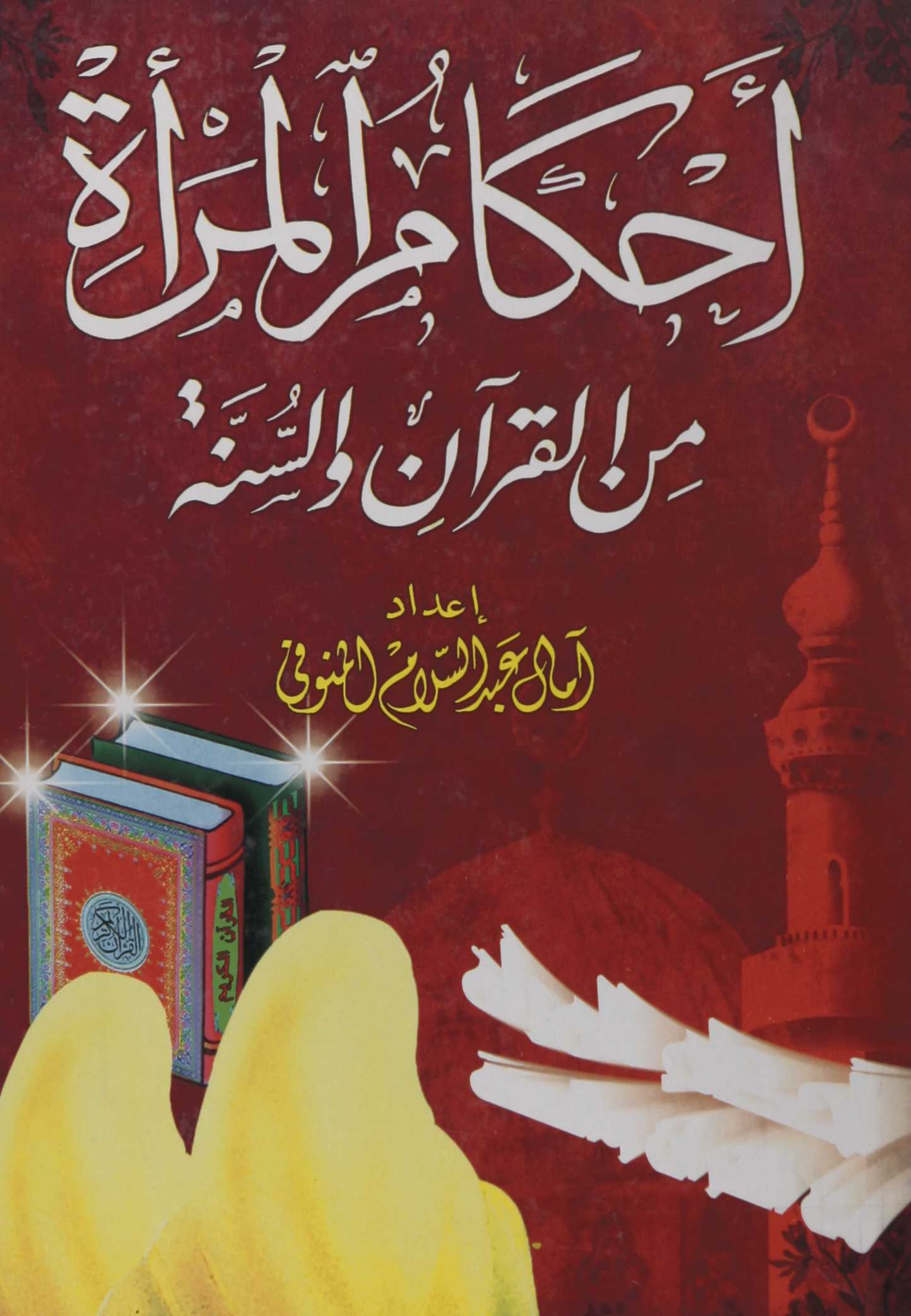

أحكام المرأة
من القرآن والسنة
إعداد
آمال عبد السلام المنوفي
القرآن الكريم

أحكام المرأة في الإسلام

إعداد
آمال عبد السلام محمد المنوفى

مكتبة الإيمان - المنصورة
٢٢٥٧٨٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

رقم الإيداع : ٩٤٥٥ /٢٠٠٧

المقدمة

هذا الكتاب بفضل الله تبسيط وبلورة لما يتعلق:

أولا: بالتفقه في الدين بصفة عامة وبما يخص المرأة بصفة خاصة.

ثانيا: لأن المرأة هي وبالدرجة الأولى التي تقـوم بتربية الأبناء دينيًا وعـلميًا : ذلك لتلازمـها معهم أغلب اليـوم ومن خلال متابـعتها الواعـية والدائمة لتصـرفاتهم ومواقفهم وتوجـيهها الحكيم المتيقظ المغلَّف بحب الأمـومة الحاني . . . وبذلك تساهم في خلق جيـل في طاعة الله يبني بنجـاح ولا يهدم ولا ينهدم أمـام عواصف الفـساد العـاتية فلن يسـتقـيم الظل إلا إذا اسـتقـام العود ولذلك أرى أن المرأة ليـست نصف المجتمع فـقط بل المجتمع كله لأنها هي التي تربي النـصف الآخر . . . ومن هنا كان اهتمام الإسلام البالغ بها ومن أجل أهذا حرصت على هذا العمل لأن المرأة أحوج ما تكون إلى معـرفة ما لها وما علـيها ، فى ضوء طاعتـها لمنهج الله سبحـانه وتعالى ، وسنة رسول الله ﷺ ، سـواء كان هذا الاحتياج مـصحوباً بالسعى إلـى المعرفة ، أو احتياجاً قلبيا ، ونفسيا ، ولكن لا تجد السـبيل إليه لضيق وقتها المشحون ، فهو موزع بين العمل خارج المنزل وداخله ، بـكل الأعباء المتعلقة بهـما ، ورعاية الأبناء في هذا الوقت الذى أصبح فـيه خروج المرأة للعمل ضرورة اقـتصادية ملحة ، فـبرغم وجود الإحساس والاحـتياج لمعـرفة شرع الله وضرورته ، لكنهـا لا تجد الوقت لذلك داخل المراجع من كتب الفقه المليـئة بالاستدلالات والشروح وآراء الفقهـاء حتى في القضايا التى يحسمها القرآن والسنة مصدرا التشريع ، والتطويل فى ذلك ، مما يتطلب أولاً : الكثـير من الوقت ، وثانيـا : التركـيـز للقدرة على جـمع أطراف الموضوع وفـهمـه والوصول إلى الخلاصة التى ينبغى أن تحكم تصرفاتنا وفق شرع الله ، والتى تحتاج إلى متـفقه فى الدين ، أمـا القارئ العادى فـيصعب عليـه تحديد هذه الخلاصـة فى ضوء الكتاب والسنة ، ولما كـانت معظم إن لم تكن كل قضـايا المرأة متعلقـة بالرجل سواء الزوج وزوجته لمعرفة ما لكل واحد منهمـا وما عليه تجاه الآخر ، وما ينبغى أن يكون عليه سلوكهما فى ضوء الشريعة الإسلامـية ، وكذلك كل أم وأب مع ابنته ليعلمها ما

ينبغى أن يكون عليه سلوكها وهى فتاة وأيضا وهى زوجة حـتى تستقر حياتها الزوجية فى ضوء الشريعـة، ونفس الشىء بالنسبة لأختـه وأمه ، من أجل ذلك حرصت على تبـسيط هذا الكتـاب وبلورته بأقصى قـدر لا يخل بالمضمـون ، لتجـد المرأة والرجل الوقت للقراءة وللفهم ، والتـفقه فى دينهما ، ويكونا أقـرب ما يكونان من طاعة الله ولو لم تجد المرأة الوقت فمن الممكن أن يقرأ الرجل ثم يفقه زوجته وابنته وابنه ، وهذا من صميم رسـالته بالنسبة للأسـرة ، لقول النبى ﷺ : « **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** » ومن هذا المنطلق كنت حريصة في كتابى هذا على :

أولاً : تحقيق الهدق المنشود بالدرجة الأولى الذى كان دافعاً لى إلى إعداده .

ثانياً :

١ ـ أن أضعه بين يدى كل مسلمة حريصة على معرفة دينها وشرع الله فى كل ما يتعلق بها من تشـريعات إلهية لتستقـيم حياتها وبذلك تزداد طاعة لله سبـحانه وتعالى وقربا منه ، كـما أردت أن يكون زادا لآخرتى من منطلق قـول الرسول ﷺ : « **لأن يهدى بك الله رجلا واحدا خير مما طلعت عليه الشمس** » .

ولذلك حرصت على أن يشمل الكتاب الموضوعات التالية :

« الطهارة وملحقاتها ، الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج ، النكاح ، الزفاف ، الجماع ، الهبـات ، النفقات ، الصدقات ، الطلاق ومـا يتعلق به ، الرفق بالنساء ، الأدب ، اللبس والزينة ، العلم ، المواريث » .

٢ ـ ولذلك أهدى هذا العـمل لـدار النشـر بدون أى مـقـابل مـادى لكى يكون وسيلتى إلى تحقيق هدفى ، مع خالص شكرى لها .

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

مقدمته

آمال عبد السلام المنوفى

جمال الإسلام ورحمته بالمرأة وتكريمه لها

تمهيد:

جمال الإسلام ورحمته بالمرأة وتكريمه لها حقيقة مؤكدة لأنه لم يوجد دين سماوى أو نظام وضعى كرم المرأة كما كرمها الإسلام .. والسبب يكمن فى أنه خاتم الأديان السماوية ، وأضاف إليها ما جعله مهيمناً على كل الرسالات السابقة .

وجمال الإسلام ورحمته بالمرأة وتكريمه لها ليس مجرد تعبير أدبى يحمل وجهاً من وجوهه المضيئة .. بل حقيقة واقعية تتجلى في مصدرى التشريع فيه وهما : القرآن والسنة ، وهما أيضا الدستور الذي ينظم حياة البشر كما أرادها الله سبحانه وتعالى ، وذلك من منطلق أن الله الواحد بكل كماله ، وأن البشر من خلقه وصنعه، وبذلك فهو أعلم بقانون صيانة خلقه وصنعه ، وهذه حقيقة يحسمها واقعنا كبشر فكل صانع لأى جهاز أو مكتشف لأي اختراع ، هو الوحيد الذى يدرك كل شيء عن صنعته ، وبالتالى فهو الوحيد الذي يضع كل قوانين صيانتها وإصلاحها عند أى عطل أو خلل .

وإذا كان هذا حال البشر .. فما بالك بخالق البشر من العدم ، ومن أجل هذا وضعت التشريعات بالقرآن والسنة التى تضمن صلاح البشر فى تعاملهم مع أنفسهم ، ومع الآخرين ، ومع الكون كله من خلال شرع الله ، وسنة رسوله ﷺ ، ومن خلال هذه الحقيقة المؤكدة ، كان جمال الإسلام ورحمته بالمرأة وتكريمه لها فى كل المجالات ولنستعرض بعض هذه المجالات كأمثلة فقط ، وأدعو الله الرشد والسداد والتوفيق لذلك .

النساء شقائق الرجال : ومعنى هذا الحديث أن يتساوى كل منهم أمام الله سبحانه وتعالى فى كل القوانين التى شرعها الله فى الثواب والعقاب ، فما يثاب عليه الرجل تثاب عليه المرأة أيضاً ، ونفس الشىء بالنسبة للعقاب وما يسن للرجل من قوانين تشريعية يسن مثلها للمرأة .. إلا ما ورد من تشريع يفرق فيه بين الرجل والمرأة

وأذكر مثالين :

أولا : مسألة الميراث مثلا حيث جعل الله سبحانه وتعالى للرجل مثل حظ الأنثيين.

ثانيا : الشهادة: حيث جعل شهادة المرأتين كشهادة رجل واحد في قوله تعالي : **﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾** [البقرة : ٢٨٢] . ولنناقش هذين الفرقين هل هو إنقاص من قدر المرأة أو منتهى الرحمة بها .

أولا : الميراث : في قوله تعالى : **﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾** [النساء : ١١] . ولننظر المجالات التي ينفق فيها كل منهما نصيبه من الميراث أو ما يمتلك من مال ومدى مسئولية كل منهما عن ذلك .

أبواب إنفاق الرجل :

١ ـ ينفق على من تلزمه مؤنتهم « أي من تلزمه النفقة عليهم » ، مثل الأم والأب والإخوة في حالة احتياجهم إليه وعلى الزوجة والأبناء ، مهما كان مع الزوجة من مال .. كما جاء في قوله تعالى : **﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾** [البقرة : ٢٣٣] . وقوله تعالي : **﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾** [الطلاق : ٧] . وقوله تعالى : **﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾** [سبأ : ٣٩] . وقول رسول الله ﷺ : « **كفى بالمرء إثما أن يضيع من يفوت** » أما المرأة على من تنفق ؟ لا تنفق على أحد ، فقبل الزواج مسئول عنها والدها ، وبعد الزواج مسئول عنها زوجها .

٢ ـ الرجل يحاسب على تقصيره في أي مجال من مجالات إنفاقه أمام الله والمجتمع ، أما المرأة فلا تحاسب ، لأنها غير مسئولة عن أحد إلا ما قدمته عن طيب خاطر .

٣ ـ المرأة مهما كان عندها من مال أو عقار فالزوج مسئول مسئولية كاملة عن الإنفاق عليها ، حتى إذا أنفقت هى على الزوج والأبناء في حالة احتياجهم فبطيب خاطر من باب حسن العشرة ، أو بر الأبناء ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يا

رسول الله هل لي أجر في بَنِيّ ؟ ، فقال : « نعم ، **لك أجر ما أنفقْت عليهم** » متفق عليه .

٤ـ المرأة لها حق حتى وهى زوجة أن تدير مالها وتستثمره كما تريد دون تدخل من الزوج ، ولا تحاسب على عدم طاعته فى ذلك في حالة تدخله ، وذلك أن مالها وكل ما يخصها حقها وحدها ، ولا خلاف بين أهل العلم إلا فى عمل المرأة وأجرها منه ، فقال فريق من أهل العلم : هو حق الزوج لأنها تخرج من البيت وتقضى الوقت في العمل ، وهذا الوقت من حق الزوج وهو قول ضعيف وقال فريق آخر : إنه من حقها هى لأن الزوج سمح لها فى الخروج فتنازل عن حقه . ولي رأى في هذا الموضوع مستمد من روح الإسلام السمحة الرحيمة بالمرأة كما ذكرنا سابقا ملخصه: أن خروج المرأة للعمل إذا كان لضرورة اقتصادية لأن دخل الزوج لا يكفى للإنفاق على الأسرة ففى هذه الحالة يجب عليها المساهمة بدخلها اتفاقا مع الرأى السابق ، أما إذا كان خروجها للعمل دون ضرورة اقتصادية وسمح لها الزوج بذلك فلها أن تنفق أو لا تنفق من باب أن الزوج مسئول مسئولية كاملة فى الإنفاق عليها مهما كان عندها من دخل كما سبق .

والآن هل أنصف الإسلام المرأة فى الميراث أو لا ؟ سؤال أجابت عنه الحقيقة التى لا تقبل الجدل .

ثانيا الشهادة : الشهادة مسئولية كبرى أمام القانون الوضعى المستند إلى التشريع السماوى، ولذلك قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ولم يترك الله سبحانه وتعالى الاستعاضة عن الرجل الثاني بامرأتين للاجتهاد البشرى حتي لا يُعتَبَر ذلك إنقاصا لقدر المرأة ، بل ذكر السبب ، وهو خشية أن تضل والمقصود بالضلال هنا النسيان ، ومع ذلك فهناك أمور كما ورد فى رأى الجمهور يكتفى فيها بامرأة واحدة مثل :

١ ـ الولادة ٢ ـ الاستهلال ٣ ـ الرضاع

٤ ـ العيوب التى تحت الثياب كالرتق والقرن والبكارة والثيوبة ، والبرص ، أي : هذه الأمراض والعيوب الخلقية التى تصيب المرأة . ٥ ـ انقضاء العدة.

٦ ـ والآن ومع تطور عقلية المرأة من حيث العلم والمعرفة رأى بعض العلماء الحريصين على إحياء علوم الدين وتطويرها لتواكب متطلبات العصر بروح الدين المستوعبة في سماحة ووعى لمتطلبات كل العصور فى إطار المنابع الأولى لتشريع الكتاب والسنة أن هناك موضوعات يمكن أن تكون شهادة المرأة الواحدة فيها كافية كشهادة خبيرة فى الحسابات فى هذا المجال دون وجود أخرى ، وهكذا فى بعض المجالات الأخرى .

وكل ما غير ذلك فرجل وامرأتان وسواء كان نسيانها وبعدها عن الحقيقة بسبب تعاطفها مع وضع إنسانى وذلك أن المرأة بطبيعة خلقها عاطفة بالدرجة الأولى ، وهكذا أراد الله لها سبحانه وتعالى حتى يكون فى ذلك صلاح لأداء مهمتها كأم تتحمل أعباء الحمل والوضع والسهر والتربية والخدمة واستيعاب كل ذلك بصبر جميل وأحياناً باستحباب أو كان النسيان لكثرة الأعباء السابق ذكرها ، أما الرجل فعقل بالدرجة الأولى ، هكذا أراده الله ، ليكون صالحاً لأداء مهمته وهى تحمل المسئولية فى العمل والإنفاق والقيادة والتوجيه فى الأسرة .

وبعد . . . فهل في هذا إنقاص من قدر المرأة ، أم منتهى الرحمة بها حتى لا تتحمل وزر الشهادة الزور وعقوبتها أمام الله سبحانه وتعالى وما يترتب عليه من ظلم برىء أو ضياع حق ؟

رابعا بر الوالدين : ففي حديث الرسول ﷺ : جاء رجل إلي النبى يسأله يا رسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : « أمك » قال: ثم من ؟ قال : «أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أبوك » وقوله تعالي: ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان : ١٤] .

فلم يساو الرسول ﷺ بين بر الوالده وبر الوالد حيث أوصى بالوالدة ثلاث مرات وبالوالد الرابعة ، ولم يكتف الإسلام بذلك ، بل جعل الجنة تحت أقدام الأمهات ، كما ورد فى حديث رسول الله ﷺ ، والسبب في كل هذه الرحمة بها وإيثارها على الوالد وتقدير الله لها سبحانه وتعالى لما يقع عليها من أعباء الحمل والوضع والسهر والتربية والرعاية والخدمة ، وكل موضوع من هذه الموضوعات التى تذكر فى كلمة

يحمل في طياته أعباء مضنية ، ورغم كل ذلك فإنها تتحمل فى صبر وحنان ، بل وفى سعادة أحياناً دون ملل رغم المعاناة ومن أجل هذا أيضا نص القرآن فى الآية الكريمة على مبررات بر الوالدين دون إنفاق الأب ورعايته لأن مبررات بر الأم والتوصية بها تكون أكثر كثافة فى مرحلة لا يدركها الطفل الصغير وقبل خروجه للوجود ، لكن إنفاق الأب ورعايته يراه فى جميع مراحل حياته ، ومن أجل ذلك نص الله عليها فى القرآن الذى يتعبد بتلاوته حتى لا ينسى الأبناء .

المرأة راعية فى بيت زوجها : لحديث النبى ﷺ قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والأمير راع والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

فأى تقدير أو تكريم هذا من دين البر والرحمة .

خامسا : فضل تربية البنات : قال رسول الله ﷺ : « من عال جاريتين حتى بلغا يوم القيامة أنا وهو هكذا وضم إصبعين »، ويقصد بعال جاريتين أي : قام على اثنتين من البنات بالإنفاق والتربية ونحوها ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « **لا يكون لأحد ثلاث بنات أو بنتان أو أختان ويحسن إليهما إلا دخل الجنة** » .

هذه الأحاديث النبوية الشريفة وما تضمنته من تكريم وحسن الثواب فى الدنيا والآخرة لمن يقوم على تربية بناته أو أخواته على خشية الله وحسن عبادته والأخلاق الفاضلة في جميع المجالات مع نفسه والآخرين والمجتمع وطلب العلم والجد فيه ، كل هذا الثواب من الله لمن يقوم على تربية البنت ، يأتى فـي نفس الوقت الذى كان ميلاد البنت كارثة وعاراً يحزن لها الجميع ويثور ، وليس هذا فقط ، بل يقوم والدها بوأدها ، أى : يدفنها فى التراب حتى يتخلص منها وسوء طالعها ، كما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ** (٥٨) **يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾ [النحل : ٨٥ ، ٥٩] . نقله فى المفاهيم فوق كل التوقعات من خاتم الأديان ودستور الحياة وإن كانت ليست غريبة على الإسلام دين الرحمة ، الذى يخاطب العاطفة ، ودين الحكمة الذى يخاطب العقول .

والسبب أننا لو نظرنا إلى فتاة اليوم نجدها امرأة الغد ولن يستقيم الظل إلا إذا

استقـام العود أى : أن المرأة إذا أحسن إعدادها من الصغـر لتكون أم الغد ، والقدوة الحسنة لأبنائها في جـميع المجالات فإن أثر ذلك يكون واضحا سـواء فى العبادات أو السلوكـيـات الإسلامـيـة ، من لا إله إلا الله إلى إمـاطة الأذى عن الطريق ، وذلك لالتصاقها الدائم بالأبناء منذ الصغر ومبـاشرتها الفورية لكل سلوك غير سوى دينياً أو اجتماعيا . ومتابعة ذلك والصبر على الاستمرارية ، وذلك بحكم تواجدها معهم أكثر حتى لو كانت زوجـة عاملة ، كما تفـرض ضرورة الحياة الاقتـصادية ، وبذلك فهى بالنسبة للأبناء كـالأرض الطيبة ، إذا صلحت صلح الزرع النابت فيهـا ، وإذا فسدت فسـد هذا الزرع مهمـا تضافرت كل القـوى على إصلاحـه ، من أجل كل ذلك كان اهتمام الإسلام بتربية البنت والثـواب المجزى على حسن هذه التربية ومن هذا المنطلق هناك رأى يرى أن المرأة ليست نصـف المجتمع فقط ، بل هى كل المجـتمع باعتـبارها صانعة النصف الآخر ، كما سبق أن ذكرت .

سادساً : المرأة فى القرآن الكريم : من مظاهر رحمة الله بالمرأة وتكريمه لها أن جعل في كتابه العزيز الذى يتعبـد بتلاوته ، سورة كاملةٍ من أطول سور القرآن الكريم باسم النساء تناول فيهـا الكثير من أحوال النساء والأحكام الخاصـة بهن والسيدة مريم التى نزل في القرآن سورة بشأنها « آل عمران ، ومريم » وكلتـاهما تضمنتا قصتها من مولدها حتى كبرها ، والكرامات التى خصها بها الله سبحانه وتعالى كما ورد فى قوله تعالى : ﴿ **فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾ [آل عمران : ٣٧] . وفى قوله تعالى أيضا : ﴿ **وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (٤٢) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ [آل عمران : ٤٢ ، ٤٣] . ومن مظاهر التكريم لها أيضـا أن تكون أما لسيدنا عـيسى عليه السلام دون أن يمسـها بشر لتكتمل بذلك صـورة طلاقة القدرة لله فى الخلق المعـجزة والخارقـة للناموس ، أى : قانون الحياة ، والصورة الأولى خلق آدم من طين بلا أم ولا أب ، والثانية خلق حواء من ضلع آدم بدون أم والثـالثة سـيدنا عـيسى من أم بدون أب ، كـما ورد فى قـوله تعالى : ﴿ **قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا (١٩) قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ**

ولَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ولَمْ أَكُ بَغِيًّا (٢٠) قَالَ كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ ولِنَجْعَلَهُ آيَةً لِّلنَّاسِ ورَحْمَةً مِّنَّا وكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴾ [مريم : ١٩ ـ ٢١] .

وننتقل إلى صورة أخرى من صور رحمة الإسلام بالمرأة وتكريمه لها كما ورد فى سورة المجادلة حيث سمع الله سبحانه وتعالى : قول المرأة التى أتت تشتكى زوجها إلى سيدنا رسول الله ﷺ الذى قال لها : أنت على كظهر أمى ، أي : تحرم معاشرتها كما تحرم معاشرة الأم . . وكان هذا الأمر يحدث لدى العرب ويعتبرونه طلاقا فى ذلك الوقت ، ولذلك لم يجد لها الرسول ﷺ حلاً ، فلم يكن قد نزل تشريع بخصوص الظهار ، ولم يكتف بذلك فقط ، بل وضع عقوبة على من يظاهر ويباشر قبل أن يكفّر كما ورد في قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ واللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي ولَدْنَهُمْ وإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وزُورًا وإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) والَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ ورَسُولِهِ وتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ولِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة : ١ ـ ٤] . ونلاحظ هنا وفي كفارة اليمين أيضاً أن الإنسان لا ينقل من مرحلة إلى أخرى من مراحل التفكير الثلاث إلا فى حالة عجزه عنها ، لا أن يختار الأيسر فيعمله ، لأن هذا خطأ ما دام قادراً حسب الترتيب ، وجمهور العلماء على اشتراط الترتيب في كفارة الظهار .

ولقطة أخرى هامة كرم الله فيها السيدة عائشة بعد حديث الإفك الذى موجزه أن السيدة عائشة كانت على سفر بصحبة ركب فذهبت إلى الخلاء لقضاء حاجتها وأثناء ذلك انفرط منها عقدها فحرصت على جمع حباته وأثناء ذلك تحرك الركب ظناً منه أن السيدة عائشة بهودجها لأنها كانت خفيفة الوزن ولم يميز أحد إن كانت بداخله أم لا ، وعند عودتها وجدت أن الركب قد تحرك ولم يبق منه سوى صفوان وكان ثقيل النوم ومعروف عنه ذلك لدى الجميع ، ولذلك لم يشعر بتحرك الركب وتخلف عنه . . فطمأن السيدة عائشة وصحبها إلى المدينة ، واستغل بعض ضعاف الإيمان

والمغرضين ما حدث للنيل من السيدة عائشة ، وأخذ الحديث يتناقل من شخص لآخر بين مصدق ومكذب ، وبلغ الرسول عليه الصلاة والسلام الخبر وما حدث فكان يتعامل مع السيدة عائشة على غير عادته التى عودها عليها ، واستمر الأمر كذلك شهراً دون أن تدرى السيدة عائشة .

وفي هذه الأثناء تعرض الإسلام لأشد محنة واجهته حتى عن المعارك التي هزم فيها لأن ما يدور يمس أشرف بيت ، وهو بيت النبوة ومصدر التشريع عن رسول رسول الله ﷺ وما لذلك من آثار سلبية خطيرة على الدعوة الإسلامية .

وعلمت أخيراً السيدة عائشة بعد شهر بما يدور من حولها ويمسها فتركت بيت النبوة إلى بيت أبيها سيدنا أبي بكر والألم يعتصر قلبها . . . واكتفت بأن تقول : لن أقول لكم إلا كما قال يعقوب لأبنائه في قوله تعالى : ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:١٨] ولم يكن الله بكل صفات جلاله وجماله أن يترك أمًّا من أمهات المؤمنين للرسول وأكثرهن رواية للحديث والإسلام تتعرض لهذه المحنة دون أن يعلي شأن دينه وينصف المرأة التى استعانت به ، ويكرمها بتبرئتها في قرآن يتعبد بتلاوته فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ١١ ـ ١٦] .

هكذا كان شأن المرأة المؤمنة فى القرآن والسنة فى بعض لقطات لها .

سابعاً : أبعاد الطاعة الزوجية وموقف الشرع منها : ففى حديث الرسول ﷺ : **«لو كنت آمرا أحدا بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »** وقوله أيضا : **« لو كنت آمراً أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »** وقوله: **« إذا باتت المرأة مهاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع »** متفق عليه ،

وقوله أيضا : « **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**» .

كل هذه الأحاديث لم تضع مواصفات خاصة لهذا الزوج بل على إطلاقه طالما أنه مسلم ولم يخرج من دائرة الإسلام سواء الزوج المتمتع بدرجة عالية من الإيمان أو العكس ، والذى تصعب معه الطاعة المطلقة بسبب افتقاد المرأة الأمان والحب والمودة والرحمة فى العشرة ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] . وبالتالى لا يمكن للزوج والزوجة أن يحققا مضمون هذه الآية أن لا يبيت وقلبه غضبان على زوجته ، ذلك وأن مقياس غضبه تخضع لهواه وليس للشرع وفى ذلك ضياع لآخرة المرأة وهلاك لها وخاصة إذا كانت المرأة صالحة تحرص على طاعة الله وترجو رحمته وجنته . وهل هذا يعقل ؟ مع الإسلام دين الرحمة .

البعد الأول : الذنوب التى توجب لعن الملائكة للمرأة : مع الدين الذى كرم المرأة كل هذا التكريم طبعاً لا وألف لا ، ولنناقش هذه الأحاديث الخاصة بلعن الملائكة طول الليل للمرأة التى يبيت زوجها غضبان عليها ، ففى هذه الأحاديث يرى جمهور العلماء أن الغضب الذى يوجب لعن الملائكة للمرأة ليس الغضب لأى خلاف فى الرأى أو الخدمات التى تؤدى للزوج والأسرة أو الانفعالات الحادة للزوج أو الزوجة الانفعالية مما يجعل المرأة أحياناً أو غالبا تخرج عن هدوئها لتنفس عما بداخلها من ثورة أو تكبتها لتتنفس عنها في تصرفات أخرى أو تكبتها فتدمر جهازها العصبى وجهازها المناعى وتصبح فريسة للأمراض أو لتقصير الزوج في الإنفاق على الأسرة بخلا مع قدرته ، فهذه الأمور الخلافية بينهما لا تجعل الملائكة تبيت تلعن الزوجة ، ولكن هذه الخلافات التى لا يقدرها إلا رب القلوب والنوايا تعتبر ذنوبا يعاقب كل واحد منهما على قدر ذنبه فالمقصود في هذه الأحاديث الخاصة بلعن المرأة التى يطلبها زوجها وترفض معاشرته ، ولم يكن عندها مانع شرعى مثل الحيض أو النفاس أو الصوم المفروض وذلك أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وما ينطبق على الجماع ينطبق على ملحقاته من لمس وتقبيل ومعانقة « أى دون الجماع » .

كما لا يصح أن يضرب الرجل المرأة في الصباح ويطلب مجامعتها فى المساء عن

عبد الله بن زمعة ، عن النبى ﷺ قال : « **لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم** » .

الحديث فيه إشارة إلى أن ضرب النساء لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم وقوله تعالى : ﴿ **وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾ [النساء : ٣٤] أى ضربا غير مبرح وهذا واضح من قوله : « ضرب العبد » وكما وضح أيضا في حديث عمر بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فذكر حديثا مطولا وفيه « **فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح** » .

قوله : جلد العبد : أي الشديد المهين لإنسانية المرأة ولذلك يصعب استبعاد الأمرين من العاقل . أي يبالغ فى ضرب المرأة ثم يجامعها فى بقية يومه أو ليلته ذلك أن المجامعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة ، والمجلود عادة ينفر ممن جلده .

البعد الثانى : متى تعفى المرأة من هذا اللعن ؟

وحتى هذا الحق الذى أعطاه الله للرجل بالنسبة لزوجته إذا عفا عنها الزوج بدون إكراه أو ضغط بل برضا من نفسه فمن رحمة الإسلام أن يكتفى بذلك ويسقط الله سبحانه وتعالى اللعن .

وللزوج ترك حقه والعفو عنه كما قال الشوكانى في « نيل الأوطار » (٢٠٩ / ٦) المعصية فيها تتحقق بسبب الغضب منه فلا تكون المعصية قائمة منها إذا عذرها أو ترك حقه من ذلك وكما قال ابن حجر فى شرح فتح البارى (٩ / ٢٠٥) في باب «إذا باتت المرأة مهاجرة فرش زوجها » وزاد أبو عونة عن الأعمش كما تقدم فى بدء الخلق فبات غضبان علها ، وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لأنها حينئذ يتحقق ثبوت بعضها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذر وإما لأنه ترك حقه من ذلك ا . هـ .

ولنا أن ننبه على أنه إذا ترك هو الجماع وغضب لا تستحق اللعن ، فاللعن مشروط بأنها التى تهجر الفراش دون عذر وهناك من رحمة الإسلام ما هو أكثر من ذلك ، أنه إذا كانت المرأة تصاب بأضرار صحية مباشرة أو نفسية تؤدى إلى صحية

ويقر بذلك طبيب مسلم متخصص ، فإنها يسقط عنها لعن الملائكة ، حتى لو لم يعف الزوج عنها ، وذلك استنادا إلى ما ورد فى بعض المراجع لفقهاء أجلاء . فقد جاء في الكافى (٣ / ٨٤) وله الاستمتاع بها فى كل وقت من غير إضرار بها ولا منع من فريضة . وجاء فى المنار (٢ / ١٩٥) ما لم يضرها أو يشغلها عن الفرائض كما ورد فى القاعدة الشرعية « لا ضرر ولا ضرار » حديث الرسول ﷺ . وقال ابن حزم مسألة رقم (١٨٨٣) : أو مريضة فتتأذى بالجماع . وقال النووى فى المجموع (١٨ / ١٠٣) : إلا لعذر شرعى .

البعد الثالث : أوصى الإسلام بحسن عشرة المرأة :

ومن رحمة الله بالمرأة واحترامه لآدميتها وإنسانيتها ، إضافة لما سبق ولعدم ظلم المرأة المأمورة بكل هذه الطاعات أو تحميلها فوق طاقتها البشرية والنفسية لسوء العشرة وافتقادها الأمان والرحمة والمودة التى أمر الله بها في قوله تعالى : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء : ١٩] . وقوله تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [الروم : ٢١] . ولقول رسول الله ﷺ : « **استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا** » متفق عليه . وقوله أيضا : « **لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر** » يفرك أي : يكره ، وقوله أيضا ﷺ : « **أكمل المؤمن أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم** » .

وعن معاوية بن حيدة ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « **أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت** » ، وقوله ﷺ أيضا : « **الدنيا متاع وخير متاع المرأة الصالحة** » رواه مسلم . وأيضا ما قاله الرسول ﷺ قبل وفاته مباشرة : « **الصلاة ، الصلاة وما ملكت أيمانكم** » حتى للحظة احتضاره لم ينس ﷺ المرأة .

وبعد هذا العرض الوافى من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء والمجتهدين لحسن معاملة المرأة ومعاشرتها والتى لو تحققت لأفنت المرأة نفسها وفاء وحبا وطاعة وتعاوناً مع الزوج حتى لو لم يوجد الأمر الإلهى بذلك رغبة منها فى السعى الدائم بكل

الحرص على إسعـاد ذلك الزوج والأبناء وقدمت بذلك للمجتـمع زوجا وأبناء قادرين على إسعاد الآخرين والـتعامل بحب مع كل قطاعات الحياة سـواء البشر أو العمل أو الكون ، وحب الله القـمة التى تتـوج هذا الحب عندها تتحـول الطاعات لـشرع الله والعبادات إلى سعى بحب لذلك وليس مجرد خشية من النار بل طبع جبل على الحب والخيـر والحرص على ذلك وليس معنى هذا أنه لا توجـد نساء سيـئات الخلق والطبع والعشرة .

البعد الرابع : الخلع والطلاق :

فـإذا لم يتحـقق لهـا وللأسـرة هذا المناخ الإيمانى الصـالح باستـثناء من النسـاء الجاحدات المسيئـات الطبع فلم يتركها الله سبحانه وتعالى للـدخول كرها كرد فعل لما تعانى فى دائرة الكفـر بالعشيـر وما يترتب علـيه من هلكة لها دنيـا وآخرة ، ولذلك تدخلت رحمة الله سبـحانه وتعالى ، وشرعت لها ما يعينها على رفـع صفة الزوجية عنها لتنتهى مأساتها مع زوج غيـر موفق وما يترتب عليه من ذنوب وذلك بالخلع كما جاء في قول الله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وبذلك تظل فى طاعة الله ، بل منحها ما هو أكثر من ذلك ، بأن جعل مجـرد عدم تقبيل الزوجة للزوج رغم صلاحـه وحسن عشرته حتى يعفـيها من دائرة الكفر بالعـشير وفى السنة النبوية المطهرة مـا يفيد ذلك فعن ابن عـباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه من خلق ولا دين . ولكن أكره الكفر فى الإسلام فـقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » فـقالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقـها تطليقة » رواه البخارى والمقصود بالكفر في الحديث :

١ ـ الكفران بالعشير ، ٢ ـ لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة .

وهكذا نرى أن الخلع لم يتم لسـوء العشرة أو المعـاملة كمـا أبدت امرأة ثابت بن قيس ولكن لعدم قبولها نفسيا ، وسبحان الله مصرف القلوب .

أي تكريم هذا . . وأي جـمال . . وأى رحـمة لم تغـفل حق المرأة في احتـرام مشاعرها وقبولها النفسي أو عدمه ، وهما العنصران اللذان يجب توافرهما مع العشرة

الحسنة التى أوصى بها القرآن والسنة حتى ييسر للمرأة أن تكون في طاعة الرجل طاعة كاملة لشرع الله وهى مستمتعة ببشريتها وإنسانيتها ومشاعرها ومن أجل ذلك شرع الله الخلع ، أى : إنهاء صـفة الزوجيـة عنها وما يتـرتب عليها دون إكـراه لها على ذلك ونفس الشيء ضمنه للزوج بالنسبة للزوجة التى لا تحترم شرع الله ، ولا حقوق الزوج عندها ، أعطاه حق تطليقها وفى الحالتين حمـاية للزوج والزوجة من حياة تعسة وأبناء أتعس فى جو مشحون بالخلافـات وبركان دائم الفوران وفي هذا الجو تضيع كل القيم والأخلاقيات والأمان وخشية الله .

ما هذه العظمة وأي عظمة تلك التى لا يملك الإنسان أمـامها إلا أن يقول سبحان الله ، سبحان الله .

* * *

الطهارة وملحقاتها

الطهارة

الطهارة لغويا : معناها النظافة وفى الشرع التخلص من كل ما يبغض، الطهارة من نجس وجنابة وحيض أو نفـاس أو ما يخرج من السبـيلين وتكون بالماء أو بالتراب أي التيمم .

فضل الوضوء : قال رسول الله ﷺ : « **الطهور شطر الإيمان . والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السموات والأرض . والصلاة نور . والصدقة برهان والصـبر ضـياء والقـرآن حجـة لك أو عليك كل الناس يغـدو . فبـائع نفسـه . فمعتقها أو موبقها** » وشطر الإيمان أى نصف الإيمان .

يبلغ النور حيث يبلغ الوضوء يوم القيـامـة : عن أبي هريرة : سـمعت خليلى عليه السلام يقول : « **تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء** » .

والحلية هى : النور يوم القيامة .

الوضوء : هو التطهير بالماء من أجل الصلاة أو قراءة المصحف وله شروط هى:

١ ـ النية لقول رسول الله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » ويكون عند بدء غسل الوجه أو عند التوجه للوضوء .

٢ ـ غسل الوجه بأكمله لقوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[المائدة: ٢٦].

٣ ـ غسل اليدين مع المرفـقين لقوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[المائدة : ٢٦] والمرفق هو المفصل الذى بين العضد والساعد .

٤ ـ المسح بالرأس أو ببعضها .

٥ ـ غـسل الرجلين إلى الـكعـبين لقـوله تعـالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٢٦].

الأعقاب والوضوء : عن عبد الله بن عمر قال : تخلف رسول الله ﷺ فى سفر سافرناه فـأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ ، فـجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى

بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثاً [الأعقاب كعب القدم] .

والمقصود بأرهقتنا الصلاة : أن صلاة العصر أوشكت على إدراكهم لأن الصحابة أخروا الصلاة فى أول الوقت طمعاً أن يلحقهم النبى ﷺ فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فأدركهم النبى ﷺ فأنكر عليهم بسبب عدم غسل الرجل كاملة دون العقب . وهو مؤخر القدم وقيل : أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر فى غسله .

أما مرات تكرار الوضوء يمكن أن يكون غسل العضو مرة أو مرتين أو ثلاثة وبين النبى ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ أيضا مرتين مرتين وثلاثا ولم يزد على ثلاث ، وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبى ﷺ .

٦ ـ الترتيب لقوله ﷺ بعد أن أدى الوضوء مرتبا « هذا الوضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وإن صح صحت الصلاة وإن فسد فسدت الصلاة » .

خروج الخطايا مع ماء الوضوء من كل عضو من أعضاء الوضوء : وعن رسول الله ﷺ قال: « إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء (أو مع قطر الماء) حتى يخرج نقياً من الذنوب » .

للوضوء سنن هى :

١ ـ التسمية مع بدئه ٢ ـ غسل الكفين ٣ ـ المضمضة ٤ ـ الاستنشاق

٥ ـ مسح الأذنين من الخارج والداخل ٦ ـ تخليل أصابع اليدين والرجلين لقول ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك ».

٧ ـ البدء باليمين لقوله ﷺ : « إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم » .

٨ ـ الوضوء ثلاثا ثلاثا .

ما ينقض الوضوء :

١ ـ ما يخرج من السبيلين القبل والدبر لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ أما ما يخرج من غيرهما كالدماء من الجسد كالحجامة والفصد أو القئ .

٢ ـ النوم إذا كان الإنسان غير متمكن من مقعدته أثناء الجلوس .

٣ ـ زوال الفعل بالسكر أو الإغماء .

٤ ـ إذا لمس امرأة أجنبية يشتهيها أو لا وفى ذلك خلاف بين الأئمة .

٥ ـ مس الفرج لقوله ﷺ : « من مس فرجه فليتوضأ » .

أما بالنسبة للطفل فهناك خلاف ينقض الوضوء أم لا .

الدماء والصلاة : جواز ذلك لما روى عن جابر أن النبى ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم نزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته . وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم .

الطهارة من المذى : وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة وليس بدفق ولا يعقبه فتور ويكون الطهر منه بغسل عضو الذكورة ثم الوضوء ، عن على قال : كنت رجلا مذاء وكنت أستحى أن أسأل النبى ﷺ لمكانة ابنته . فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ » .

نوم الجالس لا ينقض الوضوء : عن أنس قال : أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجى الرجل فما قام إلى الصلاة حتى قام القوم . لأن في جلسته متمكن من مقعدته فلا يسهل خروج الريح دون أن يتحرك ليتيسر ذلك .

المسح على الخفين :

١ ـ يجوز المسح على الخفين اقتداءاً برسول الله ﷺ بشرط أن تكون القدمين أرتدت الخف بعد وضوء.

٢ ـ سمك الخف بحيث لا يسمح بدخول الأقذار إلى القدمين . . ويمسح المقيم لمدة يوم وليلة أما المسافر فيمسح ثلاثة أيام ولياليها ويكون المسح على أعلى الخف فقط إما إذا خلع الخف لا يصح لبسها مرة ثانية إلا بعد وضوء حتى يصح المسح عليهما .

التيمم : التيمم لغويا معناه القصد إلى مكان أو شخص . . وفى الشرع إيصال التراب الطهور إلى الوجه واليدين لقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦].

١ ـ ويكون التيمم في حالة تعذر استخدام الماء كالمرض مثلا أو حاجة الإنسان للماء للإبقاء على حياته أو حياة حيوان معه ولنفس الأسباب يمكن التيمم بدل الغسل في حالة الوفاة وبشرط منه أن يكون التراب طهوراً من أي نجس .

٢ ـ وكل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم .

٣ ـ يكون التيمم مجدداً عند كل فريضة سواء كان على طهر أو عدم طهر .

التيمم :

التيمم طهر من الجنابة : ويمكن أيضًا التطهر من الجنابة بالتيمم في حالة افتقاد الماء للأسباب السابقة لقول عمران بن حصين الخزاعى أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم فقال : « **يا فلان ما منعك أن تصلى فى القوم ؟** » فقال : يا رسول الله ، أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال : « **عليك بالصعيد فإنه يكفيك**».

كيفية التيمم :

قال موسى لعبد الله : وهي كما وردت في قول عمار : بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء : فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت له ذلك . فقال : « **إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا** » ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين . وظاهر كفيه ووجهه.

وضوء الرجل مع زوجته ومحارمه من إناء واحد : يجوز ذلك للرجل لقول ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : « كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ جميعا» والمقصود : الرجال والنساء المحارم .

اغتسال الرجل مع زوجته : يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته من الجنابة وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد كلانا جنب» وأما أن يفعل ذلك الرجل مع امرأته عند غسلها من المحيض فالذى يبدو والله أعلم أن ذلك يكره وذلك لأن المرأة تحتاج في غسلها من المحيض إلى تتبع آثار الدم وفعل أشياء قد يتأذى لها ، والله أعلم .

تطهر الرجل بفضل ماء طهور المرأة : نعم يجوز للرجل أن يتوضأ بهذا الماء المتبقى من وضوء زوجته ويغتسل ولكن هذا كله مع الكراهة وقد احتج المجيزون أنه لم يصح عندهم حديث فى المنع من ذلك واحتجوا أيضا بحديث عائشة : « **كنت أغتسل أنا والنبى من إناء واحد** » وكذلك ميمونة ، وقد قال الرسول ﷺ لإحدى زوجاته بعد أن نبهته أنها اغتسلت منه وكانت جنبا فقال ﷺ : « **إن الماء لا يجنب**»، كما احتج المانعون بحديث رجل صحب الرسول ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة » ، إسناده صحيح .

مسح المرأة على خمارها أثناء الوضوء: يجوز للمرأة ذلك كما يجوز للرجل أن يمسح على عمامته ويستحب أن تمسح مع ذلك على جزء من ناصية شعرها مع الخمار وذلك عملا بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه مسح على عمامته أثناء الوضوء.

وضوء المرأة من مس فرجها : يجب على المرأة أن تتوضأ إذا مست فرجها ، لأن مس الفرج ينقض الوضوء فى المذهب الشافعى ، وذلك لحديث رسول الله ﷺ : «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » وإذا مست المرأة ذكر طفلها فلا ينقض الوضوء ، إذ لا دليل على أنه ينقض . والبعض يقول فى هذه المسألة : لا وضوء مع مس الفرج لحديث رسول الله ﷺ : « ما هو إلا بضعة منك » وهذا فى المذهب الحنفى .

مس المرأة والوضوء :

اختلف الفقهاء فى مفهوم كلمة المس ، هل المقصود ما دون الجماع كالمس باليد أو القبلة ونحو ذلك أو المقصود به الجماع فقط ؟

واحتج الفريق الأول : بقول السيدة عائشة رضي الله عنها : كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى ، فإذا قام بسطتها . قالت :والبيوت فى ذلك الوقت ليس فيها مصابيح ، كما استدلوا على أن المس يطلق على غير الجماع لقوله تعالي : ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [الأنعام : ٧] ، ولقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَن تَقُولَ لا مِسَاسَ ﴾ [طه : ٩٧] . ولقول الله عن أيوب عليه السلام : ﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٨٣] .

والفريق الآخر : الذى يعتبر الملامسة هى الجماع ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** ﴾ [المجادلة : ٣] وبقوله تعالى : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ [البقرة : ٢٣٧] وغيـر ذلك من الآيات وبذلك يكون المس إذا ذكر في القرآن مقـترنا بالنساء لا يقصـد به إلا الجماع ، والأفضل أن يكون الفـيصل فى ذلك سنة رسول الله ﷺ وقد تقدم حديث عائشة ﵂ فقد كان يغمز قـدميها ولم يخرج من صلاته . وقال ابن تيمية في كتابه « مجموع الفتاوى »: كان المسلمون دائما يمسون نساءهم ومـا نقل مسلم واحد عن النـبى ﷺ أنه أمر واحداً بالوضـوء من مس النساء وهذا في غير المذهب الشافعى ، والله أعلم .

غسل الجمعة للمرأة : لا يجب على المرأة غسل الجمعة وذلك أن حضور الجمعة « صلاة الجـمعة » في حد ذاتـه لا يجب عليها ، فـمن ثم الغسل . ولأن النبى ﷺ قال: « **صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى المسجد** » .

حكم بول الغـلام الذى لم يتناول الطعـام : هو الرش وهو عبـارة عن رشه على المكان النجس دون الدلك ، وليس معناه دلكـه باليد ، كما يفعل بـعض العوام ، أما بول البنت سـواء أكلت أو لم تأكل فـإنه يغـسل مكانه ، لقـول رسـول الله ﷺ من حديث أبى السمح قال : كنت أخدم النبى ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال : « ولنى قفاك» فأوليه قفاى فأستره به ، فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله، فقال : « **يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام** » .

ذيل المرأة وإصابته بالأذى : إذا وطأت المرأة مكاناً قذراً في أرض يابسة ثم وطأت أرضا يابسة نظـيفة فإن الثانى يطهـر الأول لأن الأرض يطهر بعضهـا بعضا ، هذا إذا كان المكان القذر يابساً أما إذا كان رطبـاً « أي مبللا » فيجب الغسل ، وذلك لقول أم سلمة ﵂ أن امرأة سـألتهـا إنى أطيل ذيلى وأمشى فـي المكان القذر ، فـقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ : « **يطهره ما بعده** » .

لبن الرضاعة والغسل : لا يلزم غسله إذ لم يقل أحد بنجاسته .

حكم المذى عند مداعبة المرأة : هذا المذى ينقض الوضوء ويجب على المرأة أن تتوضأ إذا أرادت الصلاة ، وذلك بإجـماع أهل العلم ، والدليل قول الرسول ﷺ

للسائل عن حكم المذي « توضأ واغسل ذكرك » وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل لحديث « النساء شقائق الرجال »، أما صفة المذى فقال ابن حجر : هو ماء أبيض لزج، يخرج عند المداعبة ، أو تذكر الجماع ، وقد لا يحس بخروجه ويكون من الرجل ومن المرأة .

رطوبة فرج المرأة نجسة أم طاهرة : لا يوجد دليل صريح على نجاسة رطوبة فرج المرأة ، أما حديث الرسول ﷺ رداً على عثمان رضي الله عنه عن رجل جامع امرأته ولم يمن قال : « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره » كان هذا قبل أن يجب الغسل من الإيلاج دون إنزال ليس فى ذلك دليل على أن الغسل للطهارة من الإفرازات التى تخرج من المرأة استناداً لقوله ﷺ للسائل عن المذى فقال : « توضأ واغسل ذكرك » .

حكم الإفرازات والوضوء : أولا : لا بد أن نوضح أن النبى ﷺ بين لنا حكم ما يخرج من السبيلين وينقض الوضوء ، مثل البول ، والغائط ، والريح ، سواء كان فساء أو ضراطاً ، ودم الحيض ، ودم النفاس والمنى ، والمذي ، والودى ، وبذلك فكل ما غير ذلك ولم يرد فيه نص صريح من كتاب أو سنة فلا ينقض الوضوء ، ومنه بلل الفرج ورطوبته أما الاستحاضة فهى استثناء لها حكمها الخاص بها مثل سلس البول تخفيظا ورفعا للحرج .

حكم مني المرأة : منى المرأة سائل رقيق أصفر وقد يبيض لفضل قوتها ، وله نفس رائحة منى الرجل ، وعند خروجه تتلذذ المرأة به ، وبعد ذلك تفتر شهوتها ويجب الاغتسال منه سواء كان السبب احتلاما أو مباشرة .

احتلام المرأة : فإذا رأت المرأة أنها تجامع ، أو استيقظت ورأت الماء ، أى : المنى « وجب عليها الغسل » فقد سألت امرأة الرسول ﷺ هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال : « نعم ، إذا رأت الماء » وإذا جامع الرجل المرأة واغتسلت ، ثم خرج منها منى زوجها ، فلا غسل عليها ! وقالوا : يلزمها الوضوء فقط ، وقال ابن حزم: لا غسل ولا وضوء ، لأن الغسل والوضوء عليها من إنزالها هى .

الغسل لالتقاء الختانين : إذا جامع الرجل زوجته فأنزل أو لم ينزل ، فقد وجب عليهما الغسل ما دامت حشفة الذكر قد دخلت فى فرجها ، وذلك لحديث

الرسول ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » وشعبها الأربع معناها الفخذان والرجلان وقيل : الفخذان واليدان ، لقول الرسول ﷺ : «إذا مس الختان وجب الغسل » أما إذا مس ذكر الرجل فرج المرأة من الخارج ولم ينزل فلا غسل عليهما ، أما إذا باشر الرجل زوجته فأمنى عليها ولم يولج فتدفق المنى حتى دخل فرجها ولم تمن هى أو إذا أولج بعض الحشفة فنزل منه منى في فرجها ولم تمن هي ففى الحالتين لا يلزمها غسل ، بل يلزمه هو الغسل ، أما إذا وطئت الصغيرة التى لم تحض بعد من صبى لم يبلغ فعليهما الغسل لقوله ﷺ : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » أما إذا أصاب الرجل المرأة فى غير الفرج فأنزل وجب عليه الغسل ، أما إذا أمذت فعليها الوضوء وغسل المنى ، أما إذا أمنت فعليها الغسل .

المرأة يطلبها زوجها للجماع ولا تجد ماء : ليس للمرأة أن تمنع نفسها من زوجها إذا دعاها لفراشه وإن لم يوجد الماء ، لقول الرسول ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح » ولها أن تتيمم كما قال تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣] .

حكم اللولب : يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتم الرضاعة لقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . وحكمه حكم العزل ما لم يثبت ضرورة لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » أو لأن صحة المرأة لا تسمح بالحمل .

استدفاء الرجل بأهله إذا اغتسل هو ولم تغتسل هى : وهذا جائز وقال به أكثر أهل العلم .

غسل الجنابة للمرأة : ويستحب أن تبدأ غسلها بالوضوء وتبدأ باليمين ثم اليسار فى كل أعضائها ثم تغمر بالماء أصول شعرها ثم جسدها وإذا كان لها ضفائر فيجوز ألا تنقضها ، والنقض : الفك ، لقوله ﷺ لأم سلمة : « لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتتطهرين » ولا يلزم المرأة أن تغسل فرجها من الداخل إذ لا دليل على ذلك ، وغلسل المرأة من المحيض كغسلها من الجنابة إلا أنها تتبع أثر الدم .

أما إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة أو التقاء الختانين والإنزال فيكفى فيهما بغسل واحد ، وهو رأى أكثر أهل العلم استدلالا بأن الرسول ﷺ لم يكن يغتسل لجنابتين سوى غسل واحد ، وهكذا إذا اجتمع أشياء توجب الطهارة بالوضوء مثل النوم وخروج النجاسة والمس أما إذا حدثت جنابة ثم أعقبها حيض فهل لها أن تغتسل من الجنابة أولا ثم الحيض ؟ لأهل العلم قولان :

الأول : أن تغتسل من الجنابة أولا ، ثم تغتسل من الحيض بعد نهايته .

الثانى : أن تغسل فرجها فقط ، ثم تغتسل عند نهاية الحيض والسبب أنهم يرون أن التعجل بالغسل يكون من أجل الصلاة ، وحيث لا صلاة مع الحيض فلا ضرورة للتعجل بالطهر من الجنابة ، واستندوا إلى قول السيدة عائيشة أن الرسول ﷺ « كان أحيانا ينام قبل أن يغتسل » والظاهر والله أعلم أن الغسل من الجنابة فى هذه الحالة مستحب وليس بواجب ولها أن تنوى الغسل من الاثنين عند الانتهاء من الحيض .

أنواع الدماء التى تخرج من فرج المرأة : وتنقسم هذه الدماء إلى ثلاثة أنواع :

١ ـ دم الحيض : وتترك له المرأة الصلاة ، والصوم ، والطواف بالبيت ولا يجامعها زوجها وهو نجس بالإجماع .

٢ ـ دم النفاس : وهو دم الولادة وحكمه هو حكم دم الحيض في النجاسة ووجوب الاغتسال .

٣ ـ دم الاستحاضة : وهو دم ينتج عن انقطاع عرق سائله دم أحمر ، وانقطاعه عند البرء منه وحكم المرأة أنها طاهرة تمارس الصيام ، والصلاة ، والجماع ، ودمُ الحيض ، والنفاس ، نجس لا بد من غسل الثوب منه عند الطهارة والصلاة . كما قال الرسول ﷺ تحته ثم ترفضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى به والدليل على أن المرأة الحائض تدع الصلاة ، والصيام ، أيام حيضها قول الرسول ﷺ : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ ! ، فذلك نقصان دينها » أما الدليل على أن الحائض تقضى الصوم دون الصلاة ، فورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

الصوم والطهارة من الحيض : إذا توقف الحيض قبل طلوع الفجر تصوم المرأة ثم تغتسل في الصباح لقول السيدة عائشة أن الرسول ﷺ : « كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » أما إذا رأت الحائض الدم وسط النهار أو آخره فلا يلزمها إمساك عن الطعام بل يلزمها قضاء ذلك اليوم ونفس الحكم إذا حاضت أثناء الصوم بالنهار فيجب أن تفطر ويلزمها القضاء .

وإذا حاضت المرأة أثناء وقت العصر ولم تكن صلت الظهر فلا إعادة للظهر بعد الطهارة ذلك أن الرسول ﷺ لم يأمر زوجة بإعادة الصلاة أما إذا سمعت الحائض القرآن يتلى وذكر آية سجدة فلها أن تسجد وقد تلى النبى ﷺ سورة النجم فسجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس وهذا رأى فيه خلاف لكن جمهور العلماء على أن سجدة التلاوة وكذلك سجدة الشكر يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة الثوب والبدن والمكان واستقبال القبلة .

الحائض ودخول المسجد : هناك رأيان مبيح ومانع :

الرأي الأول : يبيح دخول المسجد إذا دعت الحاجة والدليل :أنه لا يوجد دليل على المنع من الكتاب والسنة . المرأة السوداء التى كانت تقم المسجد أي : تنظفه ، فكانت تقيم فيه ولم يرد أن النبي ﷺ أمرها بالخروج عندما تكون حائضًا . وقول الرسول ﷺ : «إن المؤمن لا ينجس » وقول الرسول ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها فى الحج وكانت حائضا : « افعلى ما يفعله الحاج إلا أن تطوفى بالبيت » ، أو تدخل لدرس أو نحوه.

الرأي الثانى : المانعون وقد احتجوا بعدة أدلة :

١ ـ لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ [النساء : ٤٣] . وقالوا : إن الصلاة هنا يقصد بها مكان الصلاة استنادًا إلى قوله تعالى : ﴿ **لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ** ﴾ [الحج : ٤٠]. وقالوا : هدم الصلوات أي : هدم أماكنها هذا الدليل للمانعين قاسوا فيه الجنب على الحائض وهذا غير صحيح لأن الجنب بيدها أن تتطهر أما الحائض فلا تستطيع أن تتطهر إلا بعد انتهاء الحيض .

الحائض وذكر الله : وفيه قولان :

الأول : يجيز للحائض ذكر الله بأى صورة من صور الذكر حتى قراءة القرآن وذلك استنادا إلى قوله ﷺ للسيدة عائشة أثناء الحج وكانت حائضا : « افعلى كما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » وما يفعله الحاج كل مناسك الحج حتى قراءة القرآن بدون مس المصحف ولحديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ : « كان يذكر الله على كل أحيانه » .

الثانى : وهم يمنعون ذلك وهم الجمهور وما عداه فهو شاذ وقول السيدة عائشة رضي الله عنها : « كان النبى ﷺ يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وأنا حائض » ليس دليلا على الجواز .

الحائض ومس المصحف : لا يجوز مس المصحف لقوله تعالى : ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] . ولقول الرسول ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » .

الحائض والجماع : وهو منهى عنه لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . ومن سنة الرسول ﷺ : « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » .

ما يباح من زوجته أثناء الحيض على رأيين :

الرأى الأول : المباح للرجل من زوجته كل شىء إلا الفرج والدبر كما هو معلوم فى جميع الأحوال لقول السيدة عائشة رضي الله عنها : إن النبى ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئا . ومعنى هذا أن للرجل أن يستمتع بزوجته بكل أعضائها وقت المحيض إلا الفرج والدبر .

الرأى الثانى : هو الذى يقول بأن اعتزال النساء في المحيض اعتزال ما بين السرة والركبة ، وهذا ليس له مستند من الصحة ، كما أنه يتعارض مع السنة النبوية ، والقائلون بهذا القول يقولونه من باب الاحتياط وليس التحريم ومن حام حول الحمى ويقصدون الفرج أوشك أن يقع فيه .

الوطء بعد الحيض : لا يجوز للرجل أن يطأ زوجته بعد الحيض إلا إذا اغتسلت وتطهرت لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] وقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ يعنى ينقطع الدم ، وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يعنى الغسل ونفس الحكم لرجل إذا كان متـزوجاً بكتابية، أما طلب الرجل الجماع من زوجته وهي حائض فـيحرم عليـها طاعته لقـوله تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أما إذا أكرهها بالقوة وغلبها وضعفت مقاومتها فلا إثم عليها ، وإذا انتهى الحيض وأرادت أن تغـتسل ولم تجـد الماء فلها أن تـتيـمم لقوله تعـالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

الصلاة وثوب الحيض : يستحب أن يكون للمرأة ثوب خاص بالمحيض وإن لم يتيسر فتغسل آثار الدم بالماء ثم تصلى فـيه كما سبق عن عائشة ﵂ يجوز لها ذلك مثل أن تكون في حج أو عمرة أو حـتى لا يفوتها رفقة من معهـا من الحجاج وحتى تتمكن من أداء مناسك الحج بما فيـه الطواف بالبيت وقد أقر ذلك عدد كـبير من أهل العلم .

إقبال المحيض وإدباره : إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم فى وقت الحيض وهو دم أسود ثخين منتن ، أما نهـية الحيض فيعرف بـانقطاع الدم ، وللتأكد من ذلك أن تضع المرأة في فرجها شيئا حتى ترى القـصة البيضاء « إفرازات بيضاء » تخرج من الفرج وهـى علامة انتـهاء الحـيض ، وإذا رأت المرأة بعد إنهـاء الحيض إفـرازات لها كالصديد يعلوه اصفراراً فلا تعد شيئا .

حكم انقطاع الدم فى بعض أيام الحـيض : إذا أتت الحيـضة وجـاء وسطها أيام ينقطع فيها الدم فهذه الأيام التى ينقطع فـيها لها حكم الحيض ما دامت فى نطاق وقت الحيضة الـطبيعية لها ، والمرأة أعلم بأيام حـيضها ، أما إذا زاد عن ذلك فيـعتبر استحاضة ، وقد سبق أن الاستحاضة لا تمنع صلاة أو صياماً أو جماعاً .

حيض الحامل : المتعارف عليه أن الحامل لا ينزل عليها دم الحيض إلا نادرا فإذا نزل فى غير وقت الحيض ولم يكن لهذا الدم مواصفـات دم الحيض فهو استحاضة ، أما إذا كان فيـه مواصفات دم الحيض فيأخذ حكم الحـيض ، ولا يعتد بذلك في عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] . وقال بذلك أغلب أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح ، والحسن.

الدم، والصلاة، والصوم: ترى بعض النساء صفرة أو دما لونه بنى مثل الحيض فلا تترك الصلاة والصوم حتى ترى الدم نفسه ولونه أحمر .عن أم عطية قالت : كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا . وقولها الصفرة : أى الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار . . والكدرة لون أسود تراه المرأة قبل الحيض مباشرة .

مباشرة الحائض: وهو جائز لقول ميمونة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهى حائض ومعنى أراد أن يباشر المقصود هنا التقاء البشرتين لا الجماع والمراد باتزرت أنها تشد إزارها على وسطها بما بين السرة والركبة .

حكم المبتدئة والمتحيرة: والمبتدئة هى التى يسبق دم حيضها أو يتبعه دم الاستحاضة ومع كبر السن يستمر الدم شهوراً أو طول العام وهى نوعان : مبتدئة مميزة: أي : التى تستطيع أن تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة فحكمها حكم الحائض ومبتدئة غير مميزة فيرى العلماء أنها تعتبر حائضا على الغالب للنساء ستة أو سبعة أيام يحرم عليها كل ما يحرم على الحائض ، ثم تعتبر باقى الأيام استحاضة ، أما المتحيرة فهى ناسية الوقت والعدد لأى سبب كمرض أو جنون فحكمها :

أولا : كالمبتدئة غير المميزة .

ثانيا : تعتبر أنها حائض في جانب عدد أيام الحيض النسائى ولا يحل لزوجها أن يطأها وتعتبر نفسها طاهرة في باقى أيام الشهر ولها ما للطاهرات ويمكن أن تنظم ذلك مع بداية هلال كل شهر عربى .

حكم المرأة إذا جامعها زوجها وبجسدها داء يمنعها من استعمال الماء فى ذلك رأيان:

الرأى الأول : أن تتيمم لأنها فى حكم من لم يجد الماء لقوله تعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ [النساء : ٤٣] . ولقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء ٢٩] . وقد استدل سيدنا عمرو بن العاص بهذه الآية للرسول ﷺ عندما خشى استعمال ماء شديد البرودة من الضرر فى يوم كان جنبا من احتلام فى نفر فصلى بالناس بعد أن تيمم فذكرا ذلك للرسول ﷺ فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إنى سمعت

الله يقول : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا وهذا من السنة التقريرية .

الرأى الثانى : تغسل ما تيسر من الجسد البعيد عن المرض والتيمم للباقى لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] . وقوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

المستحاضة والاعتكاف : نعم يجوز كما حدث مع إحدى زوجات النبى ﷺ فقالت السيدة عائشة رضي الله عنها : إن امرأة من أزواج النبى ﷺ اعتكفت معه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تصلى .

الجماع والمستحاضة : يجوز لها ما يجوز للطاهرات لقوله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليس بحيض » .

النفاس : وهو كدم الحيض وإنما امتنع خروجه أثناء الحمل لغذاء الجنين ، فإذا ثم الوضع وانقطع العرق الذى كان يوصله بالجنين نزل من الفرج ، وهناك فرقان بين دم النفاس ودم الحيض :

١ ـ دم النفاس مدته أطول .

٢ ـ عدم حصول العدة لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] وجميع أحكام النفاس هى أحكام الحيض ؛ ومدة النفاس ليست محددة ، فعند انقطاع الدم تطهر المرأة ، أما إذا لم ينقطع الدم بعد أربعين يوما فتعتبر استحاضة فتتطهر وتصلي وتصوم وغير ذلك .

النفساء والحج : لها نفس أحكام الحائض ، فلها أن تهل بالحج لقوله ﷺ : «اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى » والاستثفار : هو أن تضع المرأة عند الفرج ما يمنع الدم من السيل على الجسد من القماش .

الصلاة

تعريفها لغويا : الدعاء أمـا فى الشرع فأفـعال وأقوال تبـدأ بالتكبيـر وتنتهى بالتسليم وهى من أركان الإسلام لقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ وقوله : ﴿**وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ .

وقـد فرضت الصـلاة بأمر الله تعـالى للنبى ﷺ : دون ملك وسـيط وذلك فى رحلة الإسراء والمعراج وهذه خصوصية لها دون سائر العبادات وهى خمسة فروض :

١ ـ الصبح ٢ ـ الظهر ٣ ـ العصر ٤ ـ المغرب ٥ ـ العشاء وهى واجبه على المسلم البالغ العاقل الطاهر سواء من الجنابة أو الحيض أو النفاس .

أركان الصلاة :

١ ـ النية ومحلها القلب.

٢ ـ القيام مع القدرة عليـه أما فى حالة العجز فيمكن القـعود والاضطجاع لقول الرسول ﷺ : « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلي جنب» والجنب يكون الأيمن وحركة الركوع والسجود تكون بالرأس.

٣ ـ تكبيرة الإحرام فهي المدخل للصلاة لقـوله ﷺ : « مفتاح الصلاه الوضوء ، وتحريمهاالتكبير وتحليلها التسليم» .

٤ـ قراءة الفاتحة لقوله ﷺ :« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

٥ ـ الركوع والسجود قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾.

٦ ـ الطمأنينة في الـسجود والركوع والـرفع منهما فـعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل وصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال: « **ارجع فصلي فإنك لم تصلي** » فرجع فصلى ثم جاء فـسلم على النبي ﷺ فقال : « **ارجع فصلي فإنك لم تصلي**» ثلاثًا ، فقال : والذي بعـثك بالحق ما أحسن غيرها فـعلمني فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبـر ثم اقرأ ما تيسر معك من القـرآن، ثم اركع حتى تطمئن**

راكعًـا ، ثم ارفع حتى تعتدل قـائمًا ثم اسجـد حتى تطمئن ساجـدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ،وافعل ذلك في صلاتك كلها» .

٧ ـ التشهد والمراد بهـا التحيات ويقال نصفـها بعد سجدتى الركعـة الثانية وتقال كاملة بعد سجدتى الركعة الأخيرة.

٨ ـ التسليم الأول يقول السلام عليكم على اليمين والشمال .

٩ ـ أما أعداد الركعات وترتيبها فلقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

السنن المتعلقة بالفرائض : وهى اثنتى عشرة ركعة على النحو التالى :

١ ـ ركعتان قبل الصبح وتسمى ركعتا الفجر .

٢ ـ أربع ركعات قبل الظهر واثنتين بعده . ٣ ـ ركعتان بعد المغرب .

٤ ـ ركعتين بعد العشاء وهذه هى السنن المؤكدة أما العصر فسنته غير مؤكدة وهى اثنين أو أربع قبل العصر .

فضل صلاة السنن : فعن أم حـبيبة قـالت : سمعت رسـول الله ﷺ يقول : «من صلى اثنتى عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة » .

أفضل النوافل :

١ ـ صلاة الليل : لأن العبـادة فيه أثقل والغفلة فـيه أكثر وأفضل أوقـاتها الثلث الأخير من الليل حيث تتـجلى رحمات الله وقدرته بنزولها إلى السمـاء الدنيا لتجيب كل داع وتغفر لكل مستغـفر وتتوب عن كل تائب وعن المغيرة ﵁ يقول : إن كان النبى ﷺ ليقوم ليصلى حـتى تتورم قدماه أو ساقاه فيقال له : فـيقول : « أفلا أكون عبداً شكوراً » .

٢ ـ ركعتى الضحى. ٣ ـ ركعتى الفجر سنة الصبح .

من ترك صلاة لعـذر فله أن يعيدها وقت تذكـرها وقبل الصلاة الحاضـرة أما من ترك صلاة لغير عذر فقد ارتكب كـبيرة من الكبائر يجب أن يطلب التوبة عنها من الله سبحانه وتعالى.

الرجل والمرأة في الركوع والسجود :

١ ـ الرجل يستحب له أن يبعد مرفقيه عن جنبه في الركوع والسجود والمرأة تضمها .

٢ ـ الرجل يرفع بطنه عن فخذين فى السجود والمرأة تكون بطنها على فخذيها .

٣ ـ الرجل إذا أراد التنبه فى صلاته سبح أما المرأة فتصفق بأن تضرب ببطن يدها اليمنى على اليسرى .

السجود على سبعة أعظم والأعظم هى الأعضاء التى تشتمل على العظم لما أخبر به ابن عباس قال : أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين .

أحكام الصلاة :

التوجه للقبلة حيث كان : فعن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة .

تضييع الصلاة عن وقتها : فعن أنس قال : ما أعرف شيئا مما كان على عهد النبى ﷺ قبل : الصلاة ، قال : أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها ؟ وقال المهلب المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب بعد الأذان لا أنهم أخروها عن الوقت.

إدراك الوقت بإدراك ركعة منه : ذلك أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » .

ذلك أن من أدرك ركعة من الصلاة : ليس على ظاهره بالإجماع أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تبرأ ذمته من الصلاة . أما فى صلاة الجماعة مفهوم التقيد بالركعة أن من أدرك الركعة لا يكون مدركا لها . وهو الذى استقر عليه الاتفاق أما من أدرك راكعا يجزى ، ولم يدرك معه بدء الركوع المهم ألا يكون رفع رأسه من الركوع .

قضاء الصلوات قبل الوقت الحاضر : فعن جابر قال : جعل عمر يوم

الخندق يسب كفـارهم وقال : مـا كدت أصلي العصـر حتى غربـت ، قال : فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب .

هذا الحديث ينهض الاستدلال لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا : إن أفعال النبى ﷺ المجردة للوجوب وذلك لعموم قوله : « صلوا كما رأيتمونى أصلي».

فضل المحافظة على صلاتي العصر والصبح : عن أبى هريرة أن الرسول ﷺ قال: « يتعاقبـون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يجتمـعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى ؟ فـيقـولون : تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصـلون » والمراد بالتعـاقب أي تأتي طائفة بعد طائفة ومن تعقبه الجيوش. قوله : الصلاة على وقتها : [وقال ابن بطال : فيه أن البـدار إلى الصلاة فى أول أوقاتها أفضل من التـراخى فيها لأنه شرط فـيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب] .

قوله : أليس ضيعتم مـا ضيعتم فيها ؟ : قال المهلب : المراد بتضييـعها تأخيرها عن وقتها المسـتحب لا أنهم أخروها عن الوقت . أما قوله : فـقد حبط عمله : أى سقط وفى رواية معمـر : « أحبط الله عمله » وقيل: من تركها جاحداً لوجـوبها فقد دخل في دائرة الكفر الأكبـر أما من اعترف بها ولـكنه غير حريص على أوقاتهـا فقد دخل فى دائرة الكفر الأصغر وبذلك يكون قول الرسـول ﷺ بحبط عمله على سبيل الزجر الشديد . وقيل : المراد بالإحباط أن يبطل انتفاعه بها في الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله أو إبطال انتفاعه بها فى وقت ما ثم ينتفع به بعد ذلك .

كراهة تأخير الصلاة عن وقتها : فالذين يفعلون ذلك كالذين يميتونها كالميت الذى خرجت روحـه فعن أبى ذر ، قال : قال لى رسـول الله ﷺ : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ » قال : قلت: فما تأمرنى ؟ قال : « صل الـصلاة لوقتها فإذا أدركتها مـعهم فصل فإنها لك نافلة » .

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة : أى منع التنقل بعد الشروع فى إقامـة الصلاة المكتوبة أى المفـروضة . حتـى لو كانت ركعـتى الفجر أى إذا أقـيمت

الصلاة فلا يصح أن يتخلف عنها لصلاة نفل لقول حفص بن عاصم : سمعت رجلاً من الأدر يقال له : مالك بن بجينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس وقال له رسول الله ﷺ : «الصبح أربعا ؟ ! الصبح أربعاً ؟! » . ولاث هنا أي أدار وأحاط ، والاستفهام هنا استفهام إنكارى أى لإنكار العمل وهو صلاة نفل وقت صلاة الصبح وترك الجماعة.

صلاة الإمام قاعداً : عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ فى بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا » ، وكان هذا أول الأمر ثم نسخ فوقف المأمومون خلف الإمام وهو جالس لعذر شديد مثل المرض الذي يعجزه عن القيام.

السهو في الصلاة : تعريفه لغة هو نسيان الشيء وشرعاً الغفلة عن شيء في الصلاة السهو إذا قام من ركعتى الفريضة دون التشهد الأول : فعن عبد الله بن بحينة أنه قال: « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم » .

ورأى البعض أن صلاة الفريضة هى التى يسجد للسهو فيها ورأى آخرون أنها عن الفرض والنافلة فعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود : « ثم ليسجد سجدتين » ومثله لمسلم . وقد ثبت من فعله ﷺ وأفعاله فى الصلاة محمول على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله : « صلوا كما رأيتمونى أصلى».

وللسهو أكثر من أداء مختلف أوضحها فى الأحاديث التالية وتجبره سجدتى سهو قبل التسليم إذا تذكر ما سها عنه فى أثناء الصلاة وبعدها إذا تداركه بعدها .

إذا صلى خمسا : عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد فى الصلاة؟فقال: « وما ذاك ؟ » قالوا : صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم .

إذا صلي فى ركعتين أو ثلاثة : عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا النبى ﷺ

الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليـدين : الصلاة يا رسول الله أنقصت ؟فقال النبى ﷺ لأصحابه : « **أحق ما يقول ؟** » ، قالوا : نعم فصلى ركعتين أخريين ، ثم سجد سجدتين .

الشك فى عدد الركعات : عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا شك أحـدكم فى صـلاته فلم يدر كم صلى ثلاثـاً أم أربعا؟ فلـيطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلي إتماما لأربع ، كانتا ترغيماً للشيطان** » .

أى إغاظـة له وإذلالا مأخـوذة من الرغام وهو التـراب وبذلك جعل الله تعـالى للمصلى طريقا إلى جبر صلاته وتدارك ما لبس ورد الشيطان خاسئا .

السـجـود عنـد قـراءة سـورة بهـا السـجـود « سـجـدة القـرآن » : قال ابن بطال: أجمـعوا على أن القارئ إذا سـجد لزم المستمع أن يـسجد . لقول ابن عـمر ﷺ قال: كان النبى ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته .

سجود التـلاوة فى الصلاة : أما إذا قرأ المصلى آية بهـا سجدة فيـجب أن يسجد ويسجد معه المأمومون وقال ابن بطال : أجـمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد وعن ابن عمر أن النبى ﷺ كان يقرأ القرآن فيقـرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان الجبهة .

تقصير الصلاة :

إلى متى يقصر المسافر الصلاة ؟ : اختلف كثيـر من العلماء فى عدد الأيام التى ينبغى أن يقصر المسافر فيها الصلاة رغم حسم هذا الحديث لهذا الموضوع عن ابن عباس ﷺ قال: أقام النبى ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا .

المغرب ثلاثا فى السفر وتؤخر العشاء : قال عبد الله : رأيت النبى ﷺ إذا أعجله السير يؤخـر المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ، ثم قلما يلبث حـتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ، ثم يسلم ولا يسـبح أي لا يصلى النافلة بعد العشاء حتى يقوم من

جوف الليل . وعن أنس بن مالك ﷺ قال : كان النبى ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر .

يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أذان الظهر : عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما إذا زاغت حتى الظهر ثم ركب . ومعنى قبل أن تزيغ الشمس هنا أي قبل أن يدخل وقت الظهر .

جمع المقيم : إذا كان الإنسان على غير سفر أي مقيم فى بلدته ولديه عمل لا يتمكن معه من أداء صلاة ما فى وقتها إما لتعذر الطهارة أو مكان إقامة الصلاة خاصة ولو كانت امرأة لا يصح لها أن تصلي أمام الأجانب غير المحارم لها فيحمل له أن يجمع هذه الصلاة مع الوقت الذى يؤديه قبل الخروج من المنزل . . ويكون جمع المقيم بجمع الصلاة كاملة وبدون قصر وينوى الصلاة بجمع مقيم .

إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب : أى في حالة عدم الاستطاعة على الصلاة قائما قال رسول الله ﷺ : « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » .

قوله : على جنب : أي وأنت راقد على جنبك اليمين فى اتجاه القبلة وتكون حركة الركوع والسجود بالرأس .

النساء والصلاة في المساجد : يجوز ذلك مع أفضلية صلاتها فى بيتها وذلك لما روت عائشة ﷺ : كن نساء المؤمنات يشهدن مع الرسول ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس . ولقوله ﷺ : « إنى لأقوم فى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجاوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه » ومن هذا القول فمراعاة حال النساء والصبيان والضعفاء في صلاة الجماعة أمر مشروع .

إذن الرجل وذهاب المرأة للمسجد : إذا لم يكن هناك عذر من الأعذار المانعة فليس لرجل أن يمنع زوجته من أن تذهب للمسجد إذا استأذنته لقول النبى ﷺ : «إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » ولقوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد

الله » ولقوله: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» واختلف أهل العلم فى نهى الرسول ﷺ للرجال بعدم منع النساء الذهاب إلى المساجد وهل هو نهى تحريم أم نهى تنزيه ؟

قال النووى : إنه أمر تنزيه ، لأن حق الزوج في ملازمة الزوجة المنزل واجب فلا تتركه للفضيلة ، أى : ما ليس بواجب وقال ابن حـجر : لو كان واجبا ما كان هناك استئذان فالاستئذان مـعناه أنه مخير فى الإجابة أو الرد . وأما إذا كان البيت أو الزوج أو الأولاد في حاجة إلى الأم ففى هذه الحالة تكون الصلاة فى البيت أولى .

والذهاب إلى المسجـد يحتاج إلى عـدم التبرج بأي صـورة تلفت النظر سواء في زينتها أو ملابسها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣]. ولقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥] . ولقوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجـد الله وليخرجن تفلات » ومعنى تفلات أي : غيـر متطيبات ، وأن لا تمشى فى وسط الطريق لقـوله ﷺ : « **ليس للنسـاء وسط الطريق** » ومع كل ذلك فصلاة المرأة فـى بيتها أفضـل لحديث رسول الله ﷺ : « **لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن** » .

مراعاة الإمام حال النساء فى الصلاة : يجب على الإمام أن يراعى حال النســاء في الصلاة لقـوله ﷺ : « إنى لأقوم إلى الصـلاة وأنا أريد أن أطول فيـها ، فأسمع بكاء الصبى فأتجاوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه » .

بقاء النساء فى المسجد بعد الصلاة للتنفل والذكر : الأفضل للنساء أن ينصرفن بعد الصـلاة المكتوبة وذلك حتى لا يحدث اختـلاط بين النساء والرجال عند الانصـراف، وذلك لقول أم سلمـة زوج النبى ﷺ : « إن النســاء فى عهـده كن إذا سلمن من المكتوبة قـمن وثبت رسول الله ﷺ مع الرجال ما شاء الله فـإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجـال » . وأما الآن إذا كان هناك باب ومكان خاص بالنسـاء فلا بأس أن تمكث للذكر والتسـبيح والتنفل والله أعلم ، وللمرأة أن تنظف المسجد كـما كانت تفعل المرأة السوداء التى كانت تقم المسجد أى تنظفه ، ولها أن تنام فيه للحاجة لما ورد أن إحدى زوجات النبى ﷺ اعتكفت معه في خباء خاص بها .

مـلابس المرأة في الصلاة : على المرأة أن ترتدى ملبـسًا فـضفاضـا لا يكشف

معالم الجسد وغير شفاف لنفس السبب وأن يكون غطاء الرأس مسدولا على الصدر والظهر والآن يرتدون الإسدال .

كشف المرأة لوجهها في الصلاة وقدميها : إذا كانت المرأة تصلى وحدها أو أمام أحد محارمها أو فى مسجد فيه مكان مخصص للنساء ففى هذه الحالة يجب أن تكشف وجهها وهذا رأى أغلب العلماء إذ لم يرد ما يفيد وجوب التغطية ، أما إذا كانت أمام أجانب ففى ذلك قولان :

الأول : أن تكون المرأة من القواعد من النساء اللواتى لا يرجون نكاحا .

الثانى : أن تكون المرأة من غير القواعد من النساء وفي هذه الحالة فيها قولان :

١ ـ أن تكشف وجهها وعليه أكثر العلماء استنادا لقوله تعالى : ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] . ويقصد بذلك الوجه والكفين وهذا قول الجمهور .

٢ ـ ألا تكشف وجهها أمام الأجانب لحديث الرسول ﷺ : « المرأة عورة » .

ظهور القدم : خلاصة القول : أن المرأة إذا صلت أمام الأجانب وجب عليها تغطية قدميها لقول رسول الله ﷺ : « المرأة عورة » أما إذا صلت أمام محارمها أو وحدها أو مع النساء فلا يجب عليها سترها لفقدان الدليل على ذلك ، وظاهر قدمى المرأة ليس عورة عند الأحقاف .

صلاة الجماعة للمرأة : يجوز لها أن تؤدى صلاة الجماعة وتؤم النساء على أن تقف بينهن ولا تتقدمهن ولها نفس فضل صلاة الجماعة للرجال بضع وعشرون درجة، فكانت السيدة عائشة تؤم النساء ، وإذا كانت النساء تصلي في مكان خاص بهن فالصفوف الأولى أفضل من الأخيرة كالرجال تماما أما إذا كانت تصلى مع الرجال فخير صفوف المرأة المتأخرة ، ويجوز لامرأة واحدة أن تصلى آخر صفوف الرجال وذلك لحديث أنس بن مالك قال : صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ وأم سليم خلفنا . أما بالنسبة للصفوف وأولويتها فلقول الرسول ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » .

إمامة الرجل لامرأة أجنبية منفرداً : لا يجوز ذلك لأنه لا يجوز اجتماع رجل بامرأة أجنبية بغير محرم لقوله ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما

الشيطان» أمـا إذا كان محرمـا فتجوز الصـلاة في المسجد منفردا إلى جـانب أن صلاة الجماعة للمرأة غير واجبة وهذا أمـر عليه إجماع إلا إذا تيسر ذلك بالمنزل لقول رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتهـا في المسجد» أما إذا خرجت من بيتها لتصلى مع امرأة أخـرى ففى هذه الحالة ما دامت خرجت من بيتهـا تكون صلاتها في المسجد أفضل ولا فرق بين هيئـة المرأة في الصلاة والرجل لقوله ﷺ: « النساء شقائق الرجال» إلا أنها فى صلاة الجماعة مع الرجـال ينبغى أن ترفع رأسها من السجود بعد أن يستـوى الرجال جلوسـاً لقوله ﷺ : « لا ترفعن رءوسكن حـتى يستـوى الرجال جلوسا » .

حمل الطفل :

يجوز للمرأة أن تصلي وهى تحمل طفلها لما روى عن رسول الله ﷺ : « أنه كان يصلى وهو يحمل أمامـة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضـعها وإذا قام حملها » .

النسـاء وقيـام الليل : يستحب ذلك لمـا ورد من أحاديث عن رسول الله ﷺ قالت أم سلمة : استـيقظ الرسول ذات ليلة فقال : « سبـحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن ؟ وماذا فـتح من الخزائن ؟ أيقظي صـواحب الحجرات فـرب كاسيـة في الدنيا عارية فى الآخرة » ولقوله ﷺ : « رحم الله رجـلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلـت فإن أبت نضح في وجـهها الماء ، ورحم الله امـرأة قامت من الليل فـصلت وأيقظت زوجها فصلى فإن أبى نضحت على وجهه الماء » .

صلاة الجمعة والنساء : شهود النساء صلاة الجمعة غير واجب عليهن بإجماع أهل العلم ، وقـوله تعـالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة: ٩] . هذا خاص بالرجال ومع ذلك إذا صلت المرأة الجمـعة مع الرجال فإن ذلك يسقط عنها صـلاة الظهر ولا مانع من ذلك ما دام لها مكان ومـدخل خاص بها ويمكن بدون مدخل خاص فهذا ليس شرطا كالمحرم مثلا .

المرأة وصلاة العيد : هناك رأيان :

الأول : الاستحـباب لقوله ﷺ للأعرابى حينمـا سأله عما افتـرضه الله عليه من الصلوات فقال : « **خمس صلوات فى اليوم والليلة** » فقال : هل على غيرها ؟ قال

رسول الله ﷺ : « لا إلا أن تتطوع » .

الثانى : الوجوب وذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الحيض والعواتق وذوات الخدر إلي المصلى يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى» ولقوله ﷺ: « لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين » حينما قالت المرأة يا رسول الله : علي إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج .

الصلاة على الميت : الصلاة على الميت فرض كفاية أي من أقامها ينوبُ عمن لم يحضرها وليست الجماعة شرطا فى صحة الصلاة عليه بل تسن لخبر مسلم « ما من رجل يموت يقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه» .

أركان الصلاة على الميت :

١ ـ النية .

٢ ـ القيام عند القدرة .

٣ ـ التكبيرات أربع ولو كبر خمسا لا تقبل صلاته .

٤ ـ قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى مخافتة أى سراً .

٥ ـ الصلاة على النبى ﷺ بعد التكبيرة الثانية .

٦ ـ الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة .

٧ ـ التسليم بعد التكبيرة الرابعة ويسن قبل التسليم أن يقول : « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم » .

التكبير ووعظ الإمام للنساء يوم العيد : نعم شرع الاثنان للنساء وقد سبق الحديث بجواز التكبير والدعاء ، أما وعظ الإمام لهن فقد ورد عنه ﷺ أنه وعظ النساء في العيد .

المرأة وصلاة القصر فى بيت أبيها مع السفر إليه وكان السفر طويلا: لها أن تقصر باعتبار أن بيت أبيها ليس بيتها وأن بيتها هو بيت زوجها . كما في قوله

تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] . وقوله تعالى : ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب : ٣٤] .

مرور المرأة أمام الرجل وقطع صلاته : هناك قولان : الأول : يقطع ، والثانى : لا يقطع .

الأول : أنها تقطع وذلك لحديث رسـول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستـره إذا كان بين يديه مثل آخـر الرحل فإنه يقطع صلاته الحـمار والمرأة ، والكلب الأسود شيطان » .

الثانى : أنهـا لا تقطع الصلاة ، وذلك لقول عـائشة رضي الله عنها : « لقد كان رسول الله ﷺ يقـوم فيصلـى من الليل وإنى معـترضـة بينه وبين القبلة على فـراش أهله » وإلحاقا بذلك فإن مرور المرأة عن يمين أو شـمال الرجل لا يقطع صلاته أيضا ، وأيضا مرور المرأة أمام المـرأة لا تقطع صلاتها لأنه لا دليل على ذلك وكذلك الفـتاة التى لم تحض فـإن مرورها أمـام الرجل لا يقطع صـلاته لأنهـا لم تبلغ مبـلغ النساء بعـد ، ووقـوف المرأة بجانب الرجل لا يبـطل صلاته لقـول عائشـة رضي الله عنها « كان النبى ﷺ يصلى من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه إلى جنبه » .

الصوم

الصوم : فى اللغة الإمساك عن أي شيء وفى الشرع عن الطعام والشراب وشهوة الفرج بين الفجر إلى غروب الشمس . . وهو فرض من فروض الإسلام لقوله تعالى: ﴿ **كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم** ﴾ وفى الحديث « بنى الإسلام على خمس » وكان الصيام من الخمس .

فضل صيام رمضان إيمانا واحتسابا :

المراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه ، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى . وقال الخطابى : احتسابا أي عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه . ومن أجل ذلك اجتنبت لكن النية شرط في وقوعه قربة . وعن أبي هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال : « **من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**» .

ومن شروط الصوم :

١ ـ النية ومحلها القلب إما عن الشهر أو تتجدد كل يوم ويبطل الصوم كل ما يدخل عن طريق الفم والحقن في أحد السبيلين .

ويحرم صيام :

١ ـ عيد الفطر.

٢ ـ عيد الأضحى.

٣ ـ وأيام التشريق وهى ثلاثة بعد يوم النحر لنهى النبى ﷺ عن صيامها في قوله: « **إنها أيام أكل وشرب وذكر الله** ».

٤ ـ يوم الشك إلا إذا صارت يوما اعتاد الصوم فيه فلا يحرم .

من مات وعليه صوم :

١ ـ من مات ومرض يمنعه من الصوم فلا قضاء ولا فدية .

٢ ـ من مات وكان فى إمكانة الصوم أو القضاء وجب إخراج الفدية من تركته .

٣ ـ أو أن يقوم الولى بالصوم عنه لقوله ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » الأمران سواء الإطعام أو صوم الولى عنه كلاهما يسقط عنه الوزر .

ويجوز للمـريض والمسافر الإفطار فى رمـضان وإعادة الصوم بعـده أما من أفطر يوماً بغير عذر شرعى فوزره لا يغتفر لقول الرسول ﷺ : « من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه » .

الاعتكاف : تعريفه لغويا : وهو الإقامةُ على شىء ، شـرعا : الإقامة بالمساجد على وضع وكيفية مخصوصة فأولا لا بد من العفة .

ثانيا : الإقامة بالمسجد ويكون تركه للضرورة .

ثالثا : الإسلام والطهارة من الحيض و النفاس والجنابة .

حفظ اللسان للصائم أي إعفافه من الفحش من القـول أو السباب أو الجماع والكلام الفاحش المتـعلق به أو مقدمـاته لقول رسول الله ﷺ : « إذا أصـبح أحدكم يوما صائما ، فلا يرفث ولا يجهل . فإن امرؤ شاتمه أو قاتله ، فليقل : إنى صائم ، إنى صائم » .

اغتسال الصائم : فعن عائشة رضي الله عنها قالت : أشهد على رسول الله ﷺ إن كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ، ثم يصمه .

فى هذا الحديث قول السيدة عائشة : « يصـبح جنبا من جماع غير احتلام ، ثم يصـمه » دليل قـاطع على أن الغسل أثناء الصـوم نهاراً لا مـانع فيـه وقال ابن المنـير الكبير : أراد البخارى الرد على من كره الاغتـسال للصائم لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقـه فلعلة باطلة بالمضـمضـة والسواك وبذور القـدر ونحو ذلك ، وإن كـرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الزينة والتجمل بالترجل والادهان والكحل .

المباشرة للصائم : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يقـبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه ـ وقال ابن عباس : « مآرب » أى : حاجات .

وأصل المباشرة التقاء البشرتين ، ويستعمل في الجماع سواء أولج أو لم يولج والمراد به هنا ما دون الجماع واحتجوا بقوله تعالي : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . فمنع فى هذه الآية نهارا والجواب على ذلك أن النبى ﷺ هو المبين عن الله تعالى ، لا يقصد بالمباشرة فى الحديث الجماع وإنما ما دون ذلك ، وقد أباح ذلك البعض من المجتهدين ذلك للشيخ وحرمه على الشباب وبعضهم حرمه بالنسبة للشاب والشيخ والرد على ذلك كما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبى ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ فقال سل هذه ـ لأم سلمة ـ فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : « أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له » فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر كان حينئذ شابا ـ واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعى : يقضى إذا أنزل فى غير النظر ولا قضاء فى الإمذاء ، وقال مالك وإسحاق : يقضى فى كل ذلك ويكفر إلا فى الإمذاء فيقضى فقط واحتج بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من التلذذ في كل ذلك .

كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً : فهناك أحاديث نصت على النهى المطلق لصوم يوم الجمعة منفردا إلا إذا صام قبله أو بعده صيام آخر وذلك بصيام أيام له عادة فى صيامها كما يصوم الأيام البيض أو صوم يوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه أيضا جواز صومه لمن نذر ووافق النذر يوم الجمعة فعن جابراً ﷺ أنهى النبى ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم . زاد غير أبي عاصم : أن ينفرد بصومه .

حكم يوم الشك : لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان فيجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم رغم إعادته له لأنه فرض وليس تطوعا وهذا رأي الجمهور.

استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان : عن أبى أيوب الأنصارى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **« من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر »** .

جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن أفطر بعذر :

وذلك لما أخبرت به السـيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كان يكون على الصـوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان . الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ.

وتعنى السيدة عـائشة بقولها : الشغـل من رسول الله ﷺ : أن كل واحدة منهن كانت تهيئ نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه فى جميع الأحيان والأوقات إن أراد ذلك ولا تدرى متى يريدها ولم تسـتأذنه فى الصوم مخافـة أن يأذن وقد يكون له حاجـة فيهـا فتفـوتها عليه ، وهذا من باب الأدب وقـد أجمع العلمـاء على وجوب استئذان المرأة لزوجها فى صوم التطوع أو القضاء .

وكان ﷺ يكـثر الصوم فى شـعبـان فلذلك كانت لا يتـهيـأ لها القـضاء إلا فى شعبان.

صوم يوم عاشوراء : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام يوم عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر. وهو العاشر من شهر الله المحـرم. وكان الرسول ﷺ يصومه قـبل أن يهاجر إلى المدينة. ولا شك أن قدومه كان فى ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بصيامه في أول السنة الثانية . وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان وبذلك بطل فرض صيام عاشوراء وأصبح تطوعا اختياريا.

صيـام الأيـام البـيض ثلاث عشـرة وأربع عـشـرة وخـمس عـشـرة : المراد بالبيض : الليالى ، وهى الليالى التى يكون فيها القمر من أول الليل إلى أخره وبذلك يكون اليـوم كله بليلة أبيض ، وليس فى الشـهر كله إلا هذه الأيام لأن ليلهـا أبيض وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : أوصـانى خليلى ﷺ بثلاث : صـيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .

تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة : عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قـال : « تحروا لـيلة القدر من الوتر من العـشر الأواخـر من رمضان » .

الصائم والجماع :

يجوز للرجل أن يجامـع زوجته فى ليالي رمضـان لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ

عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧]. وفى رواية البخارى لما نزل الصوم لرمضان كانوا لا يقربون النساء فى رمضان كله وكان بعض الرجال يخونون أنفسهم فأنزل الله هذه الآية تخفيفا ورفعا للحرج .

الجماع أثناء الصيام :

إذا جامع الرجل امرأته أثناء الصيام وكان ذلك برغبة مشتركة بينهما أفطر كل منهما ووجبت الكفارة وهى :

١ ـ عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ، واختلف العلماء: هل الكفارة تلزم كل واحد منهما أم أنها تكفي عنهما ؟ وهذا رأي جمهور العلماء . ومنهم من رأى : أن الكفارة لا تجب على المرأة إذا كان زوجها قد أرغمها، أما إعادة الصيام فعليهما معا وهذان الحكمان مستنبطان من حديث الرجل الذى جامع امرأته وهو صائم فى رمضان وأخبر الرسول ﷺ بذلك، قال الرسول ﷺ : « **هل تجد رقبة تعتقها ؟** » قال : لا ، قال : « **هل تجد إطعام ستين مسكينا ؟** » قال: لا ، فسكت النبى ﷺ ثم أعطاه عرق تمر ليتصدق به ، فقال : على أفقر منى ، قال : «**نعم**» فقال الرجل : ليس هناك من هو أفقر منى . فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : « **أطعمه أهلك** » أما إذا كان الجماع بإجبار للزوجة من الرجل رأى العلماء أنها لا تفطر فليس عليها كفارة وإنما ذلك يلزم الرجل وحده والله أعلم .

الجماع وقت الشك في طلوع الفجر: أما إذا اعتقد الرجل أن الفجر لم يطلع فجامع زوجته ثم تبين له خطأ تقديره فللعلماء ثلاثة آراء :

أولا : أن عليه القضاء والكفارة .

ثانيا : أن عليه القضاء دون الكفارة .

الثالث : ألا قضاء عليه ولا كفارة لأن الله رفع المؤاخذة على الناسى والمخطئ ، وهذا مخطئ ، وقد قال ابن تيمية بنفس الجواب على سؤال مشابه وفي إجابته قال : والشاك فى طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق ولا قضاء عليه .

الصائمة وقبلة الزوج والمباشرة :

النبى ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم قالت : وكان أملككم لإربه » أى : أشدكم تحكماً فى شهوته وقد قـيل تعليقا على حديث السيدة عـائشة إن ذلك أمر خاص بالنبى ﷺ خاصة لأنها قالت : « أملككم لإربه » .

ولحديث عمر بن أبى سلمة رضي الله عنهما أنه سأل النبى ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « **سل هذه** » وأشار إلـى أم سلمة ، فـأخبرتـه أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك . فقـال يا رسول الله : قد غفـر الله لك ما تقدم من ذنبك ومـا تأخر . فقال له رسول الله ﷺ : « **أما والله إنى لأتقاكـم لله وأخشاكم له** » ومن هذا نفهم أن حديث عـائشة عام لكل أمـة المسلمين وليس خاصا بالرسـول ﷺ ومن هذا الحديث أيضا نستدل على أنه مباح ذلك للشيخ والشـاب معا لأن السائل للرسول ﷺ عمر بن أبى سلمة وكان شاباً .

حكم الرجل إذا قبل امرأته فأمذت :

لا تفطر المرأة إذ لا دليل على ذلك يلزم بشىء ، أمـا إذا قبلهـا وضمهـا لصدره فَأَمْنَتْ فقد أفطرت ولزمها القضـاء والكفارة لقوله تعالى فى الحديث القدسى فى شأن الصائم: « **يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلى** » والبعض يرى أن عليها قضاء فقط ومعنى الإمناء : فضت شهوتها وأتمتها هذا إذا تعمدت ذلك .

الصائم والكحل : يجوز للصائمة أن تكتحل إذ لا يوجد دليل يمنعه ، والجمهور على ذلك ، وذلك لقـوله الله تعالى : ﴿ **قُلْ مَنْ حَـرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْـرَجَ لِعِبَـادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

الصائمـة وتذوق الطعام : يجوز لهـا ذلك ما لم يصل شىء إلى جوفـها ، وقال به عدد من العلماء لأن شأنه شأن المضمضة بالماء فى الوضوء . أما مضغ اللبان ففيه نوعان : نوع يتحلل منه جزء فيدخل إلى الجوف فهذا يفطر عند الجمهور ، ومنه ما لا يتحلل ولا يدخل منه شيء فى الجوف وهو لا يفطر ولكن كرهه العلماء وينبغى الاحتياط لهذا ؛ لأن معظم أنواع اللبان بها سكر والله أعلم .

وتعليق عام على ما يفطر بصفة عامة سواء الرجل أو المرأة على سواء لا يفطر إلا ما دخل عن طريق الفم فـقط أما العين كـالقطرة أو الحقن سواء العـرق أو العضل أو

حقن الشرج فكل ذلك لا يفطر بشرط عدم ابتلاع طعم قطرة العين فى حلقه .

عودة الرجل من سفر والجماع : يجوز ذلك إذا كان الرجل مفطراً بسبب وهى طهرت أثناء اليوم من الحيض كما ورد ذلك وحديث مالك فى المدينة قيل : أرأيت إن طهرت امرأة من حيضتها فى رمضان فى أول النهار وفى آخره أتدع الأكل والشرب فى قول مالك بقية نهارها ؟ وهذا قول مالك وقال بذلك أيضًا الشافعى .

دواء يمنع الحيض فى رمضان : لا يستحب ذلك للمرأة ، ذلك أن الحيض كتبه الله على بنات آدم ولم تكن النسوة على عهد الرسول ﷺ يفعلن ذلك ، وإذا حدث ذلك وانقطع الدم تماماً لها أن تصوم وتصلى ولا إعادة عليها للصلاة ولكن للصوم . أما إذا شكت فى انقطاع الدم فلا صوم لها .

الحامل والمرضع فى الصيام : يجوز لها الإفطار إذا خافت على نفسها أو على الجنين أو الولد ولا خلاف لدى العلماء فى ذلك ، كما ورد فى حديث الرسول ﷺ قال أنس بن مالك الكعبى القشيرى أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيته وهو يتغدى فقال لى : « **ادن فكل** » قلت : إنى صائم . قال : « **اجلس أحدثك عن الصوم - أو الصيام - إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر أو الحامل والمرضع الصوم - أو الصيام** » والله لقد قالها رسول الله ﷺ كلاهما أو أحدهما فيا لهف نفسى هلا كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ .

ما يجب عليهما الحامل والمرضع بعد الإفطار : اختلف العلماء فى ذلك حيث لم يرد نص صريح من الكتاب أو السنة فى ذلك فمنهم من ذهب إلى أنهما تفطران وتطعمان وتقضيان ، ومنهم مالك والشافعى وأحمد ومنهم من قال : تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا وفى هذه الحالة لا تطعمان لقوله تعالى : ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[البقرة : ١٨٤] . وفى حالة القضاء دون الإطعام شأن المريض والمسافر . ومنهم من قال : تفطران ولا تطعمان تقضيان مثل ابن حزم لقوله تعالى : ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة : ١٨٥] .

الاستئذان للصوم فى النفل : يجب على المرأة أن تستأذن زوجها لصوم

التطوع لقــول رســول الله ﷺ : « **لا تصــوم المرأة وبعلـهـا شــاهد إلا بإذنه** » لأن حق الزوج واجب وقيام الواجب أولى من التطوع أما إذا كان زوجــها غائب فلها أن تصوم بغير إذن لأن شرط الحديث النبوى « **وبعلها شاهد** » فإذا غاب فلا إذن ، وبناء على ما تقدم يكون للرجل حق إفطار امرأته إذا صامت تطوعا بدون إذنه وهو حاضر وقادر على الجماع أو غير قادر لأن الإذن عام فهو حق للزوج .

المرأة وقضاء الصوم : يستــحب للمرأة أن تعجل بالقضــاء ولكن لا حرج فى تأخيره لقول عائشة رضي الله عنها يكون علىَّ الصومُ من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان وإذا دخل رمــضان التالى على المرأة دون أن تكون قضت ما عليــها من رمضان السابق عليها أن تصوم هذه الأيام وليس عليها شىء آخر كالإطعام وغيره إذ ليس هناك دليل ملزم أما إذا كانت تصوم شــهرين متتابعين كالكفارة مثلاً ويــقطع صومها الحيض فلا حرج عليها، ولها الإعادة مــباشرة بعدد ما أفطرت ولا خلاف على ذلك بين أهل العلم.

تعريف الاعتكاف

الاعتكاف فى اللغة الإقامة على شىء خيراً كان أو شراً ، قال تعالى : ﴿ مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥٢] وفى الشــرع إقامة مخصــوصة على وجه مخصوص.

مشروعية اعتكاف المرأة : يجوز للمرأة أن تعتكف لقول عائشة رضي الله عنها : «كان النبى ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضــان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده » .

استئذان المرأة للاعتكاف : يجب على المرأة استـئذان زوجهــا للاعتكاف إذ الأصل ألا تخرج من بيتهــا إلا بإذنه كما قالت السيدة عــائشة : إنها أرادت الاعتكاف فاستأذنت الرسول ﷺ فأذن لها ونفس الشىء بالنسبة لأزواجه مثل حفصة ، وزينب، أما إذا اعــتكفت المرأة بدون إذن زوجها فــله أن يخرجهــا من اعتكافهــا ، وذلك قول معظم أهل العلم .

هل من الممكن أن يخــرجهــا من الاعــتكاف بعد أن أذن لهــا : إذا كان الاعــتكاف

تطوعاً فله أن يخرجها منه ، أما إذا كان الاعتكاف نذراً ففيه قولان الأول : أن يكون النذر متـتابعاً كأن نذرت اعـتكاف عشرة أيام فى رمـضان أو غيـره متتابعـة وأذن لها زوجهـا فى ذلك فليس له أن يخرجـها من الاعتكاف حـيث لا وجه حينـئذ للمنع . الثانى : أن يكون النذر غير متتابع كـأن تنذر أن تعتكف فى السنة عشرة أيام مثلاً فله أن يخرجها من بعض الأيام وتستدركها فى أيام أخر فى نفس العام .

اعـتكاف النسـاء فى المسـاجـد : يجوز للنسـاء الاعتكاف فى المساجـد لقوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . كما أن زوجات الرسول ﷺ أمر بأخبيتهن فضربت فى المسـجد أما الاعتكاف فى مكان الصلاة فى البيوت فلا يجوز لما سبق من أدلة ، وهذا رأى معظم العلماء ولا شىء بعد الكتاب والسنة .

شروط الاعتكاف :

١ - أن يكون الاعتكاف فى مكان منفصل عن الرجال كمـا كان يحدث فى عهد رسول الله ﷺ والآن توجد أماكن مخصصة للنساء ومداخل أيضًا فى معظم المساجد.

٢ - لا ينبغى للرجل أن يجامع أو يباشر امـرأته فى فترة الاعتكاف والمقصود هنا بالمبـاشرة الجـماع أو مقـدمتـه لقوله تعـالى : ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ويبطل اعتكاف كل منهما إذا حدث ذلك .

٣ - أما بالنسبـة لاعتكاف الحائض فإنه ينبغى عليهـا أولاً أن تعرف أن الاعتكاف لا يلزم معه صـوم ، أى : يمكن الاعتكاف فى غير رمـضان وذلك لجواب النبى ﷺ على عمر رضي الله عنه نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية فقال له : « **أوف بنذرك** » ومعلوم أن الليل ليس فيه صوم .

٤ ـ ثانيا : بالنسبة لدخول الحائض المسجد فقد رفضه أكثر العلماء وأجازة القليل لضرورة المرور وقد سبق فى باب الطهارة الحديث عن ذلك ، كـما أن للمستحاضة أن تعتكف وقد حـدث هذا فى عهد الرسول ﷺ فى حديث عائشـة سبق ذكره فى باب الطهارة .

زيارة المرأة الغيـر معتكفـة لزوجها المعتكف : يجوز لها لما ورد عن صـفية بنت حـيى زوج النبى ﷺ أنهـا أخبـرت أنهـا جاءت إلى رسـول الله ﷺ تزوره فى

اعتكافه فى المسجـد فى رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قـامت تتقلب أى ترجع فقام النبى ﷺ يقبلها أى : يودعها .

خطبة المعتكفة وعقد نكاحها : يجوز للمعتكفة أن تخطب ويجوز أيضًا أن يعقد عقد نكاحها ولكن دون المسيس أى : دون الجماع .

المعتكفة والعدة : للمعتكفـة التى مات عنها زوجها أن تكمل اعتكافـها وتعتد حيث شاءت أما إذا طلقـت ؟ فيرى أهل العلم أنها تخرج لقضاء فـترة العدة فى بيت زوجها إذا كان الطلاق رجعيا لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] ومنهم من قال : تكمل الاعـتكاف ثم تخرج لبيت الزوجية والله أعلم .

* * *

الحج

الحج فى اللغة القصد ، وشرعاً قصد البيت الحرام لأداء جميع مناسك الحج كما حددها الشرع . وهو فريضة بالكتاب والسنة لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران:٩٧] وفى السنة قول الرسول ﷺ : « بنى الإسلام على خمس » ومن الخمس الحج المبرور . . وهو فريضة يجب أن تؤدى مرة واحدة فى العمر للقادر عليها مادياً وصحياً وتسقط عن غير القادر ولا وزر عليه .

فضل الحج المبرور:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « **من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه** » .

الرفث: هو الجماع ، ويطلق على التعريض به وعلى الفحش من القول ، وقال الزهرى : الرفث : اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة . والذى يظهر أن المراد به فى الحديث ما هو أعم من الجماع عكس الآية الكريمة : ﴿ **فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ** ﴾ [البقرة : ١٩٧] فالمقصود بها هنا الجماع .

أما الفسق: فهو : لفظ إسلامى لم يسمع عنه في الجاهلية والمقصود به من لم يأت بسيئة ولا معصية .. وقيل : فأصله انفسقت الرطبة إذا خرجت فسمى الخارج عن الطاعة فاسقا . ومن يفعل ذلك رجع كيوم ولدته أمه : أي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات .

شروط الحج:

١ ـ أن يكون من كسب حلال لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧] .

٢ ـ ألا يستدين من أجل الحج لأن غير القادر عفاه الله من الفريضة .

٣ ـ أن يعجل به ما دام لديه ما يعينه ماديا وصحيا لقول رسول الله ﷺ : « **من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى البيت ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا** » .

وللحج شروط في الحاج :

١ ـ الإسلام.

٢ ـ أن يكون بلغ سن البلوغ.

٣ ـ العقل ليعى ما يفعل من المناسك ويسقط عن المجنون .

أركان الحج :

١ ـ النية ليكون محرما لقول الرسول ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات**» .

٢ ـ الوقـوف بعرفـة لقـول رسول الله ﷺ : « الحـج عرفـة » ويكون من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر .

٣ ـ الطواف بالبـيت وهو طواف القدوم أو الإفـاضة لقوله تـعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩].

٤ ـ السعى بين الصفا والمروة .

٥ ـ الحلق أو التقـصير لقـوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧].

من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى : عن عبد الله بن عـمرو بن العاص قال: وقف رسول الله ﷺ فـى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه لا حـرج فى الحالتين فقد جاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشـعر فحلقت قبل أن أنحر ، فقال : « **اذبح ولا حرج** » ثم جاءه رجل آخـر فقـال : يا رسول الله ، لم أشـعر فنحـرت قبل أن أرمى. فقال : « **ارم ولا حرج** » .

الطواف بالبيت ثم الصلاة ركعتين فى مقام إبراهيم ثم السعى بين الصفا والمروة قبل أن يعـود لبيـته : فعن ابن عـمر ﭭ أن رسول الله ﷺ كـان إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومـشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة .

التكبير عند الركن : عن ابن عباس ﭭ قال : طاف النبى ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشـىء كان عنده وكبر .

كراهة رفع الصوت في التكبير : لما رواه الأشعرى رضي الله عنه : كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا ، فقال النبى ﷺ : «**يا أيها انـاس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعـون أصم ولا غائبـا إنه معكم ، إنه سـميع قريب تبارك وتعالى جده**» .

وجوب السعى بين الصفا والمروة وجعلها من شعائر الله : عن الزهري قال عروة : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾ [البقرة : ١٥٨] فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصـفا والمروة ؟ قالت : بئس ما قلت يابن أختى ، إن كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المُشَلَّلْ فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾ .

عرفة كلها موقف : ذلك لما رواه جابر من حديث: أن رسول الله ﷺ قال : «**نحـرت ههنا . ومنى كلها منحـر فانـحروا في رحـالكم . ووقفت ههنا وعـرفة كلهـا موقف ووقفت ههنا ، وجمع كلها موقف**» .

يوم عرفة يوم عتق من النار: قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال : «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبـدا من النار ، من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة . فيقول : ما أراد هؤلاء ؟**» .

رمى الجمار ويكبر مع كل حصاة : فقد روى عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العـقبة فاستبطن الوادى حتـى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم قال : من هاهنا والذى لا إله إلا هو قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ . وقال ابن المنير : خص عبد الله سورة البقرة بالذكـر لأنها التى ذكر الله فيها الرمى ، فـأشار إلى أن فعله ﷺ يبين المراد من كتاب الله تعالى .

استحباب طواف الإفاضة يوم النحر : فقد روى ابن عمر ؛ أن رسول الله

ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى .

الذبح بعد الصلاة : عن جندب أنه شهد النبى ﷺ يوم النحر صلى ثم خطب فقال: « **من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله** » .

طواف الوداع والتخفيف عن الحائض : قال النووى : طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء . وقال مالك وداود : هو سنة لا شيء فى تركه . وقال ابن المنذر فى الأوسط : إنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض .

أما قوله : إلا أنه خفف عن الحائض : فيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر يؤكد به لقول ﷺ : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » والأمر بالتخفيف للحائض دليل على وجوب الطواف على طهر لأنه شرط للطواف والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد .

من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي: لا حرج في الحالتين فعن عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألون فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر ، فقال: « اذبح ولا حرج» ثم جاء رجل آخر فقال : يا رسول الله : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي . فقال :« ارم ولا حرج».

الذبح بعد الصلاة : فقد خطب بعد أن صلى فقال : « من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يذبح باسم الله » .

ما يفعل بالمحرم إذا مات : عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ : خر رجل من بعيره فوقص ، فمات . فقال : « **اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبه . ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا** » . والمراد بـ«فوقص» : أى دقت عنقه .

العمرة

وهى كالحج فريضة لقوله تعالى : ﴿ **وأتموا احج والعمرة لله** ﴾ وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ﷺ على النساء جهاد قال : «**نعم جهاد لا قتال فيه .. الحج**

والعمرة » .

وجوب العمرة وفضلها : عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** » .

عمرة رجب : أخبر عطاء عن عروة بن الزبير قال : سألت عائشة ﷺ قالت: ما اعتمر رسول الله ﷺ فى رجب .

فضل عمرة رمضان : عن عطاء قال : سمعت ابن عباس ﷺ يخبرنا يقول : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عـباس فنسيت اسمها : « ما منعك أن تحجين معنا ؟ » قالت : كان لنا ناضح فى كبة أبى فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحاً ننضــح عليه ، قال : « فإذا كان رمـضان اعتمرى فـيه فإن عمـرة فى رمضان حجة » . والناضح : هو البعير الذى يستقى عليه الماء ولا يجب أن يتحلل المعتمر من إحرامـه إلا بعد الطواف بالبـيت والسعي بين الصفـا والمروة لما رواه ابن عمـر : قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعًا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

الاستئذان للحج : فى هذا الموضوع عدة آراء نوردها فـيما يأتى : أولاً : إذا كان الحج حج تطوع فينبغى لها أن تستأذن زوجها وله أن يقبل أو يرفض.

ثانيا : إن كان الحج فرض فليس لزوجها أن يمنعها لقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَـيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمـران : ٧٩] . والمرأة من الناس ، وقال الرسول ﷺ : « **بنى الإسلام على خمس ... وحج البيت** » .

أما أن تستـأذن أم لا ؟ فللعلماء فيه أقوال : منهم من رأى أنها لا تـستأذن أصلاً لأن الحج فرض عليـها . ومنهم من رأى وجـوب الاستئـذان لأن وجوب الحج على التـراخى أى : ما لا يتم هذا العـام يتم فـيمـا بعـده ، وهذا فى حالة أن توفـر المال والمحـرم وأمن الطريق . لأنها إن اسـتـأذنت الزوج جمـعت بين خـيرين إرضـاء الله سبحانه وتعالى : بأداء الفـريضة وإرضاء الزوج أيضًا أما إذا لم يأذن وعلمت أنه ليس له مبرر مقبـول لمنعها فى هذه الحالة تخرج بغير إذنه . ،إن كان المـبرر مقبولاً أجلت للعام القادم ، أما إذا كـان المبرر مقبولا ولكنه مستـمر لكل عام حجت بدون إذنه ولا

تؤخر للعام القادم . أما الحج المنذور فإذا كانت استأذنت زوجها فيه وأذن لها أو نذرته قبل تزوجها به وأخبرته فوافق عليه فليس له الحق فى منعها ؛ أما إذا استأذنت فى النذر ولم يقبل فليس لها أن تحج إلا بعد إذنه.

المعتدة والحج : فى ذلك أقوال منها :

١ - إذا كانت معتدة عدة رجعية أى : لزوجها فيه رجعه ، فهذه لا تخرج للحج، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾ [الطلاق : ١] .

٢- المطلقة المبتوتة : أى التى لا رجعة لها ، فلها أن تخرج ولا دليل على منعها حيث لا نفقة لها ولا سكنى .

٣ - المعتدة عدة وفاة : فهناك خلاف فى مكان اعتدادها هل يكون بيت زوجها أو حيث شاءت ؟ ويرى معظم العلماء : أن لها أن تعتد حيث شاءت ، ليس لها أن تحج فى العدة .

المحرم وما يتعلق به : أولاً : معنى المحرم : هو الرجل الذى يحرم عليه تأبيدا أن يتزوج بها ويجوز له النظر إليها والسفر معها إلى الأبد بسبب مباح لحرمتها وقولنا بالتأبيد : احترازاً من أخت الزوجة أو عمتها وخالتها ونحوهن مما يمكن الزواج بهن بعد طلاق الزوجة أو موتها وقولنا :

١ ـ بسبب مباح احترازا من أم الموطوءة بشبهة وبنتها .

٢ـ أن يكون عن جهل ، مثل زوج الأخت من الرضاعة وهو لا يعلم ذلك فيفرق بينهما ، ولا معاقبة على ذلك لجهله .

٣ ـ أو زواج من كتب عليها وطلقها ولم يدخل بها فعاد فتزوجها بدون عقد جديد فذلك لا يجوز لأنها ليس لها عدة فيراجعها فيها بدون عقد ، وبذلك يفرقان ويعاد العقد عليها ثانيا ،وذلك أن ما تم كان عن جهل منه وإلا اعتبر زنا لحرمتها عليه؛ لأنه ليس بفعل مكلف ، وقولنا لحرمتها احترازا من الملاعنة فإنها محرمة بل

عقوبة وتغليظ والله أعلم .

هل يجـوز لرجل كـتـابى أن يكون محـرمًـا : اختلف العلـماء ولكن الرأى الغالب أنه يجوز أن يكون محرمًا لأنها ابنته أو أخته أو أمه لأنهن محرمات عليه تحريم تأبيد ، أما غيـر الكتابي كالمجوسى مثلا فلا يجوز له ذلك لأنه يعـتقد حل ابنته له ، وبذلك فالمفسدة العظمى وهى الزنا قائمة ويشترط فى المحرم أن يكون عاقلا بالغًا قادرا على حفظ المرأة وحمايتهـا ولا يحصل ذلك إلا من عاقل بالغ . . إلى جانب أن كل خطاب فى مسـألة شرعية لا يكون إلا للبـالغين وأن هذه هى سن التكليف ومن أجل هذا أيضًا يقال : إنه لابد أن يكون مبصراً .

أنواع المحارم :

١ - ما حـرم بالنسب كابن المرأة وإن نزل أى : ابن ابنهـا أوابن ابن ابنها أو ابن بنتها أو ابن ابن بنتها وأبيها وإن علا أى : كجـدها وجد أبيها وجد أمها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وعمها وخالها .

٢ - ما حرم بالرضاعة لأنه كحرمة النسب .

٣ - ما حرم بالمصاهرة كربيب الزوج أي ما يربيه من أبناء الزوجة من رجل آخر، وابن الزوج ، وزوج البنت .

عدم جـواز سفر المـرأة بدون محرم : لا يجـوز للمرأة أن تسـافر بدون زوج أو محرم مع الشروط التالية الواردة فى أحاديث الرسول ﷺ وفيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما :

١ - لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم .

٢ - لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذى محرم أى : ثلاثة أيام .

٣ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافـر فى مسيرة يوم وليلة ليس معها مـحرم ، الأفضل أن يؤخذ بالحديث الذى رواه ابن عبـاس حيث التحريم مطلق ولذلك فهو جامع لكل التقييـدات وأكبر دليل على ذلك ما رواه وفيه أن رجلا قال : يا رسول الله إنى كنت فى غزوة كذا وامرأتى حاجة قال : « **ارجع لتحج مع امرأتك** » وبذلك تظهر أهمـية المحرم لأن الـرسول ﷺ أمر الرجل بتـرك الجهاد فى سـبيل الله وفضل الذهاب معها . ويرى البعض : أن الجهاد المقصود هنا جهاد التطوع لا الفرض

وكذلك أمر النبـى عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخـرج بعائشة إلى التنعيم كى تعـتمر رغم قصر الوقت والمسافة وقد قال ﷺ « **ما نهيتكم عنه فاجتنبوه** » .

الزوج وحج زوجـتـه معـه : إن هذا يستـحب وليس بواجب وخاصـة إذا كان الزوج قد أدى الفريضة من قبل ويكفى أن تكون مع محرم من المحارم .

النيـابة والتـوكيل فى الحج : يجوز أن تحج المرأة عن الرجل ، حيث جاءت امرأة من خـثعم فقالت : يا رسـول الله إن فريضة الحج أدركت أبى شـيخًا كبـيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك فى حجة الوداع .

ويجوز أيضاً أن يحج الرجل عن امـرأته لرواية ابن عباس ﷺ قال :أتى رجل النبى ﷺ وقال له : إن أمـتى نذرت أن تحج وأنها ماتت فـقال النبى ﷺ : « **لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟** » قال : نعم . قال : « **فاقض الله فهو أحق بالقضاء** ».

كما يجوز لـلمرأة أن تحج عن المرأة لما ورد عن رسول الله ﷺ فى رده على المرأة تسأله عن أمها : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ .

قال : « **صومى عنها** » قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : « **فحجى عنها** ».

كما يجوز أيضا للمرأة أن تصحب الصبى فى الحج وذلك لقصة المرأة التى رفعت إلى رسول الله ﷺ صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « **نعم ولك الأجر** » .

الاغـتسـال والإحـرام : يحل للمـرأة أن تغتـسل وتتطيب قبل الإحـرام وذلك لحديث عـائشة ﷺ قالت : « كـنا نخرج مع النبى ﷺ إلى مكة فنضـمخ جبـاهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبى ﷺ فلا ينهاها ».

الولادة فى الطريق للحج : إذا خرجت المرأة تريد الحج فولدت ، فإنها تغتسل عند الميقات وتـستثفر بثـوب ثم تحرم أى تضع قطعة من القمـاش مكان الدم لمنعه من تلويث الثوب والمكان وتشدها إلى حزام على وسطها ثم تصنع كل ما يصنع الحاج إلا الطواف بالبيت وذلك أن حكم الحيض هو نفس حكم النفـاس لقول النبى ﷺ لعائشة لما حاضت :« **أنفست ؟** » وقال لها : « **افعلى كل ما يفعله الحاج إلا الطواف بالبيت** ».

ما ينبغي للمرأة في الحج:

١ ـ لبـاس المحـرم : هو لبـاس ينطبق عليـه كل الشروط الشـرعيـة من أن يكون فضفاضًا وغـير شاف لما تحته ، ولا يشترط فيـه لون معيّن ولا يطيب بالزعفران أو أى رائحة ، أما عدم المخيط فللرجال فقط .

٢ ـ النقـاب للمحـرمـة : وذهب جمهور العلمـاء إلى أنه لا يجوز لها النقاب أو لباس القـفازين لقول رسـول الله ﷺ فى بيان ما يلبـسه المحرم فـقال : « **لا تلبـسوا القميص و...و... ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين** » .

٣ ـ سـتـر الوجـه : ولها أن تسـتر وجهـها عن الرجال بشىء من الإسـدال لقول عائشة أنها قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها .

٤ ـ الخفين : كما يجـوز للمحرمة أن ترتدى الخـفين لأن النهى فى ذلك خاص بالرجال ونفس الشىء بالنسبة للسراويل ترتديه المرأة ولا يرتديه الرجل .

٥ ـ الحلى : ويجوز للمـحرمة أيضًـا أن ترتدى بحليها كـما أفتت بذلك السـيدة عائشة لامرأة تسألها قالت : يا أم المؤمنين إن ابنتى فلانة حلفت أن لا تلبس حليها فى الموسم ؛ فقـالت عائشـة رضى الله عنها : قِـولى لها إن أم المؤمنين تقـسم عليك إلا لبست حليك كله .

٦ ـ الكحل : ويجـوز لهـا أن تتكحل إن لم يكن به طيـب ذلك لأنه لم يرد نهى صريح فى منع المحرمة من الاكتحال .

٧ـ الخضاب : يجوز للمحرمة أن تخضب إذا لم يرد عن رسول الله ﷺ ما يفيد المنع .

تلبـيـة النسـاء : شرع التلبية للنساء وليس فى ذلك خلاف وإنما الخلاف فى عدم رفع صوتها عند التلبية بل يكون منخفضا .

الفـريق الأول : أنها لا ترفع صـوتها بالتـلبيـة ، واستـدلوا على ذلك بأن المرأة مأمورة بالستر كما ورد أيضا بقول رسول الله ﷺ « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» وذلك فى الصلاة عند الرغبـة على التنبيه لشىء وبذلك لا ترفع صوتها بالتلبـية إلحاقا بحالها فى الصلاة .

الفريق الثانى : رأى أن ترفع صوتـها بالتلبية مستدلين بعـموم حديث رسول الله

ﷺ حيث قال : « **جاءنى جبريل فقال : يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية** » فقالوا : إن هذا العموم يدخل فيه النساء قيل : إن صوت عائشة سمع فى التلبية وهو مخالف لما عليه الجمهور .

الرمى عن النساء : بعض النساء ينبن من يرمى الجمرات وهذا أمر جائز لأن الفقهاء متفقون على جواز التوكيل فى الرمى ، والله أعلم .

أحوال الحائض والنفساء مع الإحرام : ركعتا الإحرام لا تصلى الحائض ولا النفساء ركعتى الإحرام .

أما إذا كان هناك وقت بينها وبين الحج كى تطهر . . فهذه إن كانت أهلت بعمرة تبقى على عمرتها ، أى : تبقى محرمة إلا أنها لا تطوف إلا بعد الطهر وتتم العمرة، ثم تتحلل وتنتظر الحج فتحج مع الناس ، وإن كانت أهلت بحج فتفعل ما يفعله الحاج إلا الطواف ، فإنها تطوف بعد الطهر .

إما إذا لم يكن هناك وقت يكفيها كى تطهر وتكون فى الأصل قد أهلت بعمرة . . فهذه تدخل الحج على عمرتها وتفعل كل ما يفعله الحاج إلا الطواف بالبيت ثم تطوف بعد طهرها وإن شاءت بعد الحج أن تأتى بعمرة أتت وإلا فلا يلزمها إلا طواف واحد وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه أنها قالت : خرجنا مع النبى ﷺ فى حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبى ﷺ : « **من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً** » فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بيّن الصفا والمروة فشكوت ذلك للنبى ﷺ فقال : « **انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة** » ففعلت ولما قضينا الحج أرسلنى النبى ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال : « هذه مكان عمرتك » قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم صلوا ثم طافوا طوافًا واحداً بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنهم طافوا طوافا واحداً .

طواف المستحاضة : لها أن تطوف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة لأن المستحاضة تصلى والصلاة أعظم من الطواف .

الوضوء والطواف : لم يقف العلمـاء على دليل واحد يلزم الطائفين بـالوضوء وكان المسلمون على عـهد رسول الله يطوفون بدون وضـوء ولم يلزمهم الرسول ﷺ بالوضوء رغم انتقاض وضوء كثير منهم وخصوصًا فى طواف القدوم وطواف الإفاضة حيث يشتد الزحام وقد استـدل العلماء على وجوب الوضوء بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث موقوف على ابن عباس « **الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير** » فقالوا : كما أن الطواف صلاة فيلزم له ما يلزم الصلاة من وضوء ونحو هذا الكلام غير صحيح لعدة أسباب :

أولها : أن هذا الحديث ليس مرفوعًا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام .

الثانى : وعلى فـرض صحته لا يلزم منه أن الطواف يشـابه الصلاة فى كل شىء ويشترط له ما يشترط للصلاة للأسباب الآتية :

١ - فقـد فرق الله عز وجل بين مسـمى الطواف ومسمى الصـلاة فقال سبـحانه وتعالى : ﴿ **وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** ﴾ [الحج : ٢٦] .

٢ - أن للطائف أن يأكل ويشرب ولا يجوز للمصلى ذلك .

٣ - الصلاة قال فيها رسول الله ﷺ : « **مفتاحها الـتكبير وتحليلها التسليم** » ولا يشرع التسليم للتحلل من الطواف .

٤ - الصلاة تجب فيها قراءه الفاتحة ولا يجب ذلك فى الطواف .

٥ - والطائف لو قطع الطواف لشهود الجماعة أو الصلاة ثم أتم الطواف بناء على ما سبق بعد الانتهاء من صلاته جاز له ذلك على عكس الصلاة .

٦ - أن الصلاة تحـتاج إلى تسـوية الصفوف وتـقديم الرجال على النسـاء وتقطع الصلاة بمرور المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود لأنه شيطان وليس هذا فى الطواف .

٧ - أن المصلى لا يصلى وهو عـار الكتفين كـما هو الحـال فى الطواف ، وهذا وقد يقول قائل : إن الطواف تعقبه صلاة ركعتين ومن ثم لزم الوضوء، والإجابة على ذلك: أنه لو قـدر وجـوب الركعـتين فـلا تلزم الموالاة أى : أن تكون الصـلاة خلف الطواف مباشرة، فللطائف أن يذهب للوضوء بـعد الطواف ثم يصلى وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ومعلوم أنه لو خطب محدثا ثم

توضأ وصلى الجمعة جاز له ذلك ، وليس هذا فقط فقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب ناسيًا جاز ثم تطهر للصلاة والله أعلم .

طواف النساء : كانت النساء على عهـد الرسول ﷺ تطوف مع الرجال ولكن غير مختلطات بهم ولم يكن لهن وقت ينفردن فيه بالطواف وقد طافت نساء النبى ﷺ مع الرجال بعـد الحجاب وقـد سبق الحديـث عن الحجاب . أى ترخى إسـدالها ولا تنتقب فى الحج .

رمل النساء : ليس على النساء رمل أى : إسراع المشى مع تقارب الخطى وليس عليهن اشتداد السـعى بين العلامتين الخضراوين اللتين بين الصـفا والمروة ، وبهذا قال معظم أهل العلم استنادًا إلى قول السيدة عائشة رضي الله عنها للنساء : « **يا معشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت ولكن فينا أسوة** » .

الطواف ليـلا : هناك من ذهب إلى أن طواف البـيت مسـاء خير للمـرأة ليكون ذلك أستر لـهـا وإن كان الآن بعد أن أصبـحت الإضاءة ليلا بالحـرم أقرب إلى إضاءة النهار أصبح الاستحباب لا مجال له .

الحـيض أثناء الطواف : إذا قطعت المـرأة بعض أشـواط مـن الطواف وهى طاهرة ثم فاجأها المحيض أثناء الطواف فعليـها أن تقطع الطواف وبعد أن تطهر لها أن تكمل ما بقى لهـا من أشواط الطواف وقال البعض: إنها تـعيد الطواف من أوله أى: الأشواط السبعة .

الحيض أثناء السعى بين الصفا والمروة : أما السعى بين الصـفا والمروة فلا يشترط فيهما الطهر لحديث الرسـول ﷺ للسيدة عائشة رضى الله عنها عندما حاضت « **افعلى كمـا يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى** » وزيادة « **ولا بين الصفا والمروة** » زيادة شاذة .

المعتمر والجماع : لا يجوز للمعتمر مجامـعة زوجته بعد الطواف وقبل السعى بين الصفا والمروة اقتداءً برسول الله ﷺ ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب : ٢١] . وما فـعلة رسول الله ﷺ أنه طاف بالبـيت سبعـا ثم صلى خلف المقام ركعتين فسعى بين الصفا والمروة سبعًا .

المحرم والجماع : لا يصح للحاج أن يجامع امرأته لقوله تعالى : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ . وبذلك فمن جامع زوجته فقد وقع فى الرفث المنهى عنه فى لحجه وهذا انتهاك لحرمة هذه الآية وعصيان لله تبارك وتعالى : وإثم ومبطل لحج وعليه أن يستغفر الله ويعمل صالحاً وليس هناك دليل من الكتاب أو السنة يوضح أن عليه كفارة معينة يفعلها أو شىء صريح يوضح أن حجه صحيح أو باطل وهناك آراء لأهل العلم:

١ - قال ابن عباس رضى الله عنهما : على كل واحد منهما هدى وله رأى آخر أيضًا أنه يفعل ما يفعله الحاج وإذا كان من العام القادم حج وأهدى إذا كان لم يحج الفريضة حيث إن حجته الأولى بطلت بما فعل .

٢ - ومنهم من زاد على ذلك بأن قال : إنهما فى حجهما فى العام القادم يفرقان حتى لا تكرر فعلتهما .

٣ - ومنهم من قال : بينهم بدنة وحج بعد الحج الذى أفسده . ومنهم : الإمام الشافعى .

٤ - ومنهم من قال : على كل واحد منهم بدنة .

٥ - وقال ابن حزم : فسدت حجته وله أن يحرم من موضعه فإن أدرك تمام الحج فلا شىء عليه غير ذلك ، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله تعالى: وقد فسر العلماء قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ﴾ بأن المراد بها : الجماع ورأى آخرون : أنه الإفحاش للمرأة فى الكلام وذلك بأن يقول : « إذا حللنا فعلت بك كذا وكذا » ولا يكن عنه ، وقال البعض : إن الرفث عام يدخل الجماع والفحش من القول .

قبلة المحرم : ليس هناك دليلا على تحريم ذلك .

المحرم والزواج : في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم : الرأى الأول : حرم على المحرم أن يخطب أو يتزوج مستدلين بحديث الرسول ﷺ قال رسول الله ﷺ برواية عن عثمان بن عفان « **لا ينكح المحرم ولا يخطب** » .

الرأى الثانى : جواز ذلك مستدلين بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى

ﷺ تزوج ميمونة رضى الله عنها وهو محرم ، والرأى للتوفيق بين الرأيين :

أن النهى نهى تنزيه وليس نهى تحريم أى : يكره له ذلك ، ورأوا أيضًا أنها ممكن أن تزف إليه إلا أنه لا يطـأها إلا بعد طواف الإفاضـة ويستحـسن أن يكون قد عـقد عليها قـبل الإحرام للخروج من الخلاف ، ويجـوز للمحرم أن يراجع زوجتـه المطلقة أثناء إحرامه ، ويجـوز للرجل أن يحمل امرأته إذا وجد ما يـدعو لذلك على أن يتقى الله فيـما لا يتـجاوز ذلك مما يؤدى إلى الرفث أو مـقدمـاته . ويشرع تقـديم النساء بالرحيل من المزدلفـة إلى منى بالليل وكان ابن عـمر رضي الله عنهما يقول : « رخص فى أولئك رسول الله ﷺ » .

وقت رمى النساء لجمرة العقبة : الوقت المستحب كى يرمين فيه والذى لا خلاف فيه هو بعد طلوع الشمس يوم النحر . أما قبل طلوع الشمس ففيه قولان .

الأول : قبل طلوع الفجر إلى الفجر وقال به الشافعى .

الثانى : بعـد الفجر إلى طلـوع الشمس قال به جـمهور العلمـاء إلا أن الأفضل الرمى بعـد طلوع الشمس . والذى يظهـر فى شأنه النســاء خاصــة أن بهن الرمى إن وصلن بليل ، وروى أن أسماء رضى الله عنها رمت قبل صلاة الصبح .

نحر الرجل عن نسائه : نعم يجوز ذلك اقـتداءً برسول الله ﷺ إذ روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ نحر عن زوجاته .

المرأة وتقصير الشعر : المشروع للنساء بعد رمى الجمرات التقصير وليس الحلق لحديث رسول الله ﷺ : « **ليس على النساء الحلق إنما على النساء التـقصير** » أما الفرد الذى يقص فلم يرد فيـه نص يحدد قدره وبذلك فللمرأة أن تقص أى قـدر من الشعر ولا يقل عن قدر أنملة .

طواف الوداع وحيض المرأة : إذا طافت المرأة طواف الإفاضـة ثم حاضت قبل طواف الوداع فلها أن ترحل دون ذلك ولها أن تبـقى حتى تطهر وتطوف طواف الوداع ولا إثم عليـها إذا رحلت قبـل طواف الوداع لما قاله ابن عـمر رضي الله عنهما : **أن الرسول ﷺ رخص لهن .**

حيض المرأة وطواف الإفاضة : هذه قضية من الأهمية بمكان حيث يتعرض لها

جمهور كثير من النساء وخاصة الآن يكن مرتبطات برحلات طيران وبواخر ورفقة لا يمكن تقديمها أو تأخيرها وإذا بقين وتخلفن عن الجماعة إذا أمكن ذلك مع المواعيد الملزمة من حكومتهن تعرضن إلى الضياع أو الهلكة ، ومما سبق تبين لنا حرمة الطواف مع الحيض بلا خلاف وبالإجماع والسنة النبوية ولكن هل سماحة الدين تجعل النساء تتعرض لهذه المخاطر السابق ذكرها أو حرمانها من حجتها بعد كل ما تحملت من مال وجهد لسبب لا يد لها فيه ؟ ، وفي ضوء هذه السماحة وما ذكر من آيات تدلك على ذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج :٧٨] . وقوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦]. وقوله : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق : ٧] . وقوله تعالى أيضا : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] . وقوله سبحانه : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦]. وهذا بالنسبة للقرآن الكريم .

أما بالنسبة للسنة النبوية فقد نهى الرسول ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وللضرورة صلى نافلة الظهر بعد العصر لما شغل عنها بتوزيع الغنائم وقال عليه الصلاة والسلام فى الحديث المتفق عليه : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » ولكنه سمح لمن لا يستطيع ذلك قراءة ما تيسر من القرآن أو الذكر .

ومعلوم أن المصلى يجب عليه ستر العورة ولكن من لم يجد ما يستر به صلى حيث تيسر له ومعلوم أيضًا أن العاجز عن الركوع والسجود يصلى حيث تيسر له ومعلوم أن المصلى يجب عليه استقبال القبلة فى الصلاة ولكن هذا يسقط عند الجهل باتجاهها أو عند الحروب أو الأسفار ،وبعد استعراض مصادر التشريع من الكتاب والسنة، وما سبق شرحه من ظروف المرأة وخاصة فى عصرنا هذا يوجد بحث مطول فى مجموع الفتاوى ورأى علماء أجلاء فى هذا الشأن منهم ابن تيمية وابن القيم أنها يمكن أن تستثفر ، أى : تضع ما يحفظ الدم من تلوث ثيابها والأرض ثم تطوف طواف الإفاضة ، والله أعلم .

وللخلاص من كل هذه المعاناة علها أن تأخذ قبل الحج ما يعينها من دواء على عدم نزول الحيض وهو متيسر الآن ولا حرمة فى ذلك، والله أعلم .

النكاح

معنى النكاح : لغويا : اقتران شيئين ببعضهما وازدواجهما بعد أن كان كل واحد منهما فرداً . أما الزواج والنكاح في الشـرع فيطلق على العقد الذى يعطى لكل واحد من الزوجين حق الاستمتـاع بالآخر على درجـة المشروع .والنكاح يطلق على عـقد التزويج كما ورد فى القرآن الكريم على قول أكثر أهل العلم إلا فى موضعين فقط :

الموضوع الأول : فى قـوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [النساء : ٦] . فإنه أريد به الحلم أى : : سن البلوغ .

الموضوع الثانى : فى قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠]. والمراد بها الـوطء لقوله ﷺ : « **حـتى تذوقى عسـيلتـه ويذوق عسـيلتك** » وهذا هو المعنى المتفق عليه بين أكثر أهل العلم .

الحث على النكاح فى القرآن والسنة : ورد فى كتـاب الله كثـير من الآيات الدالة على ذلك ، وأيضًا من السنة النبوية منها ما يأتى من كتاب الله تعالى :

- قوله عز وجل : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] .

- وقال الرجل الصالح لمـوسى عليه السلام : ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ [القصص :٢٧] . وقبل مـوسى عليه السلام وهو نبى وهو ممن أمرنا الله بالاقتداء بهم . وافق على أن يؤجر نفسه من أجل الزواج والعفة للفرج .

- وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] .

- وقوله تـعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

- وقوله عـز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء : ١] .

-وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٩] .

- وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] .

أما الأحاديث النبوية فمنها :

* ما قاله النبى ﷺ لمن سألوا أزواج النبى ﷺ عن عبادته فقال أحدهم : أما أنا أصلى الليل أبدا . . وقال الآخر : أنا أصـوم الدهر كله ولا أفطر . . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: « **أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أمـا والله إنى أخشـاكم لله وأتقـاكم له ، ولكنى أصـوم وأفطر ، وأصلى وأرقـد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى** » .

* وقوله ﷺ : « **يا مـعشـر الشبـاب من اسـتطاع منكم البـاءة فليتـزوج ومن لم يستطع فعليـه بالصوم فإنه له وجاء** » والباءة إما أن يكون معنـاها الجماع وإما أن يكون معناها القدرة لأمور الزواج وتكاليفـه ، أما الوجاء : هو رض الخصيتين والمراد بذلك أن الصوم يقطع الشهوة وشر المنى .

* وقوله ﷺ إخبار من عائشة : « **يا عثمان إن الرهبـانية لم تكتب علينا ، أما لك فى أسوة ؟ فو الله إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدود لأنا** » .

* وقوله ﷺ : « **وفى بضع أحدكم صـدقة** » قالوا : يا رسـول الله أيأتى أحدنا شهـوته ويكون له فيها أجـر ؟ قال : « **أرأيتم لو وضعـها فى حرام أكـان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر** » .

* **ومنهـا أيضا قـول رسول الله ﷺ : « إذا مـات الإنسـان انقطع عـمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »** .

* وقوله ﷺ أيضا : « **الدنيـا متـاع وخيـر متـاعهـا المرأة الصالحـة** » . ووردت أحاديث كـثيرة فى فـضل من مات له ولد واحتـسبه ، والأحـاديث فى هذا الموضوع

كثيرة يكتفى منها بهذا القدر .

(١) الوفاء بالشروط عند النكاح :

أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح وقال الخطـابى : الشروط فى النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أنه لا يتزوج عليها أو يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله وقيل يختــص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء ، وعن عبـد الله بن عمرو بن العــاص أن النبىﷺ قال : « أيما امـرأة نكحت على صـداق أو حيـاء أو عدة قـبل عصمة النكاح فهو لها ، فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه »

وقولهﷺ أيضا قال : « أحق ما أوفيـتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » .

(٢) ولا يصح هذا العـقد إلا بولى ذكـر وشاهدى عـدل لقوله تعـالى : ﴿فلا تعضلوهن أن يـنكحن أزواجهن﴾ ،ولقولهﷺ : « أيما امـرأة نكحت بغير إذن وليـها فنكاحها باطل ثلاث مرات » أما الشاهدان فلقولهﷺ : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » .

(٣) ويشترط فى الولى:

١ ـ الإســلام ، البلوغ ، العـقل ، الحـرية ، الذكـورة وهذه هى نفس شـروط الشاهدين . واختلفـوا فيما إذا مات الأب فـأوحى رجلا على أولاده هل يكون أولى من الولى القريـب فى عقد النكاح أو مـثله أو لا ولاية له ؟ فقال ربـيعة وأبو حنيـفة ومالك: الوصى أولى واحـتج لهم بأن الأب لو جعل ذلك لرجل بعينه فى حـياته لم يكن لأحد من الأولياء أن يعترض عليه فكذلك بعد موته .

واختلف العلماء اشـتراط الولى فى النكاح فذهب الجمـهور إلى ذلك وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً واحتجوا بهذا الحديث المذكور فيه الآية والحديث اللذان يدلان على ذلك . وهى أحرص دليل على اعتبار الولى وإلا لما كان يعضله معنى. وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف من أحد من الصحابة خلاف ذلك.

وذهب أبو حنيفة إلى أن لا يشترط الولى أصلا ويجـوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن الولى ولكن بعد علمـه ورفضه للزواج إذا تزوجت كـفؤا واحتج بالقيـاس بالبيع

فإنها تستقل به .

٢ ـ الأب لأنه أولى الولاة ثم الجد عن الأب وإن علا لأنه ولاية وعصوبة . . ثم الأخ من الأبوين أو الأب ثـم ابنه وإن ســفل أى ابن الابن . . ثم العـم للأبوين أو الأب ثم ابنه وإن سفل ثم سائر العصبات أى المتصلة بالأب .

الحيلة فى زواج الشغـار : يحل جـواز الشغـار إذا دفع كل منهــما الصــداق لزوجته، والشغار لغويا أصله الرفع ، فيقال : شغر الكلب رجله لكى يبول كأنه قال: لا ترفع رجل ابنتى للجمـاع حتى أرفع رجل ابنتك إذا خلا بخلوه عن الصــداق لقول عبد الله ﷺ :إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، قلت لنافع : ما الشغار ؟ قال : ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنتــه بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أختــه بغير صداق وقال بعض الناس : إن احــتال على الشغار فهو جـائز والشرط باطل وقال في المتعة : النكاح فاسد والشرط باطل .

الرفق والتـوصية بالنساء : عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: **« استـوصـوا بالنسـاء فإن المرأة خلـقت من ضلع وإن أعوج شىء فـى الضلع أعلاه فـإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركتها لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء »** .

قوله : خلقن من ضلع أعوج : رأى النووى وبعض الفقهاء أن النساء خلقن من أصل خلق معوج وهو الضلع ويستـفاد من هذا التشبيه أنها عـوجاء مثله لكون أصلها منه .

ولإمام الدعـاة فى ذلك قول أن اعوجـاج الضلع ليس نقصــان من قدر المرأة بل منتـهى الحكمة الإلهـيــة ذلك أن هذا الانحناء يرمز إلى مــا خلقت له المرأة بالدرجــة الأولى وهو الحنان والرحــمة والمشاعــر الجياشــة وهذا ما يعينهــا على تحمل فى صــبر وحب أعباء الحمل والوضع والسهر على المريض وخــدمة الأولاد وأعباء المنزل والتربية وتحمل المسئولية بالمنزل والأولاد وبذلك يكون الإعوجاج الذى يرمــز إلى طبيعتها فمن كمال مهمتــها فلو أن الضلع فى الصدر كان مستقيمًا لما صلح لأداء مــهمته من حماية الرئتين والقلب ولو أن الخطاف كان مستقيما لما صلح لأداء مهمته في حمل ما يعلق به أما الرجل الذى خلق بالدرجة الأولى عــاقلا لتحمل مسئوليــة الكسب والقوام والتربية والتوجية والإنفاق والتصرف مع متغيرات الحياة .

قـوله : لم يزل أعوج :الضـميـر هنا للضلع لا أعلى الضلع وهو يذكـر ويؤنث ويحتمل أن يكون الضمير للمرأة ويؤيده قوله بعـده « وإن استمتعت بها » ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق وقد وقع ذلك صريحـا في رواية سفيان عن أبى الزناد عن مسلم « وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها » .

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرك مـؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر » أو قال: « غيره » .

الفرك البغض قال القاضى : بغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم ، الصواب أنه نهى أى ينبغى أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيـها خلقا يكرهه وجد خلقا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق ولكنها دينة أو عفيفة أو رفيقة به .

المرأة راعـيـة فى بيت زوجـهـا : لحديث النبى ﷺ قـال : « كلكم راع وكلكم مسئـول عن رعيته والأمـير راع والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعـية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

لا يصح أن يضرب الرجل المرأة في الصبـاح ويطلب مجامعتـها في المساء : عن عـبد الله بن زمـعة ، عن النبى ﷺ قـال : « **لا يجلد أحـدكم امرأتـه جلد العبـد ثم يجامعها فى آخر اليوم** » الحديث فيه إشارة إلى أن ضربِ النساء لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كـراهة تنزيه أو تحريم وقـوله تعالى : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] أي ضربا غير مـبرح وهذا واضح من قوله « ضرب العبد » وكـما وضح أيضا فى حديث عمر بن الأحوص أنه شـهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فذكر حـديثا مطولا وفيه «فإن فعلن فـاهجروهن فى المضاجع واضـربوهن ضربا غير مبـرح » . قوله : «جلد العبد» : أى الشديد المهين لإنسانية المرأة ولذلك يصعب استبعاد الأمرين من العاقل . أي يبالغ فى ضـرب المرأة ثم يجامـعها في بقـية يومه أو ليـلته ذلك أن المجامـعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة ، والمجلود عادة ينفر ممن جلده .

ما يـنـبـغى فى زواج اليـتـيـمـة : عن عروة أنه سـأل عائشة عن قـوله تعالى : ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا**﴾ [النساء : ٣] قالت : يا بن أختى . . اليتيـمة تكون في حجر وليها فـيرغب فى مالها وجمالهـا يريد أن يتزوجها

بأدنى من سنة صداقها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء .

وسنة صداقها : أي مهر مثلها ولا يكون أقـل من ذلك استغلالا لكونها يتيمة أو هو القائم على ولايتها ورعايتها .

تحريم زواج المشركات من المؤمنين : عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصـرانية واليهـودية قال : إن الله حـرم المشركـات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة : ربهـا عيسى وهو عبد من عباد الله . وقال الله سبحـانه وتعالى : ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ** ﴾ [البقرة : ٢٢١] وقال ابن المنذر : المراد بالمشركات فى هذه الآية عبدة الأوثـان والمجوس . لكن الذى احتج به ابن عمر يقتـضى تخصـيص المنع بمن يشرك من أهل الكـتاب لا من يوحد وله أن يـحمل آية الحل : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ [المائدة : ٥] على من لم يبدل دينه منهم .

إذا أسلمت المشركـة أو النصـرانيـة تحت الذمى : عن ابن عـباس : إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه . . وقال داود عن إبراهيم الصائغ : سئل عطاء عن امرأة مـن أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجهـا في العدة أهى امرأته ؟ قال : لا إلا أن تشـاء هى بنكاح جديد وصداق ، . . وقال مـجاهد : إذا أسلم فى العدة يتزوجها . وقال الله تعالى : ﴿ **لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ [الممتحنة : ١٠] وقال الحسن وقتادة في مجوسين أسلما : همـا على نكاحهما وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر لا سبيل له عليها .

المراد بذلك بيـان حكم إسلام المرأة قـبل زوجها هـل تقع الفرقـة بينهمـا بمجرد إسلامها ، أو يثبت لها الخيـار أو يوقف فى العدة فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقـة بينهما ؟ ورأى البـخارى أن الفرقـة تقع بمجرد الإسلام . وعن ابن عـباس أن اليهودية أو النصرانيـة تكون تحت اليهودى أو النصرانى فتسلم يفـرق بينهما « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » . سنده صحيح وأما أثر قتـادة فوصله ابن أبى شيبة أيضا بسند صحيح عنه بلفظ « فإذا سبق أحدهما بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة » .

إذا طلقت المرأة ورغب الزوج فى إعادتها لا تمنع من ذلك إذا رغبت : عن يونس عن الحسن قال : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾[البقرة : ٢٣٢] قال : حدثنى معقل بن يسار أنها

نزلت فيه قال : زوجت أختا لى من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية :﴿ فلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فقلت الآن : أفعل يا رسول الله ، قال : فزوجها إياه.

إذا تزوج الثيب على البكر أو البكر على الثيب: عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم ، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبىﷺ .

قال جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا . فإذا كان متزوجا بكرا فله أن يقضى معها سبعا ثم يقسم أما إذا تزوج ثيبا فله أن يقضى معها ثلاثا وفى حديث أم سلمة « أن النبىﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال : « **إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائى وإن شئت ثلثت** » ثم ردت ، قالت : ثلث .

تنبيه : يكره أن يتأخر فى السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التى كان يفعلها ، وقال الشافعى : هذا فى النهار ، وأما فى الليل فلا لأن المندوب لا يترك له الواجب .

ووقع في تفسير الطبرى من حديث ابن عباس أن هذه الآية﴿ فلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ نزلت فى ولى النكاح أن يضار وليته فيمنعها من النكاح . والمقصود بطلقها : كانت طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها ورفض أخوها عودتها إليه باعتباره وليها . وكان لها رغبة فى العودة فنزلت الآية الكريمة ولا يمنع ذلك كونه ظاهر الخطاب فى السياق للأزواج حيث وقع فيها﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ لكن قوله فى بقيتها﴿ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء الذين يتولون أمر المرأة .

الولى : وقال ابن بطال : اختلفوا فى الولى فقال الجمهور ومنهم مالك والثورى والليث والشافعى وغيرهم : الأولياء فى النكاح هم العصبة . وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية . وعن الحنفية أنهم من الأولياء ، واحتج

الأبهرى بأن الأولياء هم العصبة دون ذوى الأرحـام : فذلك عقدة النكاح ، واختلفوا فيمـا إذا مات الأب فأوصى رجلا علـى أولاده هل يكون أولى من الولى القريب فى عقد النكاح أو مثله أو لا ولاية له ؟ فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك : الوصى أولى ، واحتج لهم بأن الأب لو جعل ذلك الرجل بعينه فى حـياته لم يكن لأحد من الأولياء أن يعترض عليه فكذلك بعد موته .

واختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا : لا تزوج المرأة نفـسها أصـلا واحتـجوا بالأحاديـث الموجودة من أقواها هـذا الحديث والمذكور فـيه نزول الآية المذكورة . وهى أصـرح دليل على اعتبـار الولى وإلا لما كان يعضله معنى وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . . وعن مالك رواية أنهـا إن كانت غـير شرعـية زوجت نفسـها وذهب أبو حنيـفة إلى أنه لا يشترط الولى أصـلا ويجوز أن تزوج نفسهـا ولو بغير إذن وليهـا إذا تزوجت كفؤا ، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به .

العدل فى القسم بين الزوجات :

١ ـ المعاشرة بالمعروف ولا يشترط فى المعروف الحب لأن القلوب بيد الله يصرفها كيفما يشاء لقوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ .

٢ ـ القسم فى المبيت فيكون لكل واحدة منهن مثل ما للأخرى .

٣ ـ السكنى : فيـحرم عليه الجـمع بين الزوجات فى منزل واحـد تخفيـفا لمنابع الخلاف والفرق لأن كل واحدة تستحق السكنى لقـوله ﷺ : « هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » .

وجـوب النكاح أو اسـتحـبـابه : هناك رأيان : الأول : يقـول بالاستحـباب، والثانى: بالوجوب .

الرأى الأول : استند إلى ما سبق من الآيات الكريمة وأحاديث نبوية ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب : ٢١] . على أن النكاح مسـتحب ولما فيه من عـفة للشباب عن الحرام وكـسر الشهوة وعـدم انتشار الفاحشـة ، ولما فيه من الإنجاب لذرية يباهى بها الرسول ﷺ سائر الأنبياء وللدفاع عن الدين وإعلاء كلمته ، ولما ذكر من أن جماع الرجل بالمرأة صدقة .

والرأى الثانى : بنى أصحاب هذا الرأى رأيهـم على ما سبق من أوامر بذلك فى الآيات السـابق ذكرها . وإن كـان رأى الجمـهور أن هذه الأمـور كلها مـقصود بـها الاستحـباب لا الإلزام كما فى قـوله تعالى : ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم** ﴾ [النساء : ٣]. فعلق النكاح على الاستـطاعة ، وبذلك فمن لم تطب نفسه فـلا حرج عليه فى عدم الزواج ولقـول رسول الله ﷺ: « **يا مـعشـر الشـباب من اسـتطاع منكم البـاءة فليـتزوج ومن لم يسـتطع فعليـه بالصوم فإنـه له وجاء** » فلما كـان صوم التطوع ليس واجـبًا فكذلك الزواج ليس واجـبا ولكـن مسـتحب ، والدليل : أنه لا تخـييـر بين الواجب والمستـحب وقد خـير الرسول ﷺ بين الزواج والصـوم ومن أجل ذلك علق بعض العلماء بأن من لم يستطع الباءة لا يسـتحب له الزواج وأوصله البعض إلى حد الكراهة لأنه مسئـولية زوجة ثم أبناء لهم حق الحياة بكل متطلبـاتها الضرورية التى لا غنى عنها وفى هذه الحـالة عدم القدرة على الزواج يمكن للشخص أن يسـتخدم أدوية لتسكين الشهوة لا لقطعها لأن قطعها نوع من أنواع الخصاء ، وقد نهى النبى ﷺ عن الخصاء ولم يرخص به ، وذلك رأى جمهور من العلماء .

النساء شقائق الرجال : ويتساءل البعض : عن مدى صحة حديث : « النساء شقائق الرجال » ؟ وما سـبب وروده ؟ وهل معناه يطرد أن يطبق على أحكام الرجال والنساء أم لا ؟ الحـديث حسن بمجموع طرقـه ، ولذلك فهو يصلح للاحتـجاج به ، وسبب وروده أن أم سلمة سألت رسول الله ﷺ : المرأة ترى أنـها احتلمت أتغتسل ؟ فـقال رسـول الله ﷺ : «**نعم، إذا رأت الماء** » أمـا كون مـعناه يطرد أى يسـاوى بين الرجل والمرأة فى كل الأحكام الشرعية وغيرها مثل الميراث ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾ [النساء : ١١] . وفى الشهادة الرجل بامرأتين .

عملية التذكير والتأنيث والشبه : يبين ذلك ما ورد فى أحاديث رسول الله ﷺ وحال ذلك أنه إذا جامع الرجل المرأة فعلا مـاؤها أى : غمره بكثرته يكون الولد ذكرًا بإذن الله وإذا علا ماءها أى كان المولود أنثى بإذن الله .

أما مسألة الشبه :

- أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه والعكس بينهما .
- أن يسبق مـاء الرجل ويكون ماء المرأة أكـثر فـتحصل الذكـورة والشبـه للمرأة

والعكس .

- أن يسبق ماء الرجل ويستويان فى الكمية فيذكر ولا يختص بشبه معين وقد وردت هذه فى الأحاديث التالية :

الذكورة والأنوثة : حديث ثوبان ﷺ أن يهوديًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : جئت أسألك عن الولد ؟ فقال النبى ﷺ : « **ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكر بإذن الله وإذا علا منى المرأة منى الرجل آناثا بإذن الله** » .

الشبه : كما ورد فى البخارى من أحاديث أنس بن مالك أن عبد الله بن سلام سأل رسول الله ﷺ فقال : وما بال الولد ينزع إلى أبيه وإلى أمه . فقال : « **أخبرنى بهن جبريل آنفا ، فقال : وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد** » ونزع الولد إليه أى : شبيه أعمامه ونزعت الولد إليها أى : أشبهها وأشبه أخواله .

ختان المرأة : معظم الأحاديث التى وردت فى هذا الموضوع ضعيفة ، ويوجد بعض الأحاديث الحسنة لكنها قليلة وبذلك فالأمر بين الإباحة والاستحباب ومن هذه الأحاديث « **الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء** » أما حديث الرسول ﷺ : « **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل** » فإطلاق الختان على الجزء الذى يخص المرأة فليس صريحا فى وجوب الختان وربما ورد على سبيل التغليب وحتى فى هذه الحالة فلا يفيد صراحة وجوب الختان ، وفى النهاية فالبلاد التى يلاحظ فيها ارتفاع شهوة المرأة يحسن فيها الختان بدون جور أما البلاد التى تكون فيها شهوة المرأة معتدلة فيستحب عدم الختان .

عدم وجوب زواج النساء : لم يرد دليل صريح من الكتاب أو السنة يوجب الزواج للنساء وقد قال رسول الله ﷺ : « **ولا تنكحوهن إلا بإذنهن** » .

موقف الابن من زوجة الأب :

* لا تحل زوجة الأب سواء كتب عليها فقط ولم يدخل بها أو كتب ودخل عليها ثم طلقها وقد أجمع العلماء على ذلك .

* ومن هذا المنطق فإن ناكح امرأة أبيه عقوبته القـتل كما حدث على عهد رسول الله ﷺ وبأمره .

* أمـا المحرمـات من النسب فـهن سـبع : الأمهـات ، والبنات ،والأخـوات ، والعـمات ، والخـالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وهن المذكورات فى قـوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾[النساء : ٢٣] .

هل يجوز للرجل زواج ابنتـه من الزنا ؟ : لا يجوز ذلك لأنها ابنته وقد ذهب إلى ذلك ابن تيمية وجمهـور من أئمة المسلمين هذا هو الصواب المقطوع به حتى أنهم تنازعوا هل يقـتل من فعل ذلك ؟ وذلك مـصداقا لقـوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ ولفظ ﴿بَنَاتُكُمْ﴾ بالذات متناول لكل ما شـمله هذا اللفظ ، سواء كان شـرعيًا أو غيـر شرعى أو له حقوق شـرعية أو ليس لها فى التـوارث أو الالتزام بالاتفاق وإذا كـان حرم الله على المرأة أن تتزوج بـطفل غذته أى : أرضعـته أو تنكح أبناءه كما حـرم على الطفلة المرتضعة من امرأته أن تتـزوج بالفحل صاحب اللبن وهو الذى وطء المرأة حتى در اللبن بوطئـه . . . فإذا كان يحـرم على الرجل أن ينكح ابنته من الرضاعة فكيف يباح له بنت خلقت من مائه ؟ وأين المخلوقة بمائه من المتغذية بلبن در بوطئه ؟

المحرمات بالمرضعات :

* هن المحـرمـات من النسب أى : أنهـن أمك التى أرضـعـتك ، وأخـتك من الرضاعة ، وعـمتك من الرضاعة ، وخالتك من الرضاعـة ، والابنة من الرضاعة ، وبنات أختك من الـرضاعة ، وبنات أخـيك من الرضاعة ، والدلـيل على ذلك قول الرسول ﷺ : « **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** » .

* بالنسبـة للأم التى أرضعت شخـصًا فإنه يعـتبر ابنهـا بالرضاعة ويحـرم عليه نكاحها ويحـل له كل ما يحل للمحرم بالنسـبة لها إلا أنه لا يرثها ولا يلتـزم بالنفقة عليها ولا ترد شهادته لها أى : يتعاملان كالأجنبيين فى هذه الأمور .

لبن الفحل « الزوج » يحـرم : نعم لبن الفحل يحـرم : والدليل على ذلك أن أفلح وهو عم عائشة من الرضاعة جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الأمر بالحـجاب ، ولما أخـبرت النبى ﷺ بالذى صنعت أمـرها أن تأذن له ، والمراد بذلك أن كل امـرأة تولد لهـا لبن بسـبب الزوج فـأصـبح الولد الذى ولد من إحداهن أخا للبنت التى ولدت من الأخرى لأن اللقاح واحد .

وبناء عليـه حتى لو تم التـزويج بينهـما دون علم لهـما بمسـألة الرضاع بسـبب أخوتهمـا وثبت ذلك بدليل لا يقبل الشك فيه وجب تطليـقها كما حـدث على عهد رسول الله ﷺ .

عدد الرضعات المحرمات : هناك ثلاثة أقوال :

الأول : أن الرضاعة الواحدة تحرم لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

الثانى : هو ثلاث رضعات لقول رسول الله ﷺ: « **لا تحرم المصة ولا المصتان**».

الثالث : أنها خمس رضـعات لقول عائشة رضى الله عنها : كـان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحـرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفى الرسول ﷺ وهن فيـما يقرأ من القرآن . وجـمهور العلماء أيد رأى السـيدة عائشة خـاصة أنه لا يتـعارض مع حـديث رسول الله ﷺ أى : أن الحـديث ليس صريحـا فى أن ثلاثا أو أربعًـا يحرم . وهذا الرضـاع المحـرم يكون في الصـغر قـبل عامـين لقوله تعـالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣]. ولما قال رسول الله ﷺ : « **لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتـق الأمعاء فى الثدى وكان قبل العظام** » وهذا الحديث حـسم الكثير من الخلاف فى الرأى أمـا إذا كان هناك شك فى عدد الرضـعات فى الأوائل فـرأى الجمهـور أن لا تزول بالشك عن اليقين فـاليقين لا يزول إلا بيقين مثله ويطرح الشك .

المحرمات بالمصاهرة :

١ - ما نكح الأب ، أى امرأة الأب وذلك لـقوله تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ

آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [النساء :٢٢] .

٢ - أمهات النساء ، أى : أم الزوجة لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ .

٣ - الربيبة : وهي بنت الزوجة من الرجل آخر لقوله تعاالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُـجُـورِكُم مِّن نِّسَـائِكُـمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَـإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَـلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] .

٤ - حلائل الأبناء الذين هم الأصـلاب ، ذلك لقوله تعالى : ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ﴾ [النساء :٢٣] .

أمهـات نسائكم : إذا تزوج الرجل بامرأة ولم يدخل علـيها تحرم لقـوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ فلم يقيد بالدخول فى الآية كما قيدت الربيبة كما سبق .

الربيبة:

تحريم الربيبة وأخت المرأة : الربيبة بنت الزوجة مـشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها عن أم حبيبة بنت أبى سفيان . قالت : دخل على رسول الله ﷺ فقلت له : هل لك في أختى بنت أبى سفيان ؟ فقال : « **أفعل ماذا** » قلت : تنكحها . قال : « **أو تحبين ذلك ؟** » قلت : لست لك بمخلية . وأحب من شركنى في الخير أختي . قال : « **فإنها لا تحل لى** » قلت : فإنى أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة قـال : بنت أم سلمة ؟ قـالت : نعم . قال : « **لو أنها لـم تكن ربيبتى فى حجرى ، ما حلت لى إنهـا ابنة أخى من الرضاعة . أرضعتنى وأباها ثويبة . فلا تعـرضن على بناتكن ولا أخواتكن** » . قوله : ابنة أخى من الرضاعـة معناه أنها حرام على بسبـبين : كونها ربيبة وكـونها بنت أخى ، فلو فقد أحد السـببين حرمت بالآخر .

وأن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت فى حجر زوج أمـها فإن لم تكن في حجره فهى حلال له وهو مـوافق لظاهر قولـه تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء: ٢٣] كما تحرم أيضـا بالرضاع كما هو مبين بهذا الحديث . وهو مـذهب العلماء كافة وقوله: «أرضـعتنى وأباها ثويبـة» : أبا أرضعت أبا وأبوها أبو سلمـة من ثويبة وهي مولاة لأبى لهب ارتضع منها ﷺ قبل حليمة السعدية ﵂ .

فقـد بعث الله تعالى جبـريل إلى رسول الله ﷺ ليبـلغها السـلام من ربها ومنه يبشرها ببـيت من قصب اللؤلؤ لا صخب فيـه ولا نصب، إذ وفرت لرسول الله ﷺ بيتـا فيه كل الهدوء والراحـة لكى يباشر أمـور دعوته فكان جزاؤها من جنس عـملها رضي الله عنها.

الولد للفراش، وتوقى الشبهات: عن عائشة؛ أنها قالت : اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة في غلام . فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخى، عتبة ابن أبى وقاص . عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخى، يا رسول الله ! ولد علـى فراش أبى من وليدته . فنظر رسـول الله ﷺ إلى شبـهه، فرأى شـبهـا بينا بعـتبة فقـال : « هو لك يا عبـد . الولد للفراش وللـعاهر الحـجر واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة» .

والعاهرة: الزانية والعاهـر : الزانى ومعنى الحجر أى له الخيـبة ولا حق له فى الولد . وقيل : المراد بالحـجر هنا أنه يرجم بالحجارة ولكن هذا ضـعيف، لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة . وأما قوله ﷺ: « الولد للفراش » فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فـراشا له فأتت بولد لمدة الإمكان من لحقه الولد وصارت له كل الحقـوق الشرعية من ميراث وغيـره من أحكام الولادة سواء كان شبهه أو مختلفـا . ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتمـاعهما أو تصير به المرأة فراشا أمـا ما تصير به المرأة فـراشا فإن كانت زوجـة صارت فراشا بمجـرد عقد النكاح ونقلوا فى هذا وشـرطوا إمكان الوطء بعـد ثبوت الفـراش وقال بذلك مـالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبو حنيفة لم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد القصد وقال أيضـا : إن الوطء بالزنا له حكم الوطء بـالنكاح فى حـرمة المـصاهرة وقـال مـالك والشـافعى وأبو ثور وغـيرهم : لا أثر لوطء الزنـا بل للزاني أن يتزوج أم المزنى بهـا وبنتها وزاد الشافعى : ويجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا .

النهى عن مهر البغى والنكاح الفاسد :

عن أبى مـسعـود رضي الله عنه قال : نهى النـبى ﷺ عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى . قوله : مهر البغى أى ما تأخذه مقابل الزنا بها .

وعن نافع أن ابن عمر كـان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليـهودية قال : إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة : ربها عيسى وهو عبد من عباد الله .

حليـة الابن : إذا تزوج ابن بامرأة سـواء دخل بها أو لم يدخل بها فإنهـا تحرم على أب الابن ولا خلاف بين العلمـاء فى ذلك لقوله تعالى : ﴿ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] . وفائدة أصلابكم استبعاد الأبناء من التبنى .

تحـريم زواج المشركـات من المؤمنين : هذا الزواج مـحرم لقوله تـعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] . وقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠] .

قال الله سبـحانه وتعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ [البقرة : ٢٢١] وقال ابن المنذر: المراد بالمشركـات فى هذه الآية عبدة الأوثان والمجـوس . لكن الذى احتج به ابن عمـر يقتضى تخـصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتـاب لا من يوحد وله أن يحمل آية الحل : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] على من لم يبدل دينه منهم .

إذا أسلمت المشـركـة أو النـصـرانيـة تحت الذمى : عن ابن عـبـاس : إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه . . وقال داود عن إبراهيم الصائغ : سئل عطاء عن امرأة مـن أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجهـا في العدة أهى امرأته ؟ قال : لا إلا أن تشـاء هى بنكاح جديد وصداق ، . . وقال مـجاهد : إذا أسلم فى العدة يتزوجها . وقال الله تعالى : ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] وقال الحسن وقتادة في مجوسين أسلما : همـا على نكاحهما وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر لا سبيل له عليها .

المراد بذلك بيـان حكم إسلام المرأة قـبل زوجها هـل تقع الفرقـة بينهمـا بمجرد

إسلامها ، أو يثبت لها الخيـار أو يوقف فى العدة فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقـة بينهما ؟ ورأى البـخارى أن الفرقـة تقع بمجرد الإسلام . وعن ابن عـباس أن اليهودية أو النصرانيـة تكون تحت اليهودى أو النصرانى فتسلم يفـرق بينهما « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » . سنده صحيح وأما أثر قتـادة فوصله ابن أبى شيبة أيضا بسند صحيح عنه بلفظ « فإذا سبق أحدهما بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة » .

وتعليق على هذا الموضوع وهذه الآيات بناء على ما يأتى :

١ - أن هذه الأحكام من الله سـبحانه وتعـالى ولا نملك إلا نقول: رضـينا بالله وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولا ، علمنا الحكمة أم لم نعلم .

٢ - أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه والقـوامة فى الزواج للرجل وبالتالى الرجل المسلم ينجب أبناء مسلمين نعكس الوضع لو كان كافراً حتى لو كان كتابيًا .

٣ - شمول الإسلام وقصور غيره باعتباره الدين الخاتم لكل الأديان ومن هنا جاء الشمول لأنه أتى بكل ما سبق جـملة وزاد عليه من أجل ذلك فهو يؤمن بكل الكتب السمـاوية وكل الرسل أما الكتابيـون فلا يؤمنون بغيـر كتابهم ورسـولهم وبذلك حرم تزوج الكتابى من المسلمة لأنه لن يؤمن بمحمـد ولا بالقرآن الكريم دستور المسلمين ، ومن هذا المنطلق أيضًا سـيظل الخلاف بينهما قـائما وسيظل الأولاد أيضًا ضـحية هذا الخلاف .

ومن أجل ذلك قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[المائدة : ٥].

أربع نساء حل للرجل : لا يحل لرجل أن يجمع بين أكـثر من أربع فى وقت واحد أى : ممكن أن يتزوج أكـثر من ذلك بكثير لكن المهم ألا يكون فى عصـمته إلا أربع فقط لقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: ٣] .

الحيلة فى زواج الشغار : يحل جواز الشغار إذا دفع كل منهما الصداق لزوجته

، والشغار لغـويا أصله الرفع ، فيقال : شغر الكلب رجله لكى يـبول كأنه قال : لا ترفع رجل ابنتى للجماع حتى أرفع رجل ابنتك إذا خلا بخلوه عن الصداق لقول عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، قلت لنافع : ما الشغار ؟ قال : ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجـل وينكحه أخته بغير صداق وقال بعض الناس : إنه احتال على الشغار فـهو جائز والشرط باطل وقال فى المتعة : النكاح فاسد والشرط باطل .

تحريم نكاح المتعة :

١ ـ المتعة يعنى تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقـضى وقعت الفرقة . ويفهم منه أنه كان مبـاحا وأن النهى عنه وقع فى آخر الأمر وقـد وردت أحاديث صحيحـة صريحة بالنهى عنها بـعد الإذن فيهـا ما هو عن طريق الزهرى قـال : كنا عند عمر بن عـبد العزيز فتذاكـرنا متعة النساء ، فقال رجل يقال له ربيع بن سـبرة : أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها فى حجة الوداع .

٢ ـ وعن الربيع بن سبـرة الجهنى ، أن أباه حدثه ؛ أنه كـان مع رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس : إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيـامة . فمن كان عنده منهن شىء فليخل سـبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » .

وفى الحديث المنع الصريح بتـحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامـة وأنه يتعين أن ما ذكر من أنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبي بكر وعمر على أنه لم يبلغه المنع فلما بلغهم حرمه عمر وفيه أيضا أن المهر الذى كان أعطاه إياها يستقر لها ولا يحل أخذ شىء منه وإن فارقها قبل الأجل المسمى كمـا أنه يستقر فى النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه شىء بالفرقة بعـده . أما قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء : ٢٤]. ففى هذه الآية قولان :

الأول : أنها محمـولة على الاستمتاع بالنساء بطريقـة النكاح المعهود الذى بولى وشاهدين وصداق وإشهار .

الثانى : أنهـا محمولة على نكـاح المتعة الذى كان صـدر الإسلام وبذلك يكون

الحكم من الأحكام التى نسخت فى الإسلام أى بدلت بغيرها .

من لم يستطع الباءة فليصم : عن عبد الله قال : كنا مع النبىﷺ شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول اللهﷺ : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** » .

قوله : « **من استطاع منكم الباءة** » خص الشباب بالخـطاب لأن الغالب وجوده قوة الداعى فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ . وإن كان المعنى معتبرا إذا وجد السبب فى الكهول والشيوخ أيضا .

والبـاءة : المراد بالبـاءة النكاح وأصله الموضـع الذى يتبـوؤه ويأوى إليـه وقـال النووى: اختـلف العلماء في المراد بالبـاءة هنا على قولين يرجـعان إلى مـعنى واحد أصحهما : أن المراد معناه اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ـ وهى مؤن النكاح ـ فليـتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم لـيدفع شهوته شر منيـة كما يقطعه الوجـاء والصوم دفع لدفع شهوته وكـسرها بالجوع وقلة ما يـثير الشهوة ويستدعى طغيان الماء من الطعام والشراب .

أمـا الوجـاء : أصله الغـمز ومنه وجـأه في عينه إذا غـمزه دافـعا له . ووجـأه بالسيف إذا طعنه به ، ووجـأ أنثييه غمـزهما حتى رضهمـا ووقع فى رواية ابن حبان «فإنه له وجـاء وهو الإخصـاء » واستدل المالكيـة على تحريم الاسـتمناء مبـاحاً لكان الإرشاد إليه أسـهل. وقد أباح الاستمناء طائفـة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفيين لأجل تسكين الشهوة .

ما يكره من التبـتل والخصاء : عن سعد بن أبى وقاص قال : رد رسـول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن لاختصينا .

المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة . وأما المأمور به فى قوله تعالى : ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً ﴾ [المزمل : ٨] فقد فـسره مجاهـد فقال : أخلص له إخـلاصا والمعنى انقطع إليـه انقطاعا . ومنه مـريم البتـول لانقطاعهـا عن التزويج للعبادة .

نكاح الأبكار والثيبـات : هذا الموضوع قـيل فيه الكثيـر من الأقوال والآراء فى

تفضيل البعض على الآخر ، أى : الأبكار على الثـيبات أو الثيبات على الأبكار وكل له أدلته ولكنى سأبدأ بالرأى الفـيصل الذى ليس بعده رأى لأنه قوله سبـحانه وتعالى لنساء النبى ﷺ : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [التحريم : ٥] .

فقد بدأ الله سبحانه وتـعالى : بصفات المؤمنات لأن هذا هو الأساس الذى ينفى كل ما بعده مـهما كان ثيبا كـانت أو بكراً . وقوله تعالى : ﴿ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ أى : فيهن ثيبات ومنهن أبكار ، فإن التنويع يبسط النفس وبذلك فلا أفضلية لنوع على آخر ما دامت صفـة الإيمان كما ذكرت فى الآية ، وهنـاك من رأى أن رسول الله ﷺ كان يفضل الأبـكار استناداً على حـديث جابر « **ألا بكراً تداعـبها وتـداعبك** » . أن سنة رسول الله ﷺ لا يفـضل نوعًا على الآخر بدليل أنـه ليس بين زوجات النبى التسـعة بكراً غير عائشة . إما للتكريم كمـا حدث مع أم سلمة بعد وفاة زوجها . وقد يكون المرجع للزواج كـون الثيب تعـول أبناء وبذلك يكون له أجر يحـرص عليه فى تـربية الأبناء الأيتام .

أن يكون المرجع لزواج الثيب طلب مصاهرة قوم صالحين أو لهم جاه ينفع الله به أمور الدين والدنيا وبذلك لسنا فى حاجة لاستعراض أى رأى آخر .

ضرب المرأة ومجامعتها : لا يصح أن يضرب الرجل المرأة في الصباح ويطلب مجـامعـتهـا في المساء : عن عـبد الله بن زمـعة ، عن النبـى ﷺ قال : « **لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم** »

الحديث فيه إشارة إلى أن ضرب النساء لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم وقوله تعالى : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾[النساء : ٣٤] أي ضربا غيـر مبرح وهذا واضح من قوله : « **ضرب العبد** » وكما وضح أيضا فى حـديث عمر بن الأحوص أنه شـهد حـجة الوداع مع رسـول الله ﷺ فذكـر حديثـا مطولا وفيـه « **فإن فـعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح**». وهذا يبعد عن كل البعد عنه، ويقصد بجلد العبـد : أى الشديد المهين لإنسانية ولذلك يصعب استـبعاد الأمرين من العاقل . أي يبالغ فى ضرب المرأة ثم يجامعها في بقية يومه أو ليلته ذلك أن المجامعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة ، والمجلود عادة ينفر ممن جلده .

تحـريم امتناع المرأة عن فـراش زوجها : لأن امتناعـها من فراشه لغـير عذر شرعى وليس الحـيض بعذر فى الامتناع لأن له حق الاسـتمتاع بهـا فوق الإزار وأن اللعنة تستـمر عليهـا حتى تزول المعـصية بطلوع الفـجر والاستـغناء عنها أو بتوبتـها ورجوعهـا إلي الفراش ويعفيـها من اللعن أن يكون هناك عذر صحى أو نـفسى يقره طبيب مـسلم ويشكل خطورة على صحتهـا وذلك لقول النبى ﷺ : « **إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح** » .

ما ينبغي فى زواج اليتيمة : عن عروة أنه سـأل عائشة عن قـوله تعالى : ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا**﴾ [النساء : ٣] قالت : يا ابن أختى . . اليتيمة تكون في حجر وليـها فيرغب فى مالها وجمالها يريد أن يتزوجـها بأدنى من سنة صداقهـا فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقـسطوا لهن فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النسـاء . أي مهر مثلها ولا يكون أقل من ذلك استغلالا لكونها يتيمة أو هو القائم على ولايتها ورعايتها .

جواز جمـاع المرأة في قبلها من قدامـها ومن ورائها من غيـر تعرض للدبر : قوله تعالى :﴿ **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ [البقرة :٢٢٣] : أي أن موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذى يزرع فيه المنى لابتغاء الولد ففيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها وإن شاء من ورائها وإن شاء مكبوبة وأما الدبر فليس بموضع للحرث ولا موضع زرع المنى . سواء كانت حـائضا أو طاهرا لأحاديث كثيـرة كحديث « **ملعون من أتى امرأة فى دبرها**» .وعن جابر قـال : كانت اليـهود تقول : إذا أتى الـرجل امرأته من دبرها في قـبلها، كان الولد أحـول . فنزلت : ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٣] .

القسم في المبيت :

القـسم بين الزوجات وبيـان أن السنة أن تكون لكل واحـدة ليلة مع يومهـا : عن أنس قـال : كان لـلنبى ﷺ تسع نسـوة ، فكان إذا قـسم بينهن لا ينتـهى إلى المرأة الأولى إلا في تسع ، فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها .

لا يجوز نكاح المكره : عن خنساء بنت خـذام الأنصارية أن أباها زوجـها وهى

ثيب، فكرهت ذلك فأتت النبى ﷺ فرد نكاحها .

الكفر بالعشير : « **رأيت النار فإذا أكثر أهلـها النساء يكفرن** » قيل : أتكفرن بالله قال : « **يكفرن بالعشير ، ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت فيك خيرا قط** » .

تحريم إفشاء سر المرأة : تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة لقول رسول الله ﷺ : « **إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضى إلى امرأته ، وتفضى إليه ثم ينشر سرها** » .

العزل لمنع الإنجاب أو تأجيله : عن جابر . قال : كنا نعزل والقرآن ينزل .

عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا . قوله : فلم ينهنا معناه ليس عليكم ضرر في ترك العزل . . لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا . . وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا فلا فائدة فى عزلكم فلا يمنع حرصكم فى منع الخلق .

١ ـ العزل منع وصول المنى للرحم بأنه إذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج ـ وما ورد من نهى محمول على كراهة التنزيه وما ورد فى الإذن فى ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة . أما في حالة مرض المرأة فلا بد من إذن الزوجة الحرة إذا كان عليها ضرر فى العزل فيشترط لجوازه إذنها .

الزوج لا يطرق أهله ليلا إذا طالت غيبته : ولهذا قال رسول الله ﷺ : « **إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا** » .

وفى حديث أنس : « أن النبى ﷺ كان لا يطرق أهله ليلا ، وكان يأتيهم غدرة أو عشية » . وقال أهل اللغة : الطروق المجىء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق وذلك حتى لا يباشر المرأة فى الحالة التى تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع يحرص على الستر .

جواز الغيلة وهى وطء المرضع وكراهة العزل : قال مالك فى الموطأ

والأصمعى وغيره من أهل اللغـة :هى أن يجامع الرجل امرأته وهى مـرضع . يقال عنه : أغـال الرجل وأغيل إذا فـعل ذلك ـ وقـال ابن السكيت : هو أن ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت وأغليت ـ وقال العلماء : سبب همهﷺ بالنهي عنها هنا أنه يخاف من ضـرر الولد الرضيع .وعن صـداقة بنت وهب الأسـدية أنها سـمعت رسول اللهﷺ يقول : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم » .

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها : ظاهر تخصيص المنع بما إذا تزوج إحداهما على الأخرى ويؤخـذ منه منع تزوجهما معا ، فإن جمع بينـهما بعقد بطلا أو مرتبـا بطل الثانى وبذلك ألحق ما يحرم بالصـهر بما يحرم بالنسب كـما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب لقول رسول اللهﷺ : « **لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها** » .

غيرة النساء : منتهى التكريم لخديجة وعن عائشـة أنها قالت : ما غرت على امرأة لرسول اللهﷺ كـما غرت على خديجة لكثـرة ذكر رسول اللهﷺ إياها وثنائه عليها وقد أوصى إلى رسول اللهﷺ أن يبشرها ببيت لها فى الجنة من قصب .

فقـد بعث الله تعالى جبـريل إلى رسول اللهﷺ ليبـلغها السـلام من ربها ومنه يبشرها ببيت من قصب اللؤلؤ لا صـخب فيه ولا نصب ، إذ وفرت لرسول اللهﷺ بيتـا فيه كل الهدوء والراحـة لكى يباشر أمـور دعوته فكان جزاؤها من جنس عـملها رضي الله عنها.

تشبع الزوجة بما لم تنل : ذكر أبو عـبيد في تـفسيـر الخير قـال : قوله : «المتشـبع » أى المتزين بما ليس عنده يتكثـر بذلك ويتزين بالباطـل ؛ كالمرأة تكون عند الرجل ولهـا ضرة فـتدعى مـن الحظوة عند زوجهـا أكثـر مما عنده تريد بذلك غـيظ ضرتها، وكـذا هذا الرجل ، وعن أسماء أن امرأة قـالت : يا رسول الله إن لى ضرة فهل على جناح إن تـشبعت من زوجى غـير الذى يعطينى ؟ فقـال رسول اللهﷺ : «**المتشـبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور** » . وقال : فـقوله : « **كلابس ثوبي زور** » فإن الرجل يلـبس الثياب المشـبهـة لثياب الزهاد يوهـم أنه منهم ويظهر من التـخشع والتقشف أكثـر مما في قلبه منه ، قال: وفيه وجه آخـر أن يكون المراد بالثياب الأنفس

كقـولهم : فلان نقى الثـوب إذا كان بريئـا من الدنس ، وفلان دنس الثـوب إذا كان مغموصا عليه فى دينه .

لا تطع المرأة زوجها فى معصيـة : لما كانت الأحاديث تـدعو المرأة إلى طاعة زوجها فى كل ما يريد ويروق منها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله فلا طاعة فى معصية ، فلو دعاها الزوج إلى معصـية فعليها أن تمتنع ، فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه . فـعن عائشـة أن امرأة من الأنصار زوجـت ابنتها فـتمعـط شعر رأسـها فجاءت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقالت : إن زوجها أمرنى أن أصل فى شعرها فقال : « **لا إنه قد لعن الموصلات** » .

خروج النساء لحوائجهن :

عن عائشة ، قـالت : خرجت سودة بنت زمعة ليلا فـرآها عمر فعرفهـا فقال : إنك والله يا سودة ما تخفين علينا ، فـرجعت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له وهو في حجرتى يتعشى وإن فى يده لعرفـا فأنزل عليه فرفع عنه وهو يقول :« **قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن** » .

على أن يكون هذا الخروج لضرورة قـضاء حاجة ما دامت بغيـر رفقة الزوج وأن يكون رداؤها مطابقا لمـا شرعه الله لها بعـد نزول الحجاب . ولقـول رسول الله ﷺ : «لا يحل للمرأة أن تصـوم وزوجها شـاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيتـه إلا بإذنه» فمن رقي آداب التعامل مع الزوج أن تحـترم غيبته وحـضوره ولا يدخل المنزل أحد إلا بإذنه حتى الإستأذان في الأمور التعبـدية بعيداً عن كل ما هو فرض لقوله ﷺ : « **لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه** » .

عـرض المرأة نفسـها على الرجل الصـالح : يجوز لهـا ذلك إذا أمنت الفتنة أى: ألا يكون هذا العرض من أجل فتنة رجل صالح تمنع حينئذ لقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة : ٢٠٥] . أما إذا لـم يكن هناك مـجال للفتنة فلهـا أن تفعل ذلك ، وقد حدث فى عهد رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ نفسه أن عرضت أكثر من امرأة نفـسها عليـه إلى جانب السيـدة خديجة رضى الله عنهـا ورغم فارق السن الكبيـر بينهمـا قد عرضت نفـسها على رسـول الله ﷺ رغم غناها ورغم أنه لم يكن رسول بعد ولكن لعلـمها بفضائل خلقـه ﷺ وكما ورد فى قصة مـوسى عليه السلام

حيث قال سبـحانه وتعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ [القصص : ٢٧] . وما روى عن سيدنا عـمر بن الخطاب من أنه عندما مات زوج ابنته حفصة عرضها سيدنا عمـر على سيدنا عثمان فلما امتنع عرضها على سيدنا أبى بكر فلما تباطأ عليه فى الرد وذلك بسبب ذكرها عند رسول الله ﷺ فامتنع لرغبة رسول الله فيها خطبها رسول الله ﷺ وأنكحها إياه .

صفات الزوجة التى يجب اختيارها :

١ – أهم هذه الصـفات وأولهـا أن تكون ذات دين لقول الله تعـالى : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] . ولقوله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ٣٤] . ولقول النبى ﷺ : « **فاظفر بذات الدين تربت يداك** » .

٢ – وإذا اجتـمع مع الدين مال وجمال فـهو خير من الدين فـقط، وكذلك إذا كانت ذات دين وجمال ومال ومن أسرة طيبة فهى خير مما سبقها بكل الصفات السابقة لقول رسول الله ﷺ : « **تنكح المرأة لأربع : لمالهـا ، ولجمالها ، ولحسبهـا ، ودينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك** » .

٣ – ويستحب أن تكـون عطوفة ودودة ولودة خالية من العـيوب والأمراض التى يمكن أن يتوارثها الأبناء أو تضر الزوج نفسه .

صفات الزوج الذى ينبغى اختياره :

١ – أن يكون ذا دين وذلك لقـوله تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

٢ – أن يكون حاملا لـقدر من القرآن على الأقل وكان فى عـهد رسول الله ﷺ هذا يعتبر صداقاً .

٣ – أن يكون مستطيعا للباءة بنوعيـها : والمقصود بالباءة أمرين : أولا : القدرة على الجماع ، والثانى : القدرة على نفقات المعيشة وتربية الأبناء .

٤ – أن يكون رفيقا بالنساء كما أوصى الرسول ﷺ .

٥ – أن تسر المرأة برؤيته حتى لا تحدث النفرة بينهما وحتى لا تكفر العشير معه.

٦ - أن يكون كفؤا لهـا حتى لا تحدث النفرة والنشوز وحـتى يتحقق للرجل حق القوامة على المرأة بما فضله الله العظيم جسديا وبما أنفقه عليها لقوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤] .

أما إذا حدث العكس وأنفقت المرأة على المنزل فلا بد بذلك مهما حاولت أن يكون لها جانب من الـقوامة بما أنفـقت وهذا يحدث الكثـير من المشـاكل ولا ينطبق ذلك على عمل المرأة والرجل الآن والمشـاركة معا فى الإنفاق لـلتعاون على متطلبـات الحياة لأن ذلك تعاون متفق عليه قبل الزواج حيث لا مصدر لأحدهم من المال سوى مرتبه ويرى آخرون : أن هذا خطأ سواء اتفـقا أم لم يتفقا فإن لم يستطـع الإنفاق فلا يتزوج لأن على الرجل شرعا السكن والنفقة .

٧ - أن يختار من يعفها أى : لا تتزوج فتاة صغيرة من رجل مسن وذلك لاتقاء ماء ينضب ونار تنـدلع ويقصد بالماء الذى ينضب : مـاء الرجل أما النار التى تشـتعل فأنوثة المرأة وحيويتها الجنسية مما يسهل معه وتحت وطأته أن تنحرف .

٨ - وأن يكون سليما من العيوب التى سبق أن قلتها عن المرأة .

الاسـتخـارة عنـد الزواج أو أى رأى آخـر: كـان النبى ﷺ يعلم الصـحـابة الاسـتخـارة فى الأمور كـلها فكان يقـول : « **إذا هم أحـدكم بأمر فليـركع من دون الفـريضة ثم يقـول: اللهم إنى أستـخيـرك بعلمك وأستقـدرك بقدرتك وأسـألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقـدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال - فى عاجل أمـرى وآجله - فاقـدره لى ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمـر شـر لى فى دينى ومعـاشى وعاقـبة أمـرى فاصـرفه عنى واصرفـني عنه واقدر لى الخـير حيث كـان ثم أرضنى به ويسمى حاجته** » . وصلاة الاستـخارة ليس معناها أن يجيب الله سبـحانه وتعالى : عليها برؤيا ترشد، بل ربما ييسر له أموراً تدل على الخير لنفسه أو تجعل فى نفسه قبول لإنسان ما فى حالة الزوج مثلا أو العـمل ولا تشرع الاستخارة فى كل حالات الزواج كمـا فى حالة إذا كان الرجل فـاسقا فـاجرًا خامـراً ، وأيضًا إذا كانت المرأة بغـيا من البغايـا أو سيئة السمـعة والطبع والمزاج بصورة واضـحة فلا استخـارة فى الحالتين بل رفض مبـاشر سريع والله تعـالى يقول :﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا

يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور : ٣] .

التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها فى عدتها : لا مانع من ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

التعريض بالخطبة للمطلقة المبتوتة : المطلقة المبتوتة هى التى طلقت ثلاث مرات ولن تعد تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج بآخر يجوز ذلك لما أخرجه مسلم إسناداً إلى الله ﷺ أنه قال لفاطمة بنت قيس وكانت طلقت ثلاث طلقات «**اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنينى** » .

منع تنفيذ الخطبة فى عدة المرأة المتوفى عنها زوجها : أى لا يجوز عمل الخطبة للمرأة المتوفى عنها زوجها أثناء عدتها وذلك رأى ابن تيمية واتفاق المسلمين وقد سبق التعريض بالخطبة ولها جواز ذلك وإذا تم فعلا النكاح بينها وبين رجل فيجب التفرق بينهما وتكمل العدة عن الزوج المتوفى أما إذا كان الرجل دخل بها فعلا فبعد أن تكمل عدة المتوفى عنها تعتد من الزوج ، وبعد انتهاء العدة لها أن تأخذ صداقها منه حالة عدم معرفتها بحكم الشرع فى المنع ، أما إذا كانت تعلم وخالفت شرع الله فإن الصداق يدخل بيت مال المسلمين ويعاد بعد قضائها عدة المتوفى ، وعدة الثانى وأن يعقد عليها من جديد وبصداق جديد وذلك رأى على رضي الله عنه عنه وحجته : أن الله ذكر المحرمات فى كتابه ثم قال : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذالكم ﴾ ومنهم من منع ذلك أبداً كسيدنا عمر رضي الله عنه .

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه : وقد ذكر ذلك فى أكثر من حديث للرسول ﷺ منها : « **المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر** » ومنها أيضًا قول رسول الله ﷺ : « **إياكم والظن فإنه أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخوانا ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك** » وإذا حدث هذا فقد ارتكب محرمًا وعليه أن يستغفر الله منه ويتحلل من صاحب المظلمة أى الذى خطب على خطبته .

أما إذا كـان الخاطب كافـراً فممكن الخطبـة عليه من خطيب مـسلم لأن الحديث النبوى ينهى المؤمن عن الخطبة على خطبة أخـيه المؤمن ، وهذا ليس مسلمًا ولا مؤمنًا ولا أخًا فى الإيمان . أما إذا كان الخاطب الأول فاسقًا ففى ذلك رأيان :

الأول : ألا يخطب عليه مستدلين بلفظ أخيه المسلم .

الثانى : ذهب إليه معظم الجمهور أنه يجوز أن تفضل خطبة المؤمن الصالح التقى على الفاسق ، خـاصة إذا كانت المرأة مؤمنة صـالحة ، فالأول قد يفسـدها أو يضرها وذلك لقوله تعالى : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ [النور : ٢٦] . أما إذا تقدم رجل لخطبة فتاة ولم تصرح هى بالموافقة عليه فلأخيه المؤمن فى هذه الحالة التقدم ربما وافقت به عن الأول .

إما إذا عرضت الفتاة بالموافقة ولم تصـرح بها فمن حق أى خطيب آخر أن يتقدم لها وتختار ما يصـلح لها ، أما قول رسول الله ﷺ : « **وإذنها صمـتها** » فذلك فى النكاح وليس الخطبـة ولكن لا يجـوز لامرأة أن تخطب لنفـسهـا أى ترغب رجل فى خطبتها ويكون هذا الرجل خاطب المرأة قبلها ولم يترك وذلك إلحاقًا بحكم الرجال فى أن الرجل لا يخطب على خطبة أخيـه وكذلك المرأة . وهذا إذا عزم الرجل أن يتزوج بواحدة أما إذا عزم الزواج باثنتين فلا إثم عليه فى ذلك .

نظر الخـاطب للمـخطوبة : يجوز ذلك وهذه بعض الأحـاديث النبوية تفـيد بذلك ومنها : قـول رسول الله ﷺ : « **إذا خطب أحـدكم المرأة فقدر أن يرى مـنها بعض ما يدعوه إليها فليفعل** » . ومنهاما : أخرجه البخارى ومسلم من حديث عائشة رضى الله عنها قـالت : قال لى رسول الله ﷺ : « **أريتك فى المنام يجيء بك الملك فى سرقة من حـرير فقال لى : هذه امرأتك فـكشفت عن وجهها الـثوب فإذا أنت هى فقلت : إن يك هذا من عند الله يمضه** » . وله أن يكرر النظر إليها فى نفس الجلسة أما إذا تعددت المجالسة معها أو الخروج معها فى الطرقات كما يحدث الآن فالأول مكروه والثانى جائز إذا كان لسفـر ومعها محرم . أما ما ينظر إليهـا منه فقد اختلف العلماء بعضهم قـال : ينظر إلى الوجه والكفين وهذا هو الأرجح وبعضهم قال : إنه يجـتهد فينظر إلى ما يريد مـنها إلا العورة والرأى الأول هو رأى جمهـور العلماء إذ لا يعقل

شرعًا ولا عقلا أن يطلب من المرأة أن تتجرد ليرى منها خطيبها ما يزيد .

الشفاعة فى النكاح : ويستحب ذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ [النساء : ٨٥]. ولقول رسول الله ﷺ لبـريرة التى كانت أمة فأعتـقت وطلبت التطليق من زوجها مغيث الذى ما زال عبـدًا وهو راغب فيها ، فقال النبى ﷺ لها : « إنما أنا أشفع » قالت : لا حاجة لى فيه .

الكفاءة فى النكاح : الكفاءة المقـصود بها المساواة والمماثلـة ومن مجالات هذه الكفاءة وأكثرها شيوعا :

١ - الكفاءة فى الدين . ٢ - الكفاءة فى النسب .

٣ - الكفاءة فى المال . ٤ - الكفاءة فى الحرية .

٥ - الكفاءة فى الصنعة . ٦ - السلامة من العيوب .

وسأتحدث على كل عنصر على انفراد :

١ : الكفاءة فى الدين : وهى المماثلة فيـه فالمسلمة لا يكافئـها إلا مسلم وهذا بالإجمـاع المستند من قـوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ﴾ [الممتحنة : ١٠] . وآيات أخر كثيرة سبق أن ذكرت وقول النبى ﷺ : « فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

٢ - الكفاءة فى النسب : ويقصد بها تماثل كل منهـما فى النسب وقالوا : إنها مسألة اعتبارية ولكن لا يوجد من القرآن أو السنة النبوية ما يدل على ذلك .

أما الرأى الثانى : فإنه لا يعتبر الكفاءة المعتبرة إلا فى الدين فقط ومن هذه الأدلة ما يأتى قـوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٣٢] . وإن كان لا قول بـعد قول الله تعالى ، ولكن سـأذكر بعض أمثلة من السنة النبـوية ومنها : « أن النبى ﷺ وهو هاشمى زوج ابنتـيه بعثمـان بن عفان قرشى » وزوج زينب بنت جـحش وهى أسدية بزيد بن حارثة وهو مولى ولما زوج أسامه بن زيد وهو مولى بفاطمة بنت قيس وهى

قرشية .

٣ - الكفاءة فى المال : سأبدأ أولاً بالدليل الذى يحسم إلغاء كل دليل بعده مهما اجتهد العلماء فى أن المال ليس شرطا فى الكفاءة فى الزواج وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٣٢]. وأيضًا من السنة ما روى عن رسوله الله ﷺ : مر رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده فى المجلس : ما رأيك فى هذا؟ فقال الرجل : رجل من أشرف الناس هذا والله حرى إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع قال : فسكت رسول الله ﷺ ثم مر رجل فقال له رسول الله ﷺ : «**ما رأيك فى هذا ؟** » فقال : يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حرى إن خطب أن ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال لا يسمع لقوله فقال رسول الله ﷺ : « **هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا** » ورواية أخرى أن زينب امرأة عبد الله استأذنت رسول الله ﷺ فى الصدقة على زوجها فدل ذلك على أنها كانت أثرى منه بكثير والله أعلم .

٤ - الكفاءة فى الصناعة : وقد اختلف أهل العلم بين رافض وبين مؤيد وخاصة إذا كان من أهل الحرفة المتدنية مثل الحجام والحارس والدباغ وما شابه ذلك والبعض الآخر لم يعتبره سببًا فى الكفاءة اعتداداً بحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن أبا هند حجم النبى ﷺ فى اليافوخ فقال النبى ﷺ : « **يا بنى بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه** » وكان؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر فى كتابه الكريم المحرمات ثم قال :﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء : ٢٤] . ولم يذكر فى هذه الاعتبارات إلا الدين فإذا رضيت الزوجة وأهلها فلا مانع من ذلك مادامت على دين وخلق وطبع جيد ،ونفس الشيء عن الرجل ويقال عن المرأة ،خاصة وأن القوامة فى يد الرجل والأولاد ينسبون إليه .

* * *

الزفــاف

يوم الزفاف : هو اليوم الذى تنتقل فـيه الفتاة من بيتها إلــى بيت زوجها بعد أن يتم عقد الزواج الصحيح كما سبق شرحه .

فستان الزفاف : وبداية نبدأ بفـستان الزفاف الذى كـانت النساء تتداوله فـيما بينهم لقضـاء ليلة الزفاف به ، وذلك فى عهد رسـول الله ﷺ وبرواية عائشة رضى الله عنها.

الضرب على الدفوف : وكان مشـروعا من عهد رسـول الله ﷺ حيث قال : «**فصل مـا بين الحلال والحرام الضرب بالدفـوف والصوت** » ويبدو أن الغناء لم يكن ممنوعًا على إطلاقه وحتى من النســاء . والشاهد على ذلك أن الرسول ﷺ مر ببعض المدينة فإذا هو بجـوار يضربن بدفهن ويتـغنين ويقلن : نحن من بنى النجار يا حـبذا محمد من جار فقال النبى ﷺ « **الله يعلم أنى أحبكم** » .

العقد فى المساجد : روى عن رسول الله أنه قال : « **أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف واجعلوه فى مساجدكم** » بالفقرتين الأولين لهما دلائل وشواهد سبقت أما الثالثة الخاصة بالعقد فى المساجد فلا شاهد له خاصة وأن الحديث ضعيف لا يثبت ويرى آخرون : أن الحـديث حسنه السخاوى فـى المقاصد ، فالعـقد فى أى مكان لا يختلف عن العقد فى المسجد والعبرة بما يحيط بالزواج من مصالح أو معاش .

متـاع البيت وعفش الزوجيـة : لا يوجد مـا يدل على وجوب تجهـيز المرأة نفسهـا قبل الزواج من صداقهـا ولا يمنع أن يوجد ذلك حسب قدرتها وبـحرية كاملة وقد قـال ابن حزم : لا يجوز أن تجـبر المرأة على أن تتـجهز إليـه بشيء أصلا لا من صداقها الذى أصـدقها إياه ولا من غيره من سائر مالها لأن الصـداق كله لها تفعل ما تشاء به ولا إذن للزوج فى ذلك وقال نفس الشيء أبو حنيفة والشافعى وغيرهم .

أدعـية عند الزواج : روى أن النبى ﷺ كان إذا رفـا أى بارك لإنسان إذا تزوج قال : « **بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكم فى خير** » أما ما يقول الرجل نفسه إذا تزوج عن النبى ﷺ قال : « **إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشـترى خادمـة فليقل : اللهم**

إنى أسألك خيرها وخير ما جلبتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جلبتها عليه» وفى رواية أن يأخذ بناصـيتها ويدعـو بالبركة . والهدية للمـتزوج مشروعـة من عهد رسول الله ﷺ ، وكان ﷺ يهـدى عند زواجه كما كان رسول الله ﷺ يعـمل وليمة عند زواجه وحث أصحابه على الوليمة ولا حد لهذه الوليمة من الكثرة أو القلة وكلها على قدر طاقـة الزوج ويروى أن النبى ﷺ **أعـتق صفـية وتزوجـها ، وجـعل عتـقهـا صداقها وأولم علـيها بحيس** . ومن بعض زوجاته ما أولـم علـيـها بشاة مثل زينب . وذهب جمـهور العلماء إلى أن إجـابة دعوة العرس واجـبة استـدلوا بذلك على قول رسول الله ﷺ : « **إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها** » أما فى أى مناسبة أخرى غير الزواج له أن يرفض أو يقبل حسب ما يشاء ، أما إذا دعى قوم إلى وليمة وتبعهم أخر أو آخرون إلى الوليمة ففى ذلك قولان .

الأول : إذا كان ميسور الحال وذهاب من لم يدع لا يشق عليه جاز ذلك .

الثانى : إذا لم يكن الأمـر كذلك أى غيـر ميسور الحـال وجب عليه الاستـئذان وذلك عن رسول الله ﷺ ويجوز للعروس أن تخدم أصدقاء زوجها ليلة عرسها .

* * *

الجماع

الجماع : هو العلاقة الحميمـة التى تجمع الرجل بالمرأة بعد الدخول بها والتى يتم من خــلالها التـقاء ذكـر الرجل مع فرج المرأة والذى يعـرف بالجمـاع أو المعـاشرة أو المباشرة أو إتيان الزوجة أو الوطء .

الحث على الجماع :

ذكرت أحاديث نبوية شريفة تحث على ذلك منها ما أخرجه مسلم من حديث أبى ذر ﷺ أن أناسـاً من أصحــاب النبى ﷺ قـالوا للنبـى ﷺ : ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كمـا نصوم ويتصدقون بفضل أموالهم . قال : **« أو ليس قد جعل الله لكم ما تتـصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة وكـل تكبيرة صدقة وكل تحميـدة صدقة وكل تهليلة صدقـة وأمر بالمعروف صدقة ونهـى عن المنكر صدقة وكل تحميـدة صدقة وفى بضع أحـدكم صدقة »** ، قالوا : يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيـها أجراً ؟ ، قال : **« أرأيتم لو وضعها فى حرام أكـان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها فى حلال كان له أجر»** . أهل الدثور : الأغنياء .

الجماع ما يتعلق به :

ما يقوله الرجل عند جماع أهله :

قال النبى ﷺ : **« أما لو أن أحدكم يقـول حين أتى أهله بسم الله ، اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشـيطان ما رزقتنا ، ثم قـدر بينهما فى ذلك أو قـضى ولده لم يضره الشيطان أبداً »** .

ما يجب على الرجل عندما يرى امرأة أعجبته :

يذهب إلى أهله فيجامعـها لما رواه عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺرأى امرأة فـأتى امرأته زينب ، وهى تمعس منيئـة أى : تجلد الجلد تمهيداً لدبغه ، فـقضى حاجتـه ثم خرج إلى أصحابـه فقال : **« إن المرأة تقبل وتدبر فى صـورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما فى نفسه »** .

المرأة وهجران فراش الزوج :

لا يحل لها ذلك لقول رسول الله ﷺ : « **إذا دعا الزوج امرأته إلى فراش فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح** » ، وفى حديث آخر عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها** » .

حكم العـزل : العـزل هو : منع دخول المني للرحم بأنه إذا قـارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج وما ورد من نهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الإذن في ذلك محمـول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة أمـا في حالة مرض المرأة فلا بد من إذن الزوجة الحرة إذا كان عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه إذنها إلا إذا كان هناك ضـرر يقع عليها من الجـماع إما صحـياً أو نفسـياً ويقر ذلك طبـيب مسلم يخـشى الله فلا وزر عليـها كـما ورد في القـاعدة الشـرعيـة لا ضرر ولا ضـرار في الإسلام.

أجمع العلماء على أنه جائز مع الكراهية فأما كـونه جائز . فلما أخرجه البخارى ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عـنهما قال : كنا نعزل والقرآن ينزل ، وفى رواية أخرى كنا نعزل على عهد رسـول الله ﷺ . أما وجه الكراهة فلما أخرجه البخارى ومـسلم من حديث أبى سعـيد الخدرى ﷺ قال : أصبنا سبـياً فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ : « **أو أنكم لتفعلون ؟** » قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة، وقول الرسول ﷺ : « **ذلك الوأد الخفي** » وما يحدث الآن من تنظيم للنسل لأسبـاب صحية تتعلق بالأم لـقوله تعالى : ﴿ **حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾ [لقمان : ١٤] . أو لتربية الأولاد تربية كريمة صحـياً واجتماعياً وعلمـياً أعـتقـد أن هذا يدخل فى باب الجواز الذى لم يمنع الرسـول ﷺ فى عـهده ويبتعد عن مجال الكراهة لضرورته أمـا ما يدخل فى مجال الكراهة أنها الحالات التى تسمح فيها صحة الأم أولا بتكرار الحمل والتربية مقترناً ذلك بيسر الحال والقدرة على الإنفاق مع مراعاة الفترة الكافية بين الحمل والحمل كما أمر بها الله سبحانه وتعالى فى كتابة الكريم ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . أى : لا يكون حملا قبل عامين وربما يكون مستعـداً صحياً لإنجاب آخر من يستنفد من الأم

الكثير مـن عناصر مكونتها التى يتـغذى بها الطفل جنينا ووليداً ولـيست الأم وحدها ولكن الطفل أيضاً يتوفر له ذلك بطريقة صحية دون الضرر به أو بأمه .

الغيلة وحكمها : معنى الغيلة : قيل لها معنيان :

الأول : هو وطء المراضع ، أى : جماع المرأة وهى ترضع .

الثانى : قال به بعض أهل العلم هى أن ترضع وهى حامل .

أما كونه حراماً أم حلالا فالظاهر أنه جائز لما قال رسول الله ﷺ : « **لقد هممت أن أنهى عن الغيـلة حتى ذكرت أن فـارس والروم يصنعون ذلك فـلا يضر أولادهم** » وهذا الحديث أيضاً يؤيد ما سبق أن قلته عن تحديد أو تنظيم النسل من أن الفيصل فى ذلك مـصلحة الأم والأولاد ولأن وضع الغـيلة لا يضر بالأم بقـدر ما يضـر بالأولاد فكان اهتمام الرسـول ﷺ بالدرجة الأولى بالأولاد الذين سيقع عليهم الضـرر المباشر بسبب توزيع غذاء الأم بين الجنين وبين الرضـيع فلا يصل لكل واحد منهما احـتياجه من الغذاء فينشأ ضـعيفا عليلا ،وبذلك لا يكون عضواً منتجـا عاملا لإعمار الأرض كما أراد له الله سبحانه وتعالى عندما استخلف الإنسان فى الأرض وما عليها .

تحريم جماع المرأة فى الدبر :

يحرم على الرجل أن يأتى امرأته فى الدبر لقول الرسول ﷺ : « **من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كـاهنا فصدقه فـقد برئ مما أنزل على محـمد** » . وهذا ما عليه جمـاهير أهل العلم ، وقـال الرسول ﷺ : « **أقـبلِ وأدبر واتقى الدبر** » أى : يأتى الزوج زوجتـه من حيث أمره الله ، أى : الفـرج سواء كـان ذلك من الأمام أو الدبر وغير هذه الأحاديث كثير ، وعن سعـيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : إنا نشترى الجوارى فنحـمض لهن . قال : وما التـحميض ؟ قلت : نأتيـهن فى أدبارهن ، قال أف أو يفعل ذلك مسلم . وقول الله تعالى : ﴿ **نِساؤُكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم** ﴾ [البقرة : ٢٢٣] . قال جـابر بن عبـد الله وأم سلمة رضى الله عنهـا : ما كانت اليـهود إذا أتى الرجل امرأته من الدبر فـى قبلها كـان الولد أحول فنزلت الآية فقال رسول الله ﷺ : « **مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك فى الفرج** » .

* * *

حكم الاستمناء :

احتج الإمام الشـافعي على التحريم بقـوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٥ـ٧] .

وأجاز الإمـام أحمد بن حنبـل عند خوف العنت على ورعه بـاعتبـاره فضلة من اليمن تخـرج مثل الفصل والحجاب وأجـمع عامة العلماء على تحـريمه وأنه عار على الرجل وكذلك المرأة .

الطلاق

المعنى اللغوى للطلاق : الطلاق فى اللغة : حل العـقد. . وفي الشرع حل عقد النكاح

قال تعالى : ﴿ يا أيهـا الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقـوهن لعدتهن ﴾ ولقول رسول الله ﷺ : « **ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق** » .

شروط الطلاق :

١ ـ اللفظ أي النطق به مع توفـير النيـة أما النيـة وحدها دون تطليق فـلا يكون طلاقا ويكون اللفظ صريحا مثل أنت على حرام أو أنت طالق .

الطلاق الرجعى : وفى اللغة المرة من الرجوع وفى الشـرع رد المرأة إلى زوجها بعد طلاقـها فى فترة العـدة لقوله تعالى : ﴿ وبعولتـهن أحق بردهن » ولقوله : « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ﴾

١ ـ رجـعى بائن بينونه صـغرى وهو الذى يتم ولا يصـح فيـه للرجل أن يراجع زوجته في فترة العدة إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين ويكون ذلك بعد الطلقة الأولى أو الثانية .

٢ ـ رجعى بائن بينونة كبرى : وهو الذى يتـم بعد التطليق الثالثة ولا تحل له إلا بعـد الزواج برجل آخر بنيـة الزواج والعـشرة ثم يتم طلاق بيـنهمـا لقوله تعـالى : ﴿الطلاق مرتان . .﴾ إلى قوله :﴿ فإن طلقهـا فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره ﴾ .

طلاق الثـلاث بلفـظ واحـد في مـجلس واحـد: إذا قال رجل لامـرأته أنت طالق ثلاثا وقع الطلاق بالطلقات الثـلاثة وأصبح بائنا بينونة كبرى وهذا رأى جـمهور العلماء وكثيـر من الصحابة والمذاهب الأربعة والأدلة كثيرة منها قـول ابن عمر لرسول الله ﷺ فى قصـة زوجته : « أرأيـت لو طلقها ثلاثا أو كـان يحل لى أن أراجعـها » قال: لا . . كانت تبين منك وتكون معصية »

العدة : لغويا مأخـوذة من العدد وشرعا مدة زمنية فتنتظر فيـها المرأة لمعرفة خلو رحمها من أي حمل .

حكم الطلاق ومتى يكره ؟ ومتى يستحب ؟ : من الأدلة على إباحة الطلاق ما يلى : قوله تعالى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : ٢٣٦] . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] .

ومن سنة الرسول ﷺ : فقد ثبت أن النبى ﷺ طلق حفـصة ثم راجعها ، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كانت تحتى امرأة وكـنت أحبها وكان عمر يكرهـها فقال لى : طلقها فأبيت . فقال النبى ﷺ : « **طلقها** » تحتى امرأة أى : زوجتى .

متى يكون الطلاق مكروها ؟ : يكون الطلاق مكروها إذا لم يكن هناك سبب يستـدعى ذلك وكان الحال بين الزوجين مسـتقيـما وكان بينهمـا أولاد ، فإن فى هذه الحالة يكره لما فيه من تشتيت للأطفال والوقيعة والقطيعة بين المسلمين وتتولد الضغائن بينهما ،ويستدل على ذلك من قول الرسول ﷺ : « **إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سـرايا فأدناهم منه منزلة أعظم فتنة يجىء أحـدهم فيقول : فعـلت كذا وكذا ويقول : ما صنعت شيئا قال : ثم يجىء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امـرأته قال : فـيدنيـه منه ويقـول نعم أنت** » وذلك يدل على أن الطلاق عمل يرضى الشيطان ويحرص عليه .

متى يستحب الطلاق ؟ : يستحب الطلاق فى حالة خوف الزوجين أو أحدهما من عدم إقامة حدود الله ،وذلك أسبابه كـثيرة أو يكون فى المرأة تفريط فى حقوق الله الواجبـة عليها فى الـوقت الذى يحافظ الرجل على حقـوق الله فيهـا أو تكون قليلة العفاف أو تكون شحيحة لا تؤدى ما عليها ومـتضجرة برزق زوجها رغم سعيه جاهداً لتوسعته وفى قصة سيـدنا إبراهيم عليه السلام مع زوجة ابنه ما يدل على ذلك بأمره لابنه أن يغير عـتبته لضجـر امرأته بعيشـها ورزقها مع زوجهـا . أما حديث « **أبغض الحلال إلى الله الطلاق** » وحديث « **تزوجوا ولا تطلقوا فإن الـطلاق يهتز له العرش** » فالأول ضعيف والثانى أضعف .

طلاق السنة وطلاق البدعة :

أولا : المراد بطلاق السنة أنه ما كان موافـقًا لكتاب الله ولسنة الرسول ﷺ وهو أن يطلق الرجل امرأته فى طهر ، أى : عدم وجود حيض لم يجامعها فيه وزاد بعض أهل العلم إشهاد شاهدين .

ثانيا : أما طلاق البدعة فهو مـا كان مخالفا لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وله صور : مـنها : ١ـ أن يطلق الرجل امـرأته وهى حائض. ٢ـ أو يطلقــها فى طــهر جامعها فيه ولــم يتبين أمرها أحملت أم لا ؟ وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] . ورغم أن الخطاب كان للنبيِ ﷺ إلاَ أنه له ولأمته بدليل قوله تعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ﴾ وبذلك يكون قوله تعالى : ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ أى احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق وإذا انتهت مدة العــدة وهى المذكورة فى القـرآن : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . أى : حيضات ، وبعدها تحل للزواج بآخر والأحوط كما حدث مع ابن عمر والرسول ﷺ عندمـا طلق امرأته وهى حائض فأمره أن يراجعــها فإن طهرت فيطلقها إن أراد ، ورواية أخرى قال فيها : إن النبى ﷺ أمر ابن عمر أن يمسكها حتى تطهـر ثم تحيض ثـم تطهر ، ثم إن شـاء أمسـك وإن شاء طلق ، ولا تضـارب بين القولين وإنما القــول الثانى لمزيد من الحرص والأمـان ، أما إذا كانت المرأة نفســاء فإنه ينتظر حتى تطهر ثـم يطلقها دون جماع معــها ، شأنها شأن الحــائض ، أما إذا كانت المرأة غيــر مدخول بها أو كـانت مدخولا بها ولكنهــا لا تحيض لصغر سنهــا أو لكبره وبلوغها سن اليأس فله أن يطلقها فى أى وقت شاء ، أما إذا كانت حاملا فلا يطلقها حتى يتبين حملها .

احتساب الطلاق فى الحيض إذا طلق رجل امرأته وهى حائض فتحتسب له طلقة وهذا رأى جمهور أهل العلم ، ومن ذلك قــول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : حسبت على طلقة. هذه فـتوى عبـد الله بن عمر للســائل وفيها إن كنت طلـقتها ثلاثا فـقد حرمت عليك حــتى تنكح زوجًا غيرك وعـصيت الله فيما أمـرك به من طلاق امرأتك وبانت منك .

طلاق الغائب : يقع طلاق الغائب ولا حرمة فى ذلك ، والدليل ما قاله الرسول ﷺ لفاطمة بنت قيس بعد أن طلقها زوجها غيابيًا فقال : « **ليس لك عليه نفقة** » وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ويسن أن يشهد شاهدين على الطلاق بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢].

هل يطيع الرجل أباه إذا أمره أن يطلق زوجته ؟ : إذا كان السبب الذى يجعل الوالد يطلب من ابنه تطليق زوجته سببًا شرعيًا أى : راعى فيه شرع الله طلقها الولد، أما إذا كان الأب فاسقا أو كانت الزوجة مطيعة لشرع الله فلا يطلقها ، والدليل على أن الأب الصالح يطاع أمره لتطليق الابن لزوجته ما حدث فى قصة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذى كان يحب زوجته فأمره عمر أن يطلقها وعندما أبى ذلك أمره الرسول ﷺ بالتطليق وما سبق أيضًا من قصة إبراهيم عليه السلام وزوجة ابنه إسماعيل . أما الدليل على أن الولد لا يطيع والده إن كان فاسقًا وكانت المرأة فى طاعة الله فذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ [الكهف : ٢٨] . أما إذا أمرت المرأة الابن بتطليق زوجته فلا يطيعها ويستمر فى برها.

الألفاظ التى يقع بها الطلاق : ورد فى كتاب الله تعالى بألفاظ وهى الطلاق والفراق والتسريح ولفظ الطلاق ومشتقاته كطلقتك وطلقتموهن وطلقتم لا يشاركه فى معناه شيء غير معنى الطلاق أما التسريح والفراق يشترك فيها الطلاق وغيره وقد سبق من الآيات الكريمة ما يؤدى ذلك مثل : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة : ٤] . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . فذكر الطلاق والتسريح فى هذه الآية يدل على أن للتسريح معنى آخر غير الطلاق وهذا رأى أكثر أهل العلم ، وبالتالى فإن الطلاق يقع بلفظ الطلاق سواء كان بالنية أو بغير النية أما التسريح أو الفراق فلا يقع به الطلاق إلا بنية وكذا غيرها من الألفاظ التى تحمل معنى الفراق .

جعل الرجل أمر زوجته بيدها : إذا ملك الرجل الزوجة أمر طلاق نفسها

فللعلماء في ذلك قولان : الأول : وذهب إليه أكثر أهل العلم أن ذلك الطلاق يقع ، وقد اختلفوا هل يقع واحدة أو يقع ثلاثًا ؟ وقالوا : فإن اختارت واحدة فواحدة وإن اختارت اثنتين فاثنتين أو ثلاثا فثلاث .

الثانى : ذهب أهل العلم إلى أن هذا الـطلاق لا يحدث إلا إذا طلقها هو بنفسه وأصحـاب الرأى الأول استندوا إلى قول ابن عمـر إذا جعل الرجل أمر امـرأته بيدها فطلقت نفسهـا واحدة فواحدة أو اثنتين فاثنتين أو ثلاثا فـثلاث ، إلا أن يناكرها أى : ينكر عليها ويقول : فليس بشىء وكان يقول القضاء ما قضت . أما الرأى الثانى لابن حزم من جـعل المرأة تطلق نفسهـا لم يلزم ذلك ولا تكون طالقا طلقت نفسـها أو لم تطلق لما ذكرنا قبل من أن الطلاق إنما جعله الله تعالى للرجال لا للنساء .

قـول الـرجل لامـرأتـه أنت علـى حـرام : هل تعد العبـارة طلاقا ؟ يرى لأهل العلم فى ذلك قولان :

الأول : لا يعد طلقة ولا شىء عليه لعدم تلفظه بالطلاق أو التسريح أو الفراق .

الثانى : قول من قال : إنها كفارة يمين وحجتهم في ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم : ١ ، ٢] . قد دل قول الله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ على أن التحريم يمين كفـارة اليمين أما الفريق الأول أنه ليس عليه شىء لأن النبى ﷺ لما حلف على ألا يشرب العـسل الذى كان يشربه عند زينب بنت جحش فجعلت الكفارة على الحلف وليس على التحريم .

الطلاق قبل النكاح : لا يقع النكاح إذا قال به الرجل وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . فذكر النكاح قبل الطلاق وقـول الرسول ﷺ : « **لا نذر لابن آدم فـيمـا لا يملك ولا عتق فـيمـا لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك** » .

من طلق فى نفســه : من طلق فى نفسه لا يقع طلاقـه لحديث الرسول ﷺ : « **إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم** » .

طلاق المجنون : طلاق المجنون لا يقع لقـول الرسـول ﷺ : « **رفع القلم عن**

ثلاث.... وعن المجنون حتى يفيق » حتى لو زنى فلا حد عليه .

طلاق السكران : ذهب أهل العلم فى ذلك إلى فـريقين : الأول : يرى أنه لا طلاق لسكران لذهاب عـقله بالخمـر ولقول رسـول الله ﷺ لماعز لما أتى وقـال : يا رسول الله طهرنى . قال : « **أشربت خمراً** » قالوا : فجعل النبى ﷺ السكر بشرب الخمر كالمجنون فى إسقاط العقوبة .

ويقـول الله سبـحانه وتعـالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴾ [النساء : ٤٣] . فجعل قول السكران غير معتبر .

الثانى : يرى أنه يقع الطلاق لأن أمر الله سبحانه وتعالى بعدم قرب الصلاة وهم سكارى يقتضى عدم زوال التكليف والمكلف يصح منه الطلاق وغيره من العقود ولأن المجنون مـبتلى ، أمـا السكران فهـو آثم لأنه هو الذى عصى الله وتسـبب فى السكر ورأى معظم الجمهور بالرأى الأول أقرب إلى الشريعة من الرأى الثانى .

طلاق المريض : إذا طلق المريض زوجته فى مرض الموت آخر ثلاث تطليقات أو إن طلقها طلاقـا مبتوتا أو طلقها مثـل البناء أثناء مرض موته يقع الطلاق أو لا يقع ؟ وهل ترثه المطلقـة أو لا ترثه ؟ لا يوجـد دليل لهذه الحـالة من الكتـاب والسنة ولكن اجتـهد أهل العلم فى ذلك . فمنهم : من ذهب إلى أن هذا الطلاق يقع شـأنه شأن غيـره من المطلقين ولا دليل على التـفريق بين المريض وغيـره . ومنهم : من رأى أن هذا الطلاق لا يقع ، ذلك لأن الطلاق فى المـرض قرينة تدل على أن المريض إنما فـر من توريث زوجته فإن كان ذلك فهو ظالم لها ، وقال رسول الله ﷺ : « **انصر أخاك ظالما أو مظلوما** » فقالوا : يـا رسول هذا ننصره مظلوما فكيف ننصـره ظالمًا ؟ قال : «**تأخذ فوق يده** » ولكن رأى معظم الفقهاء أن طلاق المريض يقع شـأنه شأن غيره أما التعليل لعدم وقوع الطلاق بأنه يريد ظلم المرأة والفرار من توريثها فهذا الظن لا ينبغى لأن تبطل به الأحكام الشرعية لأن هذا الظن يمكن أن يوجد وهو فى صحته ويعرج به أن الطلاق لحرمانهـا من الميراث فهل هذا يكون مبرراً لعـدم إيقاع الطلاق منه فى حال صحته ؟

طلاق السـفيـه : يقع عند أكثـر أهل العلم ذلك أنه لم يرد دليل على اسـتثناء

السفيه من غير سائر الرجال الذين يقع طلاقهم . السفيه : الغير متزن فى تصرفاته .

طلاق المكره على الطلاق : إذا أكـره الرجل بأى سبـب من الأسبـاب لطلاق زوجتـه فإن هذا الطلاق لا يقع لقـوله تعالى : ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النحل : ١٠٦] . فأفادت الآية أن المرء لا يؤاخذ إذا أكره على التلفظ بكلمة الكفـر فكذلك الأمر إذا أكره على التلفظ بالطلاق ولقـول الرسول ﷺ : « **إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » .

طلاق الغضبان : الغضب على ثلاثة أقسام : الأول : ما يزيل العقل ولا يدرى الغضبان فيه بما يقول فلا يقع الطلاق لأنه في حالة إغلاق.

الثانى : الغـضب ما يكون فى مباديه بحـيث لا يمنع صاحبه من تصـور ما يقول وقصده فى هذا يقع الطلاق .

الثالث : أن يستـحكم به الغضب ويشتد به فلا يزيل عـقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين النيـة بحـيث يندم على مـا فـرط منه إذا زال ، فـالظاهر لى أن هذا لا يقع طلاقه لقول رسول الله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيـات وإنما لكل امرئ ما نوى** » ورأى البعض فى هذه الحالة أنه يقع .

طلاق الهازل : لأهل العلم قولان :

الأول : أن يقع الطلاق وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا** ﴾ [البـقرة : ٢٣١] . ولقول النبى ﷺ : « **ثلاث جـدهن جد وهزلهن جـد ، النكاح والطلاق والرجعة** » .

الثانى: أنه لا يقع الطلاق لأن اللفظ الصريح يفتقر إلى نية لقول رسول الله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » ولقول الله تبارك وتعالى :﴿ **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٧] . وضعفوا حديث: « **ثلاث جدهن جد** » وقد يفتـقر هذا الرأى للصواب لأن اللفظ الصريح فى الطلاق لا يفتقر إلى نيته .

الطلاق المعلق : الطلاق هو الطلاق الذى يقـول الرجل لامـرأته إن فعلت كـذا فأنـت طالق ولأن هذا لم يحدث فى عـهد رسـول الله ﷺ ولا الصحـابة وبذلك لا

توجد أدلة صـريحة فى ذلك ولكن اجـتهـاد العلماء ، ذهب أكثـر أهل العلم إلى أن الطلاق المعلق يقع إذا وقع الشـرط المعلق عليه أى : فعلت المرأة مـا نهاها عنه الزوج وعلق الطلاق على فـعله ومنهم : من قال : إن كـان يقصد بتـعليق الطلاق الحث أو المنع كـمن يقول لزوجـته أنت طالق إذا فـعلت كذا وكذا وتـفعل هذا الأمر فـلا يقع الطلاق ، أما إذا علقه على شيء نحو قوله أنت طالق عند طلوع الشمس لأن الزوجة فى حالة فعل مـا علق عليه الرجل الطلاق ولكن ليس فى نيتـه الطلاق وإنما الترهيب فلا يقع الطلاق ، ويرى أهل العلم رد النزاع إلى الكتاب والسنة فلا يوجد فى الكتاب والسنة دليل صـريح على إيقاعـه ولما كانت الزوجـة حلالا لزوجـها بكلمـة الله التى تزوجت بها ولذلك لم يزل ويهدم هذا النكاح الثابت الصريح إلا بشيء صريح وثابت من كتـاب الله وسنة رسول الله ﷺ فـإن لم يوجد فـالأصل بقاؤه وهذه هى الوجـهة القوية لأهل العلم .

مسألة الهدم بزواج رجل ثانى : والمقصود بعملية الهدم أن الزوجة إذا طلقت ثلاث ثم تزوجت آخر وجامعها ثم طلقت منه وتزوجت الزوج الأول ثانية فإن الزواج الثانى يكون هدم الثلاث تطليقات أى للزوج الأول ثلاث تطليقات جديدة أما إذا طلق الرجل تطليقـة واحدة وتزوجت المرأة برجل آخر ثم طلقت منه وتزوجت الأول فـيها قولان :

الأول : القول بأن يبنى على ما تقدم من تطليقات قـبل أن يتزوجها آخر فإن كان طلقها طلقة واحدة يبقى له معها طلقـتان وإذا طلقها يبقى له معها طلقة واحدة أى أنه ستكون الثالثة وهذا رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مع صحابة آخرين والإمام الشافعى .

الثانى : يقول إن زواج المرأة يهدم التطليقة أو التطليقتين اللتين طلقهما الزوج قبل أن تتزوج الثانى أى يحتسب لهـا مع الزوج الأول من جديد طلقات ثلاث جديد دون النظر إلى مـا كان من عدد تـطليقات مـع الزوج الأول وهذا القول عن عـبد الله بن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

انقضاء العدة بوضع الحمل :

العدة لغة : مـأخوذة من العدد لاشتمالهـا عليه غالبا وشرعـا : مدة زمنية تنتظر

فيها المرأة للتأكد من خلو رحمها من الحمل .

هذا الأمـر له وضعـان : الأول : إذا كانت المرأة حـاملا وطلقت . والثـانى إذا كانت المرأة حاملا ومات زوجها .

أما الوضع الأول : فلا خلاف عليه أى أن المرأة إذا طلقت وهى حامل فعدتها أن تضع حملها ثم يحل لها بعـد ذلك أن تتزوج بآخر ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

والوضع الثانى : له نفس حكم الوضع الأول أى عدتها حتى تضع حملها .

عدة المرأة غير الحامل : المطلقة الغـير الحامل تمكث بعد طلاق زوجـها ثلاثة قروء ثم تتـزوج إن شاءت وقـد اختلف أهل العلم فى مـوضوع القرء عـلى قولين : فذهب فـريق منهم إلى أن المراد بالقرء الطهر . وذهب آخـرون : إلى أن المراد بالقرء الحيض والفريق الذى ذهب إلى أن القرء هو الطهـر رأى أن المرأة إذا مات زوجها عنها أثناء الحيضة الثـالثة فقد بانت عن زوجها فلا ترثه ولا يرثهـا ، أما الفريق الثانى الذى قال بأن القروء هى الحيـضة فللرجل أن يراجعها ويرثها وترثه ولم تغتـسل من الحيضة الثالثة .

الطلاق الرجعى : ليس للمرأة فى الطلاق الرجعى أى : غـير البائن الذى تمنع فيــه عن الرجوع لزوجــها إذا أرادت ذلك مادام الطلاق تم بعــد الجمــاع وله أيضًا أن ينظر إلى كل شىء فـيهـا ما دامت فى العـدة لأنها مـازالت زوجتـه لقوله تعـالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فسمى الله تعالى الزوج فى العـدة بأنه بعل لامرأته أما إذا طلقت المرأة طلقة أو طلـقتين ومضت العدة وأراد زوجها أن يتزوجها وكان عندها رغـبة فى الرجوع لزوجها فلا ينبغى لولى أمرها أن يرفض ذلك وهذا تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

أنواع العدد :

لغويا : مأخوذة من العد وشرعا مدة زمنية تنتظر فيها المرأة لمعرفة خلو رحمها أو استبرائه من أى حمل .

١- المرأة التى بلغت اليأس وانقطاع الحيض عنها ، والمرأة الصغيرة التى لم تحض بعد كلاهمـا عدتها ثلاثة شهور هجـرية لقوله تعالى : ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[الطلاق : ٤].

٢ - أما المطلقة قـبل الدخول بها فليس لها عـدة لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾[الأحزاب : ٤٩] .

٣ ـ أما المتـوفى عنها زوجـها فعـدتها أربعـة أشهر وعـشرة أيام لقـوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ .

٤ ـ أما الحامل فعدتهـا بوضع حملها لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق : ٤] .

الإشهاد على الطلاق والرجعة: ذهب أهل العلم إلى وجوب الإشهاد على الطلاق والرجعـة مستـدلا بالآية الكريمة ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[الطلاق : ٢]. واعتـبروا أن من يفعل غـير هذا معـتد لحدود الله وقـال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وذهب كثير من العلماء أن الأمر فى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ أمر ندب لا إيجاب ويشهد لهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: « مره فليراجعها » ولم يذكر الإشهاد وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته صفية بنت أبى عبيـد تطليقة أو تطليقتين فكان لا يدخل عليها إلا بإذن فلما راجـعها أشهـد على رجعتـها ودخل عليها ، واتـفق العلماء على أن تكون الرجعـة بالقول لأن الله تعالى ذكر الإشـهاد إلا على قول وأجـاب البعض على ذلك بأنها ممكن أن تكون بالقول والفعل أو الفعل مع النية ، ذلك لأن طلاق الرجعة تكون فيه المرأة زوجته حتى تنتهى العدة لقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ﴾[المومنين: ٦]. وهى مازالت زوجته.

إنكار الرجل لطلاق زوجته: إذا طلق الرجل امرأته وتأكدت المرأة من الطلاق ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستحلف وترد إليه ومنهم من قال إنهما زانيان ما أصر الزوج على الاحتفاظ بها كزوجـة ولم يطلقها وعلى المرأة أن تفر منه ما استطاعت ولا

يجامعها إلا وهى مكرهة بالقوة ويكون أجنبيا عنها إذا كانت الطلقة غير رجعية فى كل شىء .

خروج المطلقة من بيتها : وفى ذلك أمران : الأول : بالنسبة للمطلقة الرجعية فلا يجـوز لها الخروج من بيت مطلقـها إلا إذا انتهت العدة لقـوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] . وحدود تلك الفاحشة بالزنا وقيل : بذاءتها على زوجها وأهله بالشتائم والسباب .

الثانى : المطلقـة المبتوتة فيـؤذن لها بالخروج نهاراً لقـضاء حوائجهـا وذلك لقول رسول الله ﷺ لامرأة مبتونة منعها زوجـها من الخروج لتقطع ثمر نخل لها فقال النبى ﷺ لها : « **بلى فجذى نخلك فإنك عسى أن تتصدقى أو تفعلى معروفا** » .

من أحق بالولد : ذهب أهل العلم إلـى أن الأم أحق بالطفل من الأب مـا لم تتزوج لحـديث النبى ﷺ حيث قـال للمرأة: « **وأنت أحق به ما لم تنكحى** » وبذلك ثبت حقها بالنسبة والإجماع مع نفس الشروط الذى حدده الرسول ﷺ أما إذا نكحت الأم أى تزوجت فاخـتلف العلماء بين نقل الحضـانة من الأم للأب أو جدته للأب ، ومنهم مـثل ابن حزم قـال : تبـقى للأم الحضـانة ومنهم مـثل أبى هريرة ﷺ: أن الصبى إذا استغنى عن الحضانة فإنه يخير مع من يكون ، وذلك حسب اعتبار مصلحة الصبى فى ديـنه ودنياه مسـتدلين بعمـومات قـول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة :٢] . وبذلك يكون المكان الأصلح لنشأة الصبى فى طاعة الله وخشيتـه هو الأفضل ، وكل هذا مع استبعاد فترة الرضاعة فهى للأم وحدها ، هذا والله أعلم .

* * *

الخلع

الخلع لغة وشرعا : الخلع في اللغة : بضم الخاء وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال ، وذلك الاسم مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس للرجل مجازاً .

معناه شرعا : هو أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو لخلقه أو دينه أو كبيرة أو ضعفه أو نحو ذلك ، وخشيت ألا تؤدى حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدى به نفسها منه لقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّه فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة :٢٢٩] . ولقوله تعالى أيضًا : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء :٤] . أما من السنة النبوية المطهرة أن فاطمة بنت قيس امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق إلا إنى أخاف الكفر . أى : كفران العشير المؤدي للكفر. فقال رسول الله ﷺ : « **فتردين عليه حديقته ؟** » فقالت : نعم . فردت عليه وأمره بفراقها . وأيضا قول حبيبة بنت سهل زوجة ثابت بن قيس لرسول الله ﷺ: يا رسول الله كل ما أعطانى عندى فقال رسول الله ﷺ لثابت : « **خذ منها** » فأخذ منها وجلست في بيت أبيها ومن هذه الأدلة من الكتاب والسنة نتبين أن الخلع جائز وليس حرامًا وأيضًا بإجماع الفقهاء أما أن يطلب الزوج أكثر مما أعطى زوجته فهو جائز ولكنه ليس من مكارم الأخلاق ولقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

الخلع يجوز في الحيض والطهر من غير صدقة لقوله تعالى : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ولأن الرسول ﷺ أطلق الإذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث ولا استفسار عن حال الزوجة .

الخلع فسخ أم طلاق : اختلف العلماء : فمنهم من ذهب إلى أن الخلع طلاق وأدلتهم على ذلك الحديث السابق ذكره لما قال لرسول ﷺ لفاطمة بنت قيس عندما سألته الفراق لزوجها قال النبى ﷺ : « **اقبل الحديقة وطلقها طلقة** » وما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة ، أما بالنسبة للحديث الأول قول

رسول الله ﷺ : « **وطلقها طلقة** » فهى زيادة مرسلة ، أما الحديث الثانى الذى جعل الخلع طلقة بائنة فهو من طريق عباد بن كثير وهو ضعيف .

أما الفريق الثانى : استدلوا أولاً على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠] . قالوا: فذكر الله الطلاق مرتان : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ ثم ذكر الخلع بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ثم قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فلو كان الخلع طلاقا لكان عدد التطلقيات أربعًا ، وثانيًا فى قصة حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس وفيها أن النبى ﷺ قال : « **خذ منها** » فأخذ منها وجلست فى بيت أهلها وليس فيه ذكر الطلاق .

وثالثا : قصة بنت معوذ بن عفران أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبى ﷺ أو أمرت أن تعتد حيضة، فقالوا : لو كان الخلع طلاقًا ما أمرت أن تعتد بحيضة ومن ثم فهو فسخ .

وقد اختلف العلماء فى كون الخلع فسخًا أم لا بغير لفظ الطلاق ونيته :

أولا : أنه لا بد أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته فمن خلع بلفظ الطلاق أو نواه فهو من الطلاق ثلاثا .

ثانيا : أنه إذا كان بغير لفظ الطلاق كلفظ الخلع أو المفاداة أو الفسخ فهو فسخ سواء نوى به الطلاق أم لم ينو .

ثالثا : أنه فسخ بأى لفظ وقع وليس من الطلاق ثلاث وأصحاب هذا وأصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظا معينًا ولا عدم نية الطلاق .

والفرق بين الفسخ والطلاق : أن الأول وهو الفسخ لو تم بين الزوج وزوجته أكثر من ثلاث جاز له أن يعود إليها بغير أن تنكح غيره كما فى الطلاق ثلاثا.

دعاء الأم وطاعة البنت : إذا طلبت الأم من ابنتها طلب الطلاق من زوجها برغم عدم وجـود سبب جـوهري لهذا الطلب لم يجب على الابنة الاسـتجـابة لهذا الطلب ولا خشية دعاء الأم أو الإحساس بذنب أو مـعصية لها ، لأن طاعة الزوج ما دام لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبويها عليها « **أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها ، دخلت الجنة** » ، وأما إذا كانت ابنتها وزوجها مجتمعين على معصية الله أو أمر البنت بذلك ، والأم تأمرها بالطاعة لله فطاعة الله ورسوله أوجب من طاعة الزوج .

عـدة المختلعـة : اختلف أهل العلم فـمنهم من ذهب إلى أن عدتهـا هى عدة مطلقة وقد سبق بالكتاب والـسنة كما شرحت أن الخلع ليس له حكم التطليق ثلاث ؛ ولذلك ذهب آخرون إلى أن العدة هى حيضة وهذا هو الأرجح والله أعلم .

* * *

الظهار والإيلاء واللعان

الظهار :

هذه الظاهرة ليس لها وجود الآن بعد أن حرمـها الرسول ﷺ فى عهده وهى أن يقول الرجل لامـرأته : أنت علي كظهر أمي أى : محـرمة علي كتـحريم أمى علي، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] . وقوله أيضا : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤] كـما وردت فى سـورة المجادلة وبذلـك ألغى النص القرآنى كـل اجتـهادات العلمـاء وتضاربها .

اللعان :

معنى اللعان بمعنى التلاعن وهو مـلاعنة الرجل امرأته إذا رآها ولم يأت بالشهود فله أن يتلاعن معها عند القاضى فيشـهد بالله أربع شهادات إنه من الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليـه إنه من الكاذبين ، أمـا المرأة فـيـدرأ عنهـا العذاب أن تشـهـد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وفى الشرع هى لكن تكون حجة للمضطـر إلى قذف الطرف الآخر الذى خانه بجريمة الزنا وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦ - ٩] . ونفس الآية قـالها رسول الله ﷺ عندمـا سأله رجل وجـد مع امرأته رجلا أيـقتله فقـتلتونه ؟ أم كيف يصنع ؟ فقـال رسول الله ﷺ : « **قد أنزل الله القـرآن فيك وفى صاحبتك** » وبعد أن ثبتت جريمة الزنا على المرأة بالطريقة السـابقة ذكرها يفرق بينهما كما حدث ذلك مع رسول الله لرجل لعن امرأته بعد أن أحلفها .

أمـا صـداق المرأة بعد الـلعان فليـس للرجل أن يسترده لقـول رسـول الله ﷺ للمتلاعنين : « **حسبكما على الله أحدكمـا كاذب لا سبيل لك عليها** » قال : مالى . قال : « **لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بمـا استحللت فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك** » .

أما إذا قذف الرجل امرأته ولـم يرفع شأنها لأحد أو لقضاء فهى امـرأته لها عليه كل حقوق المرأة . ولا يعد التعريض بالقذف قذفا بل لا بد من اللعان صراحة .

أما إذا لم يجد الرجل عروسه ليلة الدخلة عذراء فلا يجلد فالعذراء قـد تذهبها الوثبة ويذهبه الوضوء وتذهبها كثرة الحيض .

أما إذا قـالت المرأة : هذا الولد ليس من زوجـها ، قال الزوج : هو لـى فيكون الولد للزوج لقول رسول الله ﷺ : « **الولد للفراش وللعاهر الحجز** » .

معنى الإيلاء والتربص :

الإيلاء فى اللغة : الحلف . وفى الشرع الحلف على الامتناع عن جماع الزوجة مطلقا أو أربعة أشـهر وكان طلاقا في الجاهليـة فغير الشارع حكمه والأصل فـيه قوله تعالى : ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (٢٢٦) **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] والمعنى اللغوى لكلمة ﴿ **يُؤْلُونَ** ﴾ أى : يحلفون ، وتربص : معناها نظر وتوقف .

ولا يقع الإيلاء إلا بما أقره الشرع وهى اليمين بالله المراد بكلمة ﴿ **يُؤْلُونَ** ﴾ : أى يحلفـون على ترك الجمـاع مع أزواجهن ويـكون الحلف بالله أو بأسمـائه أو بصفـاته ويكون هذا الإيلاء فى الغضـب والرضا معًا لأن الآيـة الكريمة لم تحدد ، والإيلاء أى ترك الجماع مع الزوجة أقصى مدة فيـه أربعة أشهر ، فإن رجع هؤلاء إلى نسائهم قبل أربعة أشـهر فالله غفـور رحيم وعليهم كـفارة يمين أما إذا لم يرجع إلى زوجتـه حتى انتهت الأربعة أشهر فيكون رأى الشرع فيه على قولين :

الأول : وهو قول الجمهور أن يوقف ويخيـر الحالف بين أمرين إما أن يرجع وإما أن يطلق ويجبر على أحد الحالين أى : يكون له خيار بينهما ولا شىء ثالث غيرهما .

الثاني: أنه لم يرجع بعد انقـضاء الأربعة أشهر حسبت على تطليـقه تلقائيا بدون

حضور أو نطقـها واختلفوا فى هذه التطليقـة أهى بائنة أم رجعية ، فقال ابن مـسعود وابن عبـاس وغيرهمـا من الصحابة : إنهـا تطليقة بائنة والقـول الثانى: إنها تطليـقة رجعيـة يملك فيها الزوج الرجوع إلى زوجـته ، أما إذا حدث هذا اليمين بتـرك جماع المرأة وأراد أن يجامعـها قبل انتهاء المدة التى حـددها فى يمينه ممكن ذلك على أن يقدم كفارة يمين وهى إطعـام عشرة مساكين أو كسـوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فـصيام ثلاثة أيام. ولا ينتقل من حالة إلى ما يليها إلا عند العجز عنها

امرأة المفقود : لم يثبت فى ذلك تشـريع من القرآن أو السنة النبـوية المطهرة ، ولكن أهل العلم اجتهدوا فى أن تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرة ثم تتزوج من تشاء أو حسبما تشاء فى الانتظار .

* * *

الرفق بالنساء

الحث على الرفق بالنساء : لقد وصى القرآن الكريم والسنة المطهرة على الرفق بالنساء وهذه بعض أمثلة لذلك : قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] . وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٤] . وقوله ﷺ في حجة الوداع : « **فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله** » وقوله ﷺ : «**خيركم خيركم لأهله** » وقوله ﷺ : « **لا يفرك مؤمن مؤمنة قط إن كره منها خلقا رضي منها آخر** » يفرك أي : يبغض .

حول تعدد الزوجات : سمح الشرع بتعدد الزوجات مثنى وثلاث ورباع لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣] . وقوله ﷺ : « **الدنيا متاع وخير متاع المرأة الصالحة** » وقوله أيضا : «**وفي بضع أحدكم صدقة** » بضع أي : معاشرة وهذه الآية والحديث وما سبق في باب الترغيب في النكاح ما يؤيد استحباب ذلك ولكن رحمة الله للنساء لم يجعل الأمر على إطلاقه في سبيل إشباع شهوة الرجل دون مراعاة آدمية المرأة ، جعل ذلك الأمر مشروطا بالعدل بينهن ، فالرسول ﷺ كان يطوف كل يوم بزوجاته التسع رغم تخصيصه يومًا لكل زوجة . . . يقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] . وذلك إذا أمن الرجل على نفسه الافتتان بهن وعدم تضييع حق الله عليه بالانشغال عن عبادة الله من أجلهن . أو أمن نفسه في العدل بينهن في كل شيء كما أمر الله سبحانه وتعالى ولأن هذا أمر عسير على النفس البشرية قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] . العدل المستحب هو العدل في الشهوة والجماع والمودة أما العدل في المحبة فهو خارج نطاق العدل بينهن لأنه أمر قلبي .

وأن يكون قادرًا على الإنفاق عليهن وإعفافهن ومن أجل هذه الاعتبارات قال الله

تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن : ١٤] . وقال تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٣] . وهذه هي الشروط التي وضعها الله سبحانه وتعالى للتعدد بين الزوجات لأنه يعلم البشر فإنهم صنعته وهو أعلم بصنعته وكل ما بها من قوة ومن ضعف ومن خير ومن شر ومن تقوى أو فجور يحركه هوى النفس الأمارة بالسوء أما المراد بقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣] أدنى : معناها أقرب .

أما القول : ﴿ ألا تعولوا ﴾ ففيه قولان :

الأول : إن المراد بذلك أدنى ألا تكثر عيالكم واستدل الإمام الشافعي بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ [التوبة : ٢٨]. أى: فقرا فسوف يغنيكم الله من فضله.

الثاني : ﴿ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ أى : لا تجوروا أو لا تميلوا : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ والأفضل للمرأة أن يقال لها زوج فلان وليس زوجة فلان لقوله تعالى : ﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [الأعراف:١٩]. وقوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء :١] . أما إذا كان الرجل كافراً والزوجة مؤمنة أو كانت كافرة وهو مؤمن فلا يقال لها في هذه الحالة زوج فلان بل امرأة فلان لما ورد فى القرآن الكريم : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ ﴾ [التحريم : ١٠] وذلك لأن الاثنتين كانتا كافرتين وقوله تعالى فى شأن أبى لهب : ﴿ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد : ٤] . لأن الاثنين كافران وأما قوله تعالى : ﴿ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ ﴾ [الذاريات : ٢٩] ، فى قصة إبراهيم وسارة عليهما السلام وقوله عن زكريا : ﴿وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا ﴾ [مريم : ٥] . فذلك رغم إيمان الاثنين لأن المقام كان على الحمل وذكر المرأة أولى .

عدد الزوجات المؤمنات فى الجنة وموقفهن من الغيرة : منهم من له زوجتان أو أكثر من ذلك والأدلة على ذلك ما يلى : حديث أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يتمخطون ولا يتغوطون آنيتهم فيها الذهب وأمشاطهم من الذهب**

والفضة ومجامرهم الألوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقها من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا» وقال رسول الله ﷺ : « **للشهيد عند الله ست خصال ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين ولا يوجد بينهم غيرة مثل الدنيا** » لقوله عز وجل : ﴿ **وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ** ﴾ [فاطر : ٣٤، ٣٥] وقوله تعالى : ﴿ **وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ** ﴾ [الحجر : ٤٧] وقوله تعالى : ﴿ **لَهُمْ دَارُ السَّلامِ عِندَ رَبِّهِمْ** ﴾ [الأنعام : ١٢٧] .

العدل بين الزوجات : يجب العدل والتسوية بين الزوجات فى القسم وذلك للأدلة التالية : قوله تعالى : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء : ١٩] . وليس مع الميل لواحدة عن أخرى معاشرة بالمعروف وقوله تعالى : ﴿ **فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا** ﴾ [النساء : ١٣٥] . وقوله تعالى : ﴿ **وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ [المائدة : ٨] . وعن النبى ﷺ عن حديث أم سلمة رضى الله عنها من أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال : « **إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائى** » وقول الرسول ﷺ : « **من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل** » لكن هذا الحديث معلول وحتى فى حالة مرض المرأة أو حيضها ينبغى للرجل أن يقسم لها كما للأخريات فلا دليل من القرآن أو السنة يسقط عنها حقها وقد كان لنا فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، أما إذا تزوج الرجل بالثيب على امرأة أخرى فلها أن يقيم عندها ثلاثاً ثم يقسم بعد ذلك ، أما إذا تزوج بكراً وكانت عنده امرأة أخرى أقام عند البكر سبعًا ثم قسم وهذا من السنة كما روى أنس ابن مالك رضي الله عنه أما إذا زفت امرأتان لرجل واحد فى يوم واحد فإن هذا يكره لأنه لا يملك أن يوفيهما حقهما وإذا حدث فله أن يوفى الأولى حقها ويوفى الثانية في نفس الليلة حقها ثم يبدأ بعد ذلك القسم .

لكل زوجة بيت : إذا تزوج الرجل أكثر من زوجة فعليه أن يجعل لكل زوجة بيتًا إلا إذا تراضت الزوجات وقبلن ذلك وكان رسول الله ﷺ نفسه على تقشفه فى

المعيشة يجعل لكل زوجة بيتًا تسكن فيه على قدر وسعه قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] . فذكر الله سبحانه وتعالى أنها بيوت وليست بيتًا .

حدود الرجل فى القسم بين زوجاته : يمكن للرجل أن يدخل بيت إحدى نسائه فى ليلة الأخرى وأيضًا أن يقبلها ولكن ليس له أن يجامعها إلا بإذن صاحبة الليلة والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا وكان كل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت عندها. مسيس أى : جماع ، وقد تنازلت سودة بنت زمعة عن يومها ووهبته لعائشة رضى الله عنها وقبل ﷺ .

مما سبق نرى أن الرجل ليس من حقه أن يقسم لامرأة ويدع الأخرى فإن هذا محرم ولا أن يعتزلهن بصورة توقعهن فى العنت بل يجب عليه إعفافهن لقوله ﷺ : « **إن لزوجك عليك حقا**» ويمكن أن يعتزلهن لفترة لا تضر من أجل الإصلاح كما حدث فى حياته ﷺ عندما اعتزل النساء شهراً .

تفاوت المحبة بين النساء : للرجل أن تتفاوت درجة محبته لزوجاته لأن المحبة محلها القلب وسبحان الله مصرف القلوب، وقد كان الرسول ﷺ أشد حبًا لعائشة عن سائر نسائه ورغم ذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : ما غرت على نساء النبى ﷺ إلا على خديجة وإنى لم أدركها قالت : وكان الرسول ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول : «**أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة** » قالت : فأغضبته يومًا فقلت : خديجة فقال رسول الله ﷺ : « **إنى قد رزقت حبها** » ورغم تفاوت الحب لزوجاته ﷺ إلا أنه كان أعدل الناس فى القسم بينهن .

شبهة أخرى فى تعدد الزوجات وكيفية دفعها : السند الأول فى كتاب الله حيث قال عز وجل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء :١٢٩] وبذلك فقد أمر الله المؤمن إذا خاف من عدم العدل فواحدة فقط ففى الآية الأولى العدل أعم وأوسع من الآية الثانية ذلك أن العدل فى الآية الثانية المراد به محبة القلب والجماع أما فى الآية

الأولى فهو أعلم من ذلك فيدخل فيه القسم والمبيت والإنفاق وغير ذلك مما يترتب على كثرة الزيجات من كثرة الإنجاب وخشية الفقر ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣] كما ورد عن الشافعي رحمة الله ، ورد على قول الشافعي هذا أن الله تعالى قد كتب لابن آدم رزقه كما قال عز وجل : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات :٢٢] . وقوله تعالى : ﴿ نحن نرزقكم ﴾ وحديث الرسول ﷺ : « **إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يومًا ثم علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر : برزقه وأجله** » .

وتعليقا على ذلك فى أيامنا هذه حيث صعوبة الحياة المادية فمن قدر على العدل والإنفاق أن يتزوج ومن لم يقدر يكتفى بواحدة ويحرص أن يكون نسله فى الحدود التى تسمح بتربيتهم تربية صحية وكريمة فى كل أمور الحياة أما حديث الرسول ﷺ : « **ثم يبعث الله ملكا فيؤمر برزقه وأجله** » لا يدل على أن هذا الرزق يكفى أولا يكفى لمستلزمات الحياة من تعليم وملبس ومأكل ورعاية صحية فقد يكفى وقد لا يكفى المهم الرزق موجود ولا يموت أحد من خلق الله من الجوع ، أما القول بظلم المرأة بالزواج الثانى فهذا الأمر لا يقوله إلا أهل الأهواء والإلحاد فقد قضى الله بتعدد الزوجات وقضاؤه عدل بدليل ما ورد فى الآيات السابقة من شروط فى هذا الزواج الثانى أو الثالث الذى فيه منتهى الرحمة بالأبناء والمرأة معًا ممن تيسر أموره المادية وقدر على نفسه البشرية وألزمها حدود الله وشرعيته فليتزوج .

شبهات تعدد الزوجات : وحاصل هذه الشبه أن النبى ﷺ منع عليا أن يجمع بين بنت أبى جهل مع فاطمة ﵂ ومن هذه القصة قال الناس : إن لنا أن نمنع الزواج على بناتنا أسوة بالرسول ﷺ ولا يجمع أيضًا فوق نسائنا لأن هذا مما يؤذى أولياء نسائنا ولكن الرسول ﷺ رد على ذلك بقوله : « **وإنى لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدًا** » وقوله أيضًا: « **فإنما هى بضعة منى يريبنى ما أرابها ويؤذينى ما آذاها** » .

ونبدأ بالرد على هذا بقول الله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] . فجعل الله سبحانه وتعالى الاقتصار على واحدة فى حالة الخوف من العدل ومَنْ مِنْ البشر ببشريته

وآدميته يضمن هذا العدل فالرسول ﷺ الذى نهى عليا من الجمع مع فاطمة قد جمع بين تسع وقوله وفعله حجة لأن النبى ﷺ معصوم من الخطأ ، أما نحن فبشر ، وبذلك يكون معنى « **لا أحرم حلالا** » أى: لا أقول شيئًا يخالف حكم الله فإذا أحل الله شيئا لا أحرمه وإذا حرم لم أحله ولم أسكت عن تحريم لأن سكوتى تحليل له وبذلك يكون السبب كما سبق ذكره الجمع بين بنت النبى ﷺ وبين بنت عدو الله . وسبب ثان سبق ذكره عندما قال الرسول ﷺ : « **يريبنى ما أرابها ويؤذينى ما آذاها** » ولما كان إيذاء المؤمن للمؤمن حرام فإيذاء المؤمن للنبى ﷺ أشد حرمة .

سفر الرجل مع نسائه : يشرع للرجل المتزوج بأكثر من واحدة عند سفره لبلدة أخرى أن يعمل قرعة بين نسائه فمن خرج سهمها سافر بها .

وجود زوجتين فى بلدين : إذا تزوج رجل من امرأتين كل واحدة منهما فى بلد مختلف عن الأخرى فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباعدة فلا يسقط حقهما عنه بذلك وكون العدل بينهما أن يمضى مع الأولى من وقت أسبوع أو شهر مثل ما يقضيه مع الثانية أو يحاول الجمع بينهما فى بلد واحد فإذا رفضت المرأة الانتقال مع إمكان ذلك حيث لا موانع سقط حقها فى القسم العادل لأنها فى هذه الحال ناشز .

القسم للزوجة المسافرة بدون إذن الزوج : إذا سافرت المرأة بدون إذن زوجها سقط لها بعد عودتها لأن ذلك يكون نظير الأنس والتمكين من الاستمتاع وقد منعت ذلك بالسفر ، أما إذا سافرت بإذن زوجها للتجارة أو الحج أو العمرة أو زيارة الأهل فقال الرأى الأول : إن القسم لها والسبب والإنفاق يكون للأنس والتمكين والاستمتاع؛ وقال الرأى الثانى : لا يسقط حقها لأنها سافرت بإذن فأشبه إذا سافرت معه .

الزوجة المسلمة والكتابية : وإذا كانت له زوجتان الأولى مسلمة والأخرى كتابية عليه أن يعدل فى القسم بينهما هذه لها يومها وليلتها وهذه لها يومها وليلتها .

التفاضل بين النساء فى الصداق : لا يوجد هناك ما يلزم بأنه تتشابه مهور النساء للرجل الواحد فالرسول ﷺ قد تفاوتت المهور لديه فأم حبيبة كان مهرها الذى أرسله النجاشى لرسول ﷺ بعد أن مات زوجها أربعة آلاف ، وصفية جعل عتقها هو

صداقها وقال تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ [النساء : ٢٤] . وهناك حالات يكون فيها الصداق بالمثل مثل رجل عنده يتيمة يقوم عليها وأراد أن يتزوجها فعليه أن يبلغ بها أعلى مثيلاتها فى الصداق والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ [النساء : ٣] والقسط باليتامى أن يبلغ مثل صداق أقرنها، وإذا تزوجت المرأة ولم يدخل بها زوجها ولم يسم لها صداقا ثم مات عنها فلها مثل صداق نسائه ولها الميراث وعليها العدة ونفس الشيء ينسحب على إقامة الأفراح والإنفاق عليها مصداقا لقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق :٧] . وقد أولم الرسول ﷺ على زينب بنت حجش أكثر مما أولم به على سائر زوجاته .

ما حكم من تزوج خامسة وعنده أربعة : لا يوجد فى هذا الموضوع سند من القرآن والسنة على الذى يفعل به ربما لأن القرآن نص على أربعة فقط كما سبق ذكره وهذا الأمر لا يقبل الجدل أو المخالفة بعد قوله تعالى وأمره بذلك، ومع ذلك فقد كان لبعض أهل العلم أقوال منها :

١ - قال الشافعى ، ومالك وغيرهم : إن عليه الحد إن كان عالمًا وإن كان جاهلا أدنى الحدين أى الجلد ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا .

٢ - لا حد عليه إلا فى ذات محرم ولا يجد فى غير ذلك من النكاح مثل أن يتزوج مجوسية أو زواج متعة أو زواجا بغير شهود .

٣ - إذا تزوج الرجل بخامسة قبل أن تنقضى عدة الرابعة من نسائه جلد مائة جلدة .

الدخول على النساء وتحذير الأجانب من ذلك : لا يجوز ذلك لقول الرسول ﷺ : « **إياكم والدخول على النساء** » فقالوا: يا رسول الله أرأيت الحمو ؟ قال : «**الحمو الموت** » والحمو أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه .

المحارم من الرضاعة : يجوز للمحارم من الرضاع الدخول على النساء وذلك لما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاء عمى من الرضاعة فاستأذن على فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فقال : «**إنه**

عمك فأذن له » فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قالت : فقال رسول الله ﷺ : « **إنه عمك فليلج عليك** » أى : يدخل عليك. قالت عائشة: كان ذلك بعد أن ضرب الحجاب علينا : « **أى يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة والنسب** » ومن الأحاديث التى تحرم الرجال الغير محرم على النساء قول الرسول ﷺ : « **إياكم والدخول على النساء** » وقوله : « **لا يخلون رجل مع امرأته إلا مع ذى محرم** » فقال رجل : يا رسول الله امرأتى خرجت حاجة واكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال « **ارجع فحج مع امرأتك** » .

إثم من أفسد امرأة على زوجها : قال رسول الله ﷺ :« **ليس منا من حلف بالأمانة ومن خبب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا** » .

المتشبع بما لم يعط : أى : المتزين بما ليس عنده ، قال رسول الله ﷺ : «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور** » ومناسبة هذا الحديث أن امرأة قالت : يا رسول الله إن لى ضرة فهل على جناح إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى . فقال رسول ﷺ هذا الحديث . المتشبع أى : المتزين بما ليس عنده يكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعى من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها .

أما قوله : « **كلابس ثوبى زور** » أن يظهر الرجل بأن عنده ما ليس عنده يكثر بذلك على الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوب زور .

الزواج قبل الحج والجهاد : يفضل أن يسبق الزواج والإعداد لكل متطلباته الأولوية على الحج وبالتالى العمرة وليس هذا فقط ، بل الجهاد أيضًا لقول الرسول ﷺ : « **غزا نبى من الأنبياء فقال لقومه : لا ينبغى لرجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولم يبن بها** » يبنى بها أى : يتزوجها ، والبعض يقول : إن الحج يعف النفس وبذلك يكون الحج مقدم على الزواج ولكن الحديث يؤكد أن يتعفف بالزواج ثم يحج .

* * *

الأدب

المقصود بالأدب هنا : هو الآداب الاجتماعية فى إطار الشرع التى يجب أن تحكم علاقة الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل سواء كان كل منهما محرما أو أجنبيا كما سنبين الآن :

كراهة أن يقول المستأذن أنا : عن جابر بن عبد الله . قال : أتيت النبى ﷺ، فدعوت فقال النبى ﷺ : «**من هذا ؟**» قلت : أنا . قال : فخرج ، وهو يقول: «**أنا، أنا !!** » .

السلام للمعرفة ولغير المعرفة : عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل النبى ﷺ أي الإسلام خير ؟ قال : « **تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**». أي لا يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه كوسيلة لنشر السلام بين الناس للاطمئنان والمحبة .

الحياء فى الإسلام : الحياء خلق هام جدا فى الإسلام سواء مع الخالق فيستحى من ارتكاب المعاصى أو مع الخلق فيتبع منهج الإسلام لقوله ﷺ : « لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء » ، وعن أبى مسعود قال : قال النبى ﷺ : « **إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت** » . هو أمر بمعنى الخير ، أو هو لتهديد أي اصنع ما شئت فإن الله يزيدك على ما تفعل . أو معناه انظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان مما لا يستحى منه فافعله وإن كان مما يستحى منه فدعه ، أو المعنى أنك إذا كنت تستحى من الله من شيء يجب ألا تستحى منه ومن أمر الدين فافعله ولا تبالى بالخلق.

استحباب العفو والتواضع : عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « **ما نقصت صدقة من مال . وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا . وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**» .

الرفق بالحيوان الإسلام دين الرفق والرحمة والتراحم مع الإنسان وحتى الحيوان والنبات الذي أثبت العلم أنه يحس ويفرح ويتألم فعن النبى ﷺ قال :

«دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض».

ظاهر هذا الحديث أن المرأة عذبت بسبب قتل الهرة بالحبس ، وقال عياض : يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بالنار حقيقة ، أو بالحساب لأنه من نوقش الحساب عذب . ثم يحتمل زن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك ، أو مسلمة وعذبت بسبب ذلك . عن أبى هريرة ﷺ عن الرسول ﷺ قال : « **غفر لامرأة مومس مرت بكلب على رأس ركى يلهث** » ، قال : «كاد يقتله العطش فنزعت خفها فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك » .

المدح بقدر ولا نزكى على الله أحدا : إن الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وإنما يكره الإطناب فى ذلك وخاصة إذا كان ما يمدح به نفاقا وخصالا ليست فى الممدوح ويقول كما ورد فى الحديث . وعن ابن أبى بكر عن أبيه قال : أثنى رجل على رجل عند النبى ﷺ فقال : «**ويلك قطعت عنق صاحبك مرارا** » ثم قال : « **من كان منكم مادحا أخاه فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكى على الله أحدا أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه** » .

التجاوز عن الدين : من أخلاق الإسلام رحمة القادر بغير القادر فى كل المجالات ومن هذه المجالات الدين رحمة يمين لا نستطيع القضاء عن غير تحايل وخداع لقول رسول الله ﷺ قال : « كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه ، إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه ، لعل الله أن يتجاوز عنا . قال : فلقى الله فتجاوز عنه».

حسن الصدق وفضله : الصدق يهدى إلى البر كما روى فى الحديث ، لأن الصادق لا يقول إلا صدقا وبذلك لا يجرؤ أو يستسهل ارتكاب المعاصى لأنه لا يستطيع أن يكذب وينكرها قال رسول الله ﷺ : « **إن الصدق يهدى إلى البر . وإن البر يهدى إلي الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وإن الكذب يهدى إلى الفجور وإن الفجور يهدى إلي النار . وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذابا** » .

حرمة الكذب على رسول الله ﷺ : وألعن الكذب ما ينسب إلي رسول الله ﷺ كذبا سواء فى الأقوال أو الأفعال قال رسول الله ﷺ : « **من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار** » .

النهى عن الظن والتجسس والتباغض : نهى الإسلام عن الظن لأن فيه

احتمال الصح واحتمال الخطأ وإن من أخلاق الإسلام أن ظلم الإنسان لنفسه أفضل من ظلمه لغيره لما يترتب عليه من البغضاء والفرقة بين المسلمين عن النبى ﷺ قال : « **إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخوانا**».

النهى عن السباب : إن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله. إلا أن يتجاوز الثانى قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له . إن رسول الله ﷺ قال : « المتسابان ما قالا فعلى البادئ ، ما لم يعتد المظلوم » .

تحريم الغيبة : والغيبة أيضا من الأسباب التى تؤدى إلى فرقة المسلمين وضعفهم والإساءة إلى سمعة الإسلام وللإنسان نفسه حيث أن حسناته تذهب لمن اغتابه وسيئات الآخر تحط عليه وهذه قمة الخسارة وقمة الغباء . قال رسول الله ﷺ : «**أتدرون ما الغيبة؟** » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « **ذكرك أخاك بما يكره** » قيل: أرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال : « **إن كان فيه ما تقول ، فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته** » . والبهتان وهو الباطل أي ذكر الإنسان بما يكره ـ لكن تباح الغيبة لغرض شرعى مثل .

أ ـ التظلم عند الحاكم .

ب ـ الاستغاثة على تغيير المنكر.

جـ ـ استفتاء المفتى بشكوة الظلم مثلا .

هل يستأذن الرجل على أمه : يجب أن يستأذن الرجل فى الدخول على أمه حتى لا يرى ما يكره لها وله ، وقد جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود أأستأذن على أمي: فقال : ما على كل أحيانها تحب أن تراها .

استئذان الرجل على أخته : ونفس الشيء للأخت وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : ٥٩] . وقال ابن عباس : فالإذن واجب .

التسليم على الأهل : يستحب للإنسان التسليم على أهله لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور : ٦١] .

المقصود هنا بالنفس : الأهل والمؤمنون وأيضًا لعموم حديثه ﷺ : « **أفشوا السلام بينكم** » .

الاطلاع على عورة المرأة عند الضرورة : يجوز ذلك للضرورة ، وقد قال على بن أبى طالب رضي الله عنه للمرأة المشركة التى حملت رسالة من حاطب بن أبى بلتعة إلى المشركين: لتخرجن الكتاب أو لنجردن الثياب كما يجوز هتك ستر المفسدة إن كان ذلك فى مصلحة أو كان فى الستر مفسدة ، وبالقياس كشف المرأة عورتها على الطبيب الرجل من أجل العلاج جائز .

نظرة المرأة للرجال الأجانب : يجوز لها ذلك إذا لم يكن النظر بشهوة وإذا كانت الفتنة مأمونة ، فعن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تستتر برسول الله ﷺ وتنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد وقول النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس : « **اعتدى عند ابن مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده** » وقال تعالى : ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ** ﴾ [النور : ٣١] . فى حالة توقع الشهوة أو المفسدة ولا يجوز للمرأة أن تنظر لعورة المرأة ولا الرجل لعورة الرجل إلا لضرورة لقول الرسول ﷺ : « **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة** » .

تحريم النظر للعورات : عن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد . ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى ثوب واحد** » .

إعطاء الطريق حقه : أى أن يحترم كل من يمشى بالطريق أو يجلس فيه آداب الشرع فى الحفاظ عليه أو احترام حرية الآخرين عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ، قال : « **إياكم والجلوس في الطرقات** » ، قالوا : يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها . قال رسول الله ﷺ : « **فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه** » قالوا : وما حقه ؟ قال : « **غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر** » .

تقبيل المحارم : يجوز للرجل تقبيل المحارم من النساء إذا لم يكن هناك تحريك للشهوة والفتنة وورد أن الرسول ﷺ كان يقبل فاطمة وكان أبو بكر يقبل عائشة .

دخول جماعة الرجال على المرأة الأجنبية : يجوز ذلك إذا لم يكن هناك

تواطؤ على الفاحشة وكان الدخول بسبب شرعى لقول الرسول ﷺ على المنبر : « **لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان** » أما إذا دخل الرجل على مجموعة من النساء وهن محجبات يجوز ذلك كما يجوز للرجل أن يقف مع المرأة فى الطريق إذا كان الطريق به مارة وفى حالة الضرورة وقد فعل الرسول ﷺ ذلك مع امرأة كان له عندها حاجة .

صلة الأم المشركة : نعم تجوز صلة الأم المشركة ما لم تؤد هذه الصلة إلى مفسدة وقد أذن الرسول ﷺ لأسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما أن تصل أمها الكافرة وتبرها ولقول الله تعالى : ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [الممتحنة : ٨ ، ٩] .

نسبة الرجل إلى أمه : يجوز ذلك إذا اشتهر بذلك الاسم ولم يكن فيه إيذاء له ولم يتضرر منه وذلك لقول الرسول ﷺ لفاطمة بنت قيس : « **فانتقلى إلى ابن أم مكتوم** » .

الإحسان إلى البنات : ورد فى هذا الشأن أى : الإحسان إلى البنات منها حديث عائشة رضى الله عنها قالت : جاءتنى امرأة معها ابنتان تسألنى فلم تجد عندى غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت ثم دخل النبى ﷺ فحدثته فقال : « **من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار** » وقال النبى ﷺ : « **الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار** » .

تحريم مصافحة الأجنبية : مصافحة المرأة الأجنبية حرام إذ لا يجوز ذلك لقول رسول الله ﷺ : « **لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من مس يد امرأة لا تحل له** » وقول عائشة رضي الله عنها : لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط فى المبايعة .

الرجل يردف المرأة خلفه من محارمه :

* يجوز ذلك وكان يحدث هذا فى عهد رسول الله ﷺ إذا كانت من محارمه .

❖ **التحذير من خيانة الجار فى أهله** وقد ورد فى ذلك الشأن أحاديث كثيرة منها ما ورد عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قلت : يا رسول الله أى ذنب أعظم ؟. قال: « **أن تجعل لله ندا وهو خلقك** » قلت : ثم أى ؟ قال : « **أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك** » قلت : ثم أى قال : « **أن تزنى بحليلة جارك** » وقال الرسول ﷺ: « **ما تقولون فى الزنا ؟** » قالوا : حرمة الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره» .

عيادة المرأة الرجل والرجل للمرأة : يجوز ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة ولقد زارت السيدة عائشة ﷺ أباها وبلالا عندما مرضا ، ونفس الشىء للرجل أن يزور المرأة إذا مرضت إذا أمن الفتنة ووجد الستره وقد عاد الرسول ﷺ أم سائب فقال : «**ما لك يا أم السائب تزفزفين ؟!**» قالت : الحمى لا بارك الله فيها . فقال : « **لا تسبى الحمى فإنها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد** » .

ويجوز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية دون مرض إذا أمنت الفتنة وكانت معه غيره فلقد زار أبو بكر وعمر رضى الله عنهما أم أيمن بعد وفاة الرسول ﷺ، والمرأة تعالج الرجل يجوز ذلك لحديث الربيع بنت المعوذ قال : كنا مع النبى ﷺ نسقى ونداوى الجرحى القتلي إلى المدينة .

الآداب التى تتحلى به المرأة عند الخروج من المنزل :

أولا : ترك الطيب إذا أرادت الخروج لقوله ﷺ : « **أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهى زانية**» .

ثانيا: المشى فى جانب الطريق ؛ لقول رسول الله ﷺ : « **ليس للنساء وسط الطريق** » .

ثالثا : الاحتياط فى التستر إذا دخلت بيت قوم فيه رجال لقول رسول الله ﷺ : « **أيما امرأة وضعت ثيابها فى غير بيت زوجها فقد هتكت ما بينها وبين الله عز وجل**» .

رابعا: يجب أن تخرج متسترة مرتدية للثياب التى لا تصف جسدها ولا تشفه ولا تحدد عوراتها بل تسترها جميعها .

خامسا : يجب عليها أن تتحلى بهذا الأدب المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] .

سادسًا : يجب عليها أن تتحلى بالحياء كما قال تعالى : ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾ [القصص : ٢٥].

سابعا : ينبغي لها ألا تختلط بالرجال إلا لضرورة كما يجب عليها أن لا تتبرج تبرج الجاهلية الأولى لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] .

ثامنا : أن تقلل من الخروج إلا لضرورة لقول النبي ﷺ : « **المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان** » .

حديث الرجل مع المرأة : يجوز للضرورة والحاجة كأن يعظها أو يتحدث في عمل لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] . وذلك لزوجات الرسول ﷺ ولقول موسى عليه السلام لفتاتين : ﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص : ٢٣] . ولقوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾ [المجادلة : ١] .

ونفس الشيء بالنسبة لحديث الرجل للمرأة في التليفون ما دام في حاجة أو ضرورة؛ إذ لا دليل صريح يمنع ذلك ولكن يلزمها ألا تخضع بالقول وأن يكون كلامها معه بقدر الحاجة المطلوبة شرعا وقال تعالى : ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢] . ولقول الرسول ﷺ : «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء** » .

تأديب الرجل ابنته المتزوجة : يجوز لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه بإسناد حسن قال : استأذن أبو بكر رحمه الله على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة فلما دخل

تناولها ليلطمها وقال : ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ فجعل النبى ﷺ يحجزه وخرج أبو بكر مغضبا فقال النبى ﷺ حين خرج أبو بكر : « **كيف رأيتنى أنقذك من الرجل ؟** » .

حجب المرأة عن بعض محارمها : يجوز أن تحجب المرأة عن بعضها محارمها إذا كان المحرم فاسقا يخشى منه أن يعتد على المرأة أو كان هناك شبهة تدفع لذلك .

حكم الغناء : يتوقف الحكم على الغناء نفسه :

أولا : إذا كان الغناء مصحوبا بالمعازف فقد ورد ما يفيد تحريم المعزف لقول الرسول ﷺ : « **ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف** » فقوله : « **يستحلون** » معناها أنها محرمة .

ثانيا : إذا كان الغناء ليس مصحوبا بالمعازف ولكنه يدعو للفسق والفجور وإلهاب العواطف أو الدعارة والخمر ووصف الأبدان والخدود وتزين المنكر والباطل والتشجيع عليها فإنه محرم لأنه فساد والله لا يحب الفساد .

ثالثا : إذا كان الغناء خال من كل ماسبق فلا حرمة فيه لأن الرسول ﷺ مر ببعض المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن :

نحن جوارى من بنى النجار — يا حبذا محمد من جار

فقال النبى ﷺ :« **الله يعلم إنى لأحبكن** » وقد يصل الغناء إلى الاستحباب إذا كان يدعو إلى نشر الفضيلة وذم الرذيلة أو تحريك الشجاعة فى المسلمين كما كان النبى ﷺ يقول يوم الخندق مع أصحابه :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا — ولا تصدقنا ولا صلينا

الرجل يستشير المرأة : له أن يفعل ذلك ، يستشيرها فى شىء تعلمه فيه أو يظن أن لها به علما وقد سأل الرسول ﷺ بريرة فى حديث الإفك فقال لها : « **يا بريرة هل رأيت منها شيئا يريبك** » كما كان استشار أم سلمة فى أمر المسلمين وعمل برأيها عندما رفض المسلمون إحلال الإحرام وذبح الهدى لإصرارهم على دخول مكة بعد أن منعهم من ذلك الكفار فأشارت عليه أن يخرج عليهم ويحل إحرامه ويذبح الهدى ففعل المسلمون مثل ما فعل .

الهبات

الهبة والهـدية بمعنى واحد لغة وشرعـا ، والفرق بينهما أنهـا إن حملت إلى من يتـملكها إكـراما وتودداً فـهي هدية وإلا فهى هبـة قال تعـالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. شرطهـا : وشرط صحة الهـبة أن تكون ملكا لصاحبـها وفي حوزته كذا لا تجوز هبة المرهون ولا يصح . وليـس للواهب الرجوع فيها إلا أن يكون الواهب أبا أو أمـا أو جداً والأصل في ذلك قـوله ﷺ : « **لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده** » .

العمرى: هي ما يعطيـه شخص لشخص آخر ليـصير له حق الملكية أو الانـتفاع بريعه .من اعمر عمرى له ولعقبه فقد قطع حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه كافة يقول هى لك ولولدك من بعـدك أى لورثته . . . ثانيا : أي أن يقـتصر قـوله جعلتـها لك عمرك فقط فإن مت عادت إلى أو إلى ورثنى من بعدى .

عن جابر بن عـبد الله . أن رسـول الله ﷺ قال : « أيما رجل أعطى عـمرى له ولعقـبه فإنهـا للذى أعطيهـا لا ترجع إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فـيه المواريث » .

هبة المرأة لزوجها ولضرتها :

وهى مشروع لها ذلك لقوله تعالى : ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾ [النساء : ٤] . ولعمـوم قول النبى ﷺ : « **لو دعيت إلى ذراع أو كراع** » الكراع : ما دون الكعب وقوله : « **تهادوا تحابوا** » وما قالته عائشة رضى الله عنها : هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثـر منها شيئًا فيريد طلاقهـا ويتزوج غيرها فتقول له : استغنى ولا تطلقنى ثم تزوج غيرى فأنت فى حل من النفقة على والقسمة لى فذلك تفسيـر قوله تعالى : ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا** ﴾ [النساء : ١٢٨] .

الرجوع فى الهبة : لأهل العلم فى ذلك أقوال منها :

أولا : ما منع ذلك للجـانبين أى الرجوع فى الهبة سـواء للرجل أو المرأة استناداً

إلى حديث « الراجع فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه » واستدل أيضا بأن الرسول ﷺ لما مرض استأذن زوجاته أن يمرض عند عائشة فأذن له واستدلوا من حرم ذلك بقوله الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] . وقوله تعالى : ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد :٣٣] .

ثانيا : وذهب فريق آخر إلى الرجوع يجوز للمرأة ولا يجوز للرجل .

ثالثا : وذهب فريق إلى قول من أقوال: إنها إن أعطيته بنفس طيبة وهو غير مضار لها أو مخادع فلا رجعة لها فيما وهبت لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء :٤] . ومادام لا يشق عليه كمن وهبت ليلتها لضرتها مثلا ، أما إذا خدعها أو ضارها حتى ولم تطب نفساً بهذا العطاء فلها أن ترجع فى عطيتها .

صلة الابنة للأم المشركة :

يجوز لها ذلك لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان : ١٤]، ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥] . وقوله تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] . وأيضا لسماح الرسول ﷺ لأسماء بنت أبى بكر أن تصل أمها المشركة .

فضل الإحسان إلى البنات والأرامل والمساكين :

للإحسان إليهن فضل كبير كما فى قول رسول الله ﷺ : « **الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار** » ولقوله أيضًا : فى أم قسمت التمرة الواحدة التى أعطيت لها من السيدة عائشة وأخبرته بذلك فقال النبى ﷺ : « **من ابتلى من هذه البنات بشىء كن له سترا من النار** » .

من أبرأت زوجها من الصداق :

إن كان الصداق ثابتا إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة

الوارثين الباقين أمـا إذا كانت أبرأته وهى فى صحـتها جاز لهـا ذلك وهذا رأى شيخ الإسلام ابن تيمـية . وقال النبى ﷺ : « **إن الله أعطى كل ذى حظ حظه فلا وصـية لوارث** » .

العدل فى الهبة للأولاد :

وفى هذا الموضوع قولان :

الأول : يجب العدل بين الأولاد فى الهبـة ويؤيد ذلك ما قاله النعمـان بن بشير ﷺ قال : أعطانى أبى عطيـة . فقالت عـمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشـهد رسول الله ﷺ فأتى رسـول الله ﷺ فقال : إنى أعطيت ابنى من عـمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشـهدك يا رسول الله قال : « **أعطيت سائر ولدك مثل هذا** » قال : لا ، قال : « **فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم** » قال : فرجع فرد عطيته .

الثانى : أن هذا ليس وجـوب بل على الاستحبـاب ولم يرد عن رسول الله ﷺ شىء يفيـد ذلك الرأى لم تقدم من حـديث رسول الله ﷺ : « **اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم** » ولكن إذا كانت هناك حالات تستدعى ذلك أمكن المساواة مثل :

١ - رجل له أولاد منهم ولد مريض مرضاً مستديما فآثر هذا الولد فله ذلك .

٢ - رجل له ولدان أحدهم بار راشد تقى والآخر شقى غوى الأول ينفق أمواله فى البر والخيـر والطاعات والثانى ينفق أمواله فى الزنا والخمـر والفواحش فآثر الأول على الثـانى فله ذلك . لقـوله تبارك وتعـالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة : ٢] . وقـوله أيضًـا : ﴿ **وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴾ [البقرة : ٢٠٥] . ولقول رسول الله ﷺ : « **انصر أخاك ظالما أو مظلوما** » قيل : يا رسول الله كيف ننصره ظالما ؟ قال : « **تمنعه من الظلم** » .

٣ - رجل له أولاد عدة منهم من يتعلم فى الجامـعات وأحدهم يعاونه فى عمله الذى يعمل فيه لينفق منه على الأسـرة فله أن يخص الولد الذى يعمل معه والذى لم يتعلم فى الجامعـة ولم ينفق عليه ما أنفقه على إخوته أن يخـصه نظير ذلك بشىء من الهبة .

التسوية بين الذكور والإناث فى الهبة :

وللعلماء فى هذا الموضوع رأيان :

الأول : أن للذكر مثل حظ الأنثى فى الهبة ويستدل على ذلك بقول النبى ﷺ لبشير والد النعمان : « أعطيت سائر ولدك مثل هذا » قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : « **فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم** » والقائل بذلك جمهرة من العلماء منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وابن المبارك ، وابن حزم .

الثانى : أن الذكر ضعف الأنثى من الهبة وذلك قياسًا على الميراث، وأرى أن هذا الرأى الثانى لا سند له من القرآن لأن القرآن تحدث فى الآية الكريمة التالية التى يحتجون بها عن الميراث وليس الهبة : ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾ ودعمًا لذلك أيضا ما ذكر فى حديث رسول الله ﷺ صراحة عن العدل بالتساوى فى توزيع الهبة بين الأولاد ولم يحدد ذكراً من أنثى وأن دون ذلك أى : التسوية للاحتيال على سنة رسول الله ﷺ مع الاعتبارات الثلاث التى سبق شرحها يكون عملا منافيا للسنة ، أما الاحتيال على شرع الله فى الميراث ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾ [النساء : ١١] . فحرام لقوله تعالى بعد أن عدد أحوال الميراث فى سورة النساء : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾ [النساء : ١٣ ، ١٤] .

* * *

النفقات

النفقة مأخوذة من الإنفاق وتكون واجبة على اثنين :

الأول : القرابة من أجل التواد والتـراحم لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال:٥٧] وأوجبهـا الإنفاق على الوالدين بقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان:١٥] وقوله : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف:١٥].

الثاني : الزوجة وهى واجبـة لقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء:٣٤] وتكون فى كل الأحوال على قدر قدرة الزوج المادية .

الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء : عن أسماء بنت أبى بكر . قالت : قال لى رسول الله ﷺ : « أنفقى (أو انضحي ـ أو انفحى) ولا تحصى فيحصى الله عليك » . أي: أعطى لأن النضح العطاء ويطلق أيضا على الصب والمراد هنا عده .

الحث على النفقـة وتبشير المنفق بالخلف : عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ قال : « قال الله تبارك وتعالى : يا ابن آدم ، أنفق أنفق عليك » . وقال : «يمين الله ملأى (قال ابن نمير مـلآنة) سحاء لا يغيضها شيء الـليل النهار ». وقال رسول الله ﷺ : « **ما من يوم يصبح العـباد فيه ، إلا ملكان ينزلان ، فيقـول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا . ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا** » .

خدمة المرأة لزوجها :

هذا الموضوع اتفـق عليه معظم العـلماء والمذاهب أن خدمـة المرأة لبيت زوجـها ليست واجـبة فلا يوجد هناك نص يوجـب ذلك صراحة فى القرآن أو السنة حـتى ما استدل به من يرون وجوب ذلك من الـقرآن بقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . ولقوله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ ﴾ [النساء :٣٤] . والمتأمل لهذه الآيات لا يرى فيـها الوجوب فى خدمة المرأة

لزوجها وبيتها ولكن فضل وحسن صحبتهم لأزواجهن وإلى جانب ذلك أنها نصوص عامـة تحتاج إلى أن تضبط بنصـوص أخص منها ، ولـم يرد ذلك فى القرآن ، أمـا ما استدل بـه على ذلك الوجوب فى رأيهم من أحاديث الرسول ﷺ قـوله الرسول ﷺ لابنته فـاطمة عندما جـاءت إلى النبى ﷺ تسأله خـادمة فقـال لها النبى ﷺ: « **هل أدلكمـا على مـا هو خيـر لكمـا من خادم ؟ إذا أخـذتما مـضاجـعكمـا أو أويتمـا إلى فراشكما فـسبحا ثلاثا وثلاثين واحمـدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين ، فـهى خير لكما من خادم** » ومنها قوله ﷺ : « **المرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم** » وهذه الأحاديث وغيرها لو تأملناها لا نرى فيها وجه الوجوب الصريح ، وإنما هى من باب حسن المعاشرة وطاعة الزوج فيما لا معصية فيه لشرع الله سبحانه وتعالى والتى فيها الأمر صريح بعدم الطاعة « **ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق** » .

والخلاصة :أنه لا وجه للوجوب فى خدمة المرأة لزوجها وبيته وإنما يستحب لها ذلك من باب التعاون وخاصة إذا كان دخله لا يسمح بخادمة .

إنفاق الزوج على زوجته :

إنفاق الرجل على زوجته واجب بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** ﴾ [الطلاق : ٧] .

أما السنة : فـقول النبى ﷺ : « **اتقوا الله فى النسـاء فإنكم أخـذتموهن بأمان الله واسحللتم فـروجهن بكلمة الله ، ولكم علـيهن ألا يوطئن فرشكم أحـدًا تكرهونه فإن فعلن ذلك فـاضربوهن ضربًا غـير مبـرح ولهن عليكم رزقهن وكسـوتهن بالمعروف** » وقوله ﷺ أيضًـا عندما سـأله ابن معاوية قـال : قلت : يارسول الله مـا حق زوجة أحدنا عليه ؟ فقال : « **أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت** » .

أما القدر الذى ينفـقه الزوج على زوجته فليس له حد معين فكل حـسب مقدرته وقد نص علـى ذلك أدله واضحة صـريحة من الكتـاب والسنة لقوله تـعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . ولقوله : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُـهُ فَلْيُـنفِقْ مِـمَّـا آتَاهُ** ﴾ [الطلاق :٧]. ولقول النبى ﷺ : « **ولهن**

رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ولقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان قالت: يا رسول الله ؛ إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال النبي ﷺ : « **خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف** » .

ملحوظة : مع العلم بأن هذا الإلزام بالإنفاق لا دخل له بما عند المرأة من مال مهما كان قدره ، فهو مسئول عن الإنفاق عليها ، وليس معنى هذا أن يلزم الرجل بالصرف عليها بما يتناسب مع مستواها المادى ، بل الواجب عليه أن يطعمها ويكسوها مما يلبس .

وقت وجوب النفقة على الزوجة : فى هذا الموضوع رأيان للفقهاء :

الأول : أنه يجب النفقة بالعقد فبمجرد أن عقد عليها وجب عليه نفقتها لأنها بالعقد تعتبر امرأته .

الثانى : أن النفقة تجب عليه بالبناء أى : بالدخول عليها ، لأن النفقة مقابل الاستمتاع بالمرأة ، ويرى البعض : أنه لم يرد فى عهد رسول الله ﷺ أن أحدًا أنفق على زوجته بمجرد العقد قبل البناء وذلك عن قول السيدة عائشة أولا وثانيًا ثم أنها ما دامت في بيت أبيها لزمته النفقة عليها إذ هو راع ومسئول عن رعيته ولأنها فى بيته تأتمر بأمره فى كل شئونها .

فضل النفقة على الزوجة : لأن النفقة واجبة على الزوج بحكم القرآن والسنة النبوية فللرجل أجر على ذلك لطاعته لله وللسنة النبوية وعن النبي ﷺ : « **إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة** » ولقوله أيضًا : « **إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل فى فىّ امرأتك** » وبذلك نفهم أجر الإنسان فى الإنفاق على زوجته سواء كان مباحًا قبل البناء أو واجبًا بعد البناء ، فالأجر من الله سبحانه وتعالى قائم، وبذلك وجبت النفقة على الزوجة المريضة مهما كان أمر مرضها طاعة لأمر الله ورسوله .

النفقة والزوج الناشز : ذهب جمهور العلم إلى أن الناشز لا نفقة لها ما دامت قائمة على نشوزها ومستمرة فيه ، ويشهدون فى ذلك بعموم قول الله تعالى : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشوري : ٤٠] .وقوله تعالى : ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ

ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى : ٤١] . وكما نرى أن هذه الأحكام عامـة ممكن أن تخضع للاجتـهاد كما فـعل الفقهـاء بشبه الإجـماع أنه بناء على هذه الآيات ليس للناشز نفقة ، وهناك رأى آخر لابن حزم : أنه يجب عـليه نفقتها ما دام تمسك بها كزوجـة وما دامت زوجة وجبت النفقة ولا تـسقط إلا بدليل ، وتمسكه بها كزوجة يسقط الدليل .

التفرقة بين الزوجين للإعسار: هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم :

أولا : فريق من جمهور العلماء ذهب إلى وجوب التـفريق بينهما واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا** ﴾ [البقرة : ٢٣١] . ولقول رسول الله ﷺ عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ : « **أفضل الصدقـة من ترك عن غنى ؛ واليد العليا خير من السفلى وابدأ بمن تعول** » .

تقـول المرأة : إمـا أن تطعـمنى وإمـا أن تطلقني ، ويقـول العـبـد : أطعـمني واستـعملني ، ويقـول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟ ومن هذه الأدلـة قالوا : بأن المرأة إذا أعسر زوجها واختارت هى الفـراق ألزم الزوج بذلك ، وأيضًا قول سعيد بن المسيب : سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على زوجـته أيفرق بينهما ؟ قال : نعم ، قلت : سنة ؟ قال : سنة . وأيضًا بالقياس لدى الجمهور أن من أعسر فى النفقة على العبد والحيوان أجبر على بيعه اتفاقا منعا من الضرر ، ومن باب أولى الزوجة .

ثانيا : ذهب فريق من أهل العلم إلى عدم التفريق واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾ [البقرة : ٢٨٠] . ولقوله تبارك وتعالى أيضًا : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** ﴾ [الطلاق :٧] ومن هذه الأدلة نرى والله أعلم أن الأرجح هو التفريق لئلا يوقع الضرر بزوجته .

مسكن الزوجية : يجب على الزوج أن يوجد مسكنًا لزوجـته وذلك لقوله تبارك وتعالى : ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[النساء : ١٩] . ومن المعروف أن يوجد لها سكنًا مناسبًـا لحالته المادية التى ارتضت بها الزوجـة قبل الزواج للاستـتـار عن العيون والتصرف والاستمتاع .

ادخار الرجل لقوت أهله : يجوز للرجل أن يدخـر قوت زوجتـه وأبنائه لعدة شهور أو لطول العام والرسول ﷺ كان يفـعل ذلك مع زوجاته كما أنه ﷺ كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم .

النفقة على الوالدين : يجب على الرجل النفقة على والديه إن كانا مستحقين للنفقـة وإن كان ماله لا يكفي للإنفـاق عليهمـا فالأولى بره وإنفاقـه على الأم لقوله تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء :٣٦] . ولقوله تبـارك وتعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] فبعد أن ذكرهما معـا خص الأم بالتفصيل وسببه فى الجزء الأخـير من الآية ولقول رسول الله ﷺ من حديث بهز بن حكيم عن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت : يا رسول الله من أبر . . .؟ قال : « أمك » قال : قلت : ثم من ؟ قال : « أمك » قال: قلت : ثم من ؟ قال : «أمك» نال: قلت :ثم من ؟ قال : « ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب».

الأولويات فى الإنفاق :

والمقصـود بالأولويات فى الإنفـاق الرجل على زوجتـه وأبنائه ووالديه وروى فى ذلك بعض أحـاديث للرسول ﷺ ، قـال رسول الله ﷺ : « **خـير صـدقـة ما كـان لأهلك وابدأ بمن تعول** » وقول رسـول الله ﷺ أيضا : « **دينار أنفـقتـه فى سبـيل الله ودينار أنفـقتـه فى رقـبة ودينار تصـدقت به على مـسكين ودينار أنفـقتـه على أهلك ، أعظمهم أجراً الذى أنفقته على أهلك** » إلى ما سبق من أحاديث نبوية فى هذا الشأن يقـول الفقـهاء : إن الرجـل إذا كان لديه زوجـة وأبناء بالغين ولكن غـير قـادر على الكسب لأى سبب مع سعيهم لذلك بجدية أو لمرض أو لكونهم بنات قبل الزواج وله أيضًا والدان معسران فى حاجة إلى إنفاق كان فى هذه الحالة مسؤولاً عنهم جميعًا فى الإنفاق لعـموم حـديث الرسول ﷺ : « **ابدأ بنفسـك ثم بمن تعول** » وهو فى هذه الحالة يعول كل هؤلاء ، أما إذا كان الأبناء بالغين قادرين على الكسب فيكون مسئولا عن زوجته وبناته ووالديه ، أما إذا كان والديه لديهم ما يكفيهم فـهو مسئول مسئولية كاملة فقط عن زوجته .

نفقات المطلقات : المطلقة لها أحوال وكل حالة لها حكمها :

أولا : المطلقة الرجـعية أى التى يمكن أن يراجعـها زوجها وتعود إلـيه وهى لها

نفقة وسكنى بإجماع كل الفقهاء .

ثانيا : المطلـقة ثلاث ليس لها نفـقة ولا سكنى لقـول رسول ﷺ لامرأة طلقـها زوجها ثلاث « **لا نفقة لك ولا سكنى** » .

ثالثا : المطلقة وهى حامل سـواء كانت مطلقة طلقة لزوجها فيـها رجعة أو كانت مطلقة ثلاث فى الحالتين مادامت حاملا لـها نفقة على الزوج لقوله تعالى :﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق :٦] .

رابعا : مطلقـة انقضت عدتهـا ولها ولد ترضعه يكـون لها أجر الرضاعـة لقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق :٦]. وقوله سبحانه وتعالى :﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . والأم بعد البينونة أولى بالرضاعة لابنها . . . أما الحامل التى توفى عنها لأهل العلم فى ذلك قولان :

الأول : لا نفقة لها

الثانى : أن لهـا نفقة من جمـيع المال ، أما إذا طلق الرجل المرأة وكانت حـاملا فأسقطت فى هذه الحالة تسقط عنه النفـقة سواء كانت به روح أم لا وإذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان .

* * *

الصدقات

صدقـة التطوع : وهى سنة محببة قال تعالى : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ﴾ [البقرة: ٢٤٥] وقال تعالى : ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠] وقال رسول الله ﷺ : « **ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب لا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله** » والفلو : المهر : سمى بذلك لأنه فصل عن أمه وعزل ـ والفصيل من فصل من ولد الناقة عن رضاعة أمه .

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول : أى بمن يجب عليك نفقته أي قام بما يجب عليه مما يحتاجون إليه من قوت وكسوة . وقال ابن المنذر : اختلف فى نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال ولا كسب فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالا كانوا أو بالغين إناثا أو ذكرانا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثي فإن كانت لهم أموال فلا وجوب عليه أي الأب . وقول جمهور العلماء بناء على حديث: «إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى » فقالوا: يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه . ورسول الله ﷺ قال : « **خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول** » .

الصدقة لا تكون عند الموت : قال رجل للنبى ﷺ : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : « **أن تصدق وأنت صحيح حريص ، وتأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان**». قال الخطابى : فلان الأول والثانى الموصى له وفلان الأخير الوارث ؛ لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه . وفى الحديث أن السرعة فى وفاء الدين والتصدق في الحياة وفى الصحة أفضل منه بعد الموت والمرض وأشار ﷺ إلى ذلك بقوله : « **وأنت صحيح حريص تأمل الغنى .. إلخ** » لأنه فى حال الصحة يصعب عليه إخراج المال

غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ ﴾ [البقرة : ٢٦٨] وأيضا فإن الشيطان ربما زين له الظلم فى الوصية أو الرجوع عن الوصية .

الصدقة بأفضل ما عند الإنسان : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان أبو طلحة أكثر أنصارى المدينة مالا من نخل وكان أحب مـاله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد ،وكان النبى ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت : ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة فقال : يا رسول الله إن الله يقول ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالى إلى بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله ، فقال : « بخ »، ذلك مـال رابح ، قد سـمعت مـا قلت ، وإنى أرى تجعلهـا فى الأقربين » قـال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه. والبيرحاء: حديقة بها الكثير من النخيل والماء .

الصدقـة الجارية ثواب للإنسان بعد وفاته : عن أبى هريرة أن الصدقة الجارية هى مال تنتقل مـلكيته من الشخص المالك إلى ملكيته الله سـبحانه وتعالى فى عمل دائم النفـع العام ومتـجدد الدوام ويتصـدق بها الشخص فى حـياته ليـحب لها أجرها قـبل أن ينقطع عمله عن الحيـاة بوفاته لقول رسول الله ﷺ قـال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث : إلا من صـدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء: عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها : قالـت : قال لى رسول الله ﷺ : « **أنفقى (أو انضـحى - أو انفحى) ولا تحصى فيـحصى الله عليك** » .ومعنى انضـحى أو انفحى : أعطى لأن النضح العطاء ويطلق أيضا على الصب والمراد هنا عده .ومن عنده نفـقة عياله وما يحـتاج إليه لهم لا يجوز له أن يتصدق به ويستحب التصدق ولو بشيء قليل قال تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾[الزلزلة: ٧].

ويحرم المن بالصـدقة لأنه يبطل ثوابها قـال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾[البقرة: ٢٦٤] ويستحب التصدق بما

يحبه قال تعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ .

صدقة المرأة على زوجها : يجوز للمرأة أن تتصدق على زوجها إن كان زوجها من مستحــقى الزكاة فى قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** ﴾ [التوبة : ٦٠] . وذلك لأنه لا يوجـد تشريع من القـرآن والسنة يمنع ذلك ولقول رسول الله ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود التى سألته أأتصدق على زوجى المحتاج الذى سألنى ؟ فقال لها : « **زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم** » .

صدقة المرأة على أولادها : يجوز ذلك إذا كان الأولاد من مـصاريف الزكاة وتبين ذلك بقول النبى ﷺ : « **زوجك وولدك أحق من تصدقـت به عليهم** » أما من يمنع ذلك محتـجًا بالإجماع الذى حاصلة أن الولد لا يعطى من الزكـاة الواجبة ولكن هذا القول مردود عليه بأن ذلك للأب الذى هو مسئول عن الإنفاق على أبنائه أما الأم فليست مسئولة عن ذلك الإنفاق مع وجود الأب ، ويؤيد ذلك قوله تعالى :﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة :٢٣٣] . وقوله أيضًا : ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [الطلاق : ٦] .

صدقـة المرأة على قـرابتـها : للمـرأة إذا أنفقت على قـرابتهـا ما دامـوا من مصارف الزكاة وذلك لقول رسول ﷺ فى رده على أم سلمة التى سألته يا رسول الله ألى أجر فى أن أنفق على بنى أبى سلمـة إنما هم بنى ؟ فقال : « **أنفقى عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم** » ولقوله ﷺ أيضًا ردًا على زينب امرأة ابن مسعود التى سألته : أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى ؟ فقال لها ﷺ : « **نعم ولك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة** » .

لا تدفـع الزكـاة للزوجـة : لا يصح أن تدفع الزكـاة للزوجـة من الزوج لأن نفقتها واجبة عليه وذلك بالإجمـاع إلا إذا كانت الزوجة قد استدانت قبل زواجها ولا تستطيع السداد أو إذا استدانت المرأة لشىء يخصها ليس بضرورة زوجية فغرمت أى : عجزت عن الســداد فى هاتين الحالتين يجوز للرجل أن يدفع صدقة لزوجـته من سهم الغارمين الذى نصت عليه آية مصارف الزكاة .

الزكاة للأم والجدة: إذا كانت الأم والجدة ممن يلزم الشخص الإنفـاق عليهما

فلا يعطون من الزكاة، أما إذا كانتا مما لا يلزم الشخص الإنفاق عليهما جاز إعطاؤهما كأم متزوجة من زوج آخر معسر وهى من مصارف الزكاة لجاز دفع الزكاة إليها .

الصدقة للبنت المتزوجة: إذا كانت البنت ممن يلزم الأب الإنفاق عليها فلا زكاة لها أما إذا كانت متزوجة ومن مستحقى الزكاة فلا مانع حينئذ من إعطائها الزكاة لها .

صدقة المرأة من بيت زوجها :

يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذن منه إذا لم تكن مفسدة لقول رسول الله ﷺ : « **إذا أنفقت من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض** » ولحديث رسول الله ﷺ أيضا قال : « **إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره** » ونفهم من هذه الأحاديث النبوية أن المعاشرة بين الزوجين ينبغى أن تكون على المعروف والإحسان وليس من المعروف والإحسان أن توصف المرأة بالبخل حتى لو أن زوجها بخيل سواء عليها أو فى الصدقة على ألا تبذر تبذيراً ولا تفسد حاله فالله لا يحب المفسدين .

تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها : يجوز لها ذلك وهذا رأى أكثر أهل العلم وقد استندوا فى رأيهم على قوله تعالى الذى يحث على الصدقة بوجه عام : ﴿**إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾ [الحديد : ١٨] . ومن السنة أن النبى ﷺ لما وعظ النساء وحثهم على الصدقة فخلعت كل امرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يأخذ فى طريق ثوبه وهذا يفيد أن المرأة تتصدق بدون علم زوجها حيث لم يرد أن النساء ذهبن واستأذن الأزواج ثم تصدقن وإنما حدث هذا مباشرة بعد وعظ الرسول ﷺ وفى الصحيحين فى حديث أسماء رضى الله عنها أن الرسول ﷺ قال لها : « **أنفقى ولا تحصى فيحصى عليك ولا توعى فيوعى الله عليك** » والأحاديث كثيرة وكلها تفيد الجواز للمرأة فى الصدقة بدون إذن زوجها أما بالنسبة لحديث رسول الله ﷺ : « **لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها** » فقال الفقهاء : إذا كانت الرواية سليمة السند ولكن مخالفة لغيرها من الكثير من الأحاديث فى هذا الشأن فيترك الحكم للروايات الأخرى التى

هى أصح سندا منها .

الزوجة وزكاة الفطر: اختلف فى ذلك أهل العلم فمنهم من قال : إنها واجبة على الزوج لأنها جزء من الإنفاق عليها ، وبالتالى فيجب أن يخرج زكاة الفطر عنها، واستدلوا فى ذلك بحديث رسول الله ﷺ : « **أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون** » إلا أن ذكر لفظ تمونون فيه ضعف وذهب فريق آخر : إلى أن الزوجة تخرج زكاة الفطر عن نفسها واستدلوا بذلك من حديث رسول الله ﷺ : « **فرض زكاة الفطر صاع من تمر وصاع من شعير على كل حى أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين** » فتمسكوا بلفظ أنثى وأوجبوا زكاة الفطر على المرأة وهؤلاء لا يفرق بين المرأة المدخول بها أو غير المدخول بها نظراً لمسئوليتها عن نفسها فى الزكاة أما الفريق الآخر الذى يلزم الزوج بزكاة الفطر عن زوجته المدخول بها أما غير المدخول بها فبعضهم رأى عدم دفع الزكاة عنها لأن النفقة مقابل الاستمتاع وهذا غير قائم ، وفريق رأى أن النفقة ملك البضع « الفرج » وبذلك يلزم الزوج إخراج الزكاة عنها رغم عدم دخوله بها أما إذا كانت الزوجة كتابية فلا يخرج عنها زكاة فطر فى جميع الأحوال لأن حديث الرسول ﷺ حدد « ... **من المسلمين** » أما الزوجة الناشز فيرى معظم أهل العلم أنه لا يخرج عنها زكاة .

زكاة الحلى :

أولا : يقصد بالحلى الذهب والفضة ، أما الأحجار الكريمة فلا زكاة عليها وللعلماء فى ذلك أربعة أقوال :

١ - أن زكاة الحلى واجبة . ٢ - لا زكاة على الحلى .

٣ - إذا كان الحلى يعار ويلبس فإنه يزكى عنه مرة واحدة . ٤ - أن زكاة الذهب عيارته .

أما بالنسبة للقول الأول وهو وجوب زكاة الحلى فمن أدلته ما يلى :

الحكم العام وليس الخاص بالزكاة وحدها كقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا**

كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة : ٣٤، ٣٥] . وقال عبد الله بن عـمر فى هذه الآية : ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وما كان ظاهراً لا يؤدى زكاته فهو كنز. أما عن السنة النبوية فمنها الكثيـر أذكر منها هنا الحديث الشريف عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يـؤدى منها حقها إلا كان يوم القـيامة صـفحت له صفـائح من نار فأحمى عليـها فى نار جهنم فـيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يفصل بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**» وهناك أقوال كثيرة للصحابة كلها تنص على إخراج زكـاة الذهب والفضة على أن تؤدى كل عام مادام حـال عليها الحول لدى صاحبتها .

أما الرأى الثـانى : فاستـدلوا بحديث رسـول الله ﷺ : « ليس فى الحلى زكاة» وهذا حديث ضـعيف ، وهناك آثار وردت عن بعض الصحـابة تقول بذلك منهم ابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، وأسماء ولكن القول الراجح هو إخراج الزكاة والله أعلم. أما القول الثالث والرابع فلا أعلم لهم دليلا من الكتاب والسنة .

ولهذه الزكاة شروط لإخراجها : أن تبلغ النصاب الحالى فى عصرنا هذا . . أجمع العلماء على أنه يتراوح مـا بين « ٨٣ ، ٨٥ جرام من ذهب » أما إذا كان لدى الشخص قدر من الذهب لا يبلغ النصاب فيرى العلماء ألا يجمع بين الاثنين « الذهب والفضة » ليبلغا النصاب معًا وذلك لقول رسول الله ﷺ : « **لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خـشية الصدقة** » ففى هذه الحالة لا يجمع بين مـتفرق أما فى حالة تجارة الشركاء فلا يفـرق بين مجتمع خشية الصدقة أى تـخرج الصدقة عن الكل بقدر نصاب كل واحد منهم من رأس المال أو الذهب والفضة فى حالة تجارتهما .

صداق المرأة والزكاة : أما صداق المرأة فتخرج عنه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال الحول، وإذا طلقت قبل الدخول بها فنصف الزكاة عليها ونصف الزكاة عليه .

* * *

اللباس والزينة

حكم النمص : المراد به هو إزالة الشعر من وجه المرأة وبعض العلماء خصه بشعر الحاجب فقط لعن عبد الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت أم يعقوب : ماذا ؟ قال عبد الله : ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفى كتاب الله : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] . أما شعر اللحية الذى ينبت أحيانا للنساء فقد أجاز الفقهاء إزالته من الابتعاد عن التشبه بالرجال وبعض العلماء أجاز إزالة الشعر الزائد عن الحاجب باعتباره لا يدخل تحت «المغيرات لخلق الله » أو الغش أو الخداع . والله أعلم .

تحريم وصل الشعر : وصل الشعر حرام حتى ولو مرضت المرأة بمرض تساقط معه شعرها وذلك لحديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها أن امرأة جاءت الرسول ﷺ فقالت : إنى أنكحت ابنتى ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها وزوجها يستحثنى بها أفأصل رأسها : « **فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة** » وفى رواية: لعن الواصلة والستوصلة أما إذا وصلت المرأة ضفائرها بخيوط أو قماش من الحرير أو غيره فإن ذلك يجوز لأنه ليس شعراً وبالتالى ليس بالوصل المنهى عنه وإنما هو تجميل ليس فيه غش أو خداع .

تحريم الوشم : والوشم هو أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوها فى موضع من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وفاعلة ذلك تسمى واشمة والمفعولة بها تسمى موشومة ، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها إلا إذا فعل ذلك بالمرأة قبل سن التكليف وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لحديث الرسول ﷺ : « **لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة** » .

النهى عن التفلج وتحريمه : معنى التفلج : هو أن تبرد المرأة ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات من أجل أن تجعل فلج بين أسنانها أى مسافة لأجل الحسن والتشبه بصغار السن ولأنه تغيير فى خلق الله فقد حرم على الفاعل والمفعول بها لأنهن يصحبن المتفلجات من أجل الحسن لحديث ابن مسعود رضي الله عنه : لعن الله المستوشمات



والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ومالى لا ألعن من لعن النبى ﷺ أما إذا حدث هذا من أجل علاج لا تجميل فهو حلال .

حكم المكياج :لم يأت نص للمنع منه إذا كانت المرأة لن تبديه إلا لمن أذن الله لها فى إبدائه لهم إذا لم يكن فيه تدليس ولا غش لأحد وإذا لم يثبت له ضرر كبير على بشرة المرأة .

التحذير من التبرج :قال رسول الله ﷺ : « **صنفان من أهل النار لم أراهما معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها** » .

صبغ شعر الرأس :يجوز للمرأة ذلك إذا لم يكن فيه غش لخاطب أو تدليس عليه أما جواز الصباغ فلما رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ :إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم على أن يكون الصبغ ليس لقول رسول الله ﷺ : « **يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالأسود كحواصل الحمام لا يريحون ريح الجنة** » الخضاب : صبغ الشعر وبذلك يكون استحباب خضاب شيب الرجل والمرأة بصفرة أو حمرة .

قدرطول ثوب المرأة :القدر المسموح به للمرأة هو ذراع يقاس هذا الذراع من منتصف الساق لقول الرسول ﷺ فى المرأة : « **تراخى شبراً** » قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها قال : « **فذراعا لا تزيد عليه** » ومقصد أم سلمة من أن ينكشف عنها أى يكشف عن رجلها ، وقياس الذراع يكون من منتصف الساق وليس من الكعبين .

تحلى المرأة بالذهب والفضة : يجوز للمرأة أن تتحلى بجميع أنواع الذهب والفضة لقول على بن أبى طالب رضي الله عنه إن النبى ﷺ أخذ حريراً فجعله فى يمينه وأخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال : « **إن هذين حرام على ذكور أمتى** » وزاد ابن ماجة : « **حل لإناثهم** » وأيضا رواية النساء فى العيد أنهن تصدقن بحليهن للرسول ﷺ وكانت للسيدة عائشة رضي الله عنها خواتم من الذهب وأهدى النجاشى إلى رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشى فأخذه الرسول ﷺ بعود وإنه لمعرض عنه أو ببعض أصابعه وهو معرض عنه ثم دعى ابنة ابنته أمامة بنت أبى العاص فقال : «تحلى هذا يابنية » وللمرأة أن تلبس الخاتم فى أى أصبع لها ، أما الرجل فلا يكون إلا فى الخنصر .

النساء ولبس السواد : يجوز للمرأة أن ترتدى الرداء الأسود كأي لون آخر يمكن أن ترتديه على ألا تكون الألوان الأخرى ملفتة للنظر أما السواد فى الحداد فلم يرد ما يفيد ذلك من كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ .

الزينة التى تبديها المرأة لمحارمها : يجوز للمرأة أن تبدى لمحارمها ما يظهر منها غالبًا فى البيت كالرأس وموضع الوضوء وما يظهر منها فى حالة العمل أما إذا كان هذا المحرم به سوء أو شر للمرأة ، فللمرأة أن تتحفظ معه تحفظا شديدا ولا تبدى ما يساعده على الفساد .

دخول الكتابية على المسلمة : يجوز أن تدخل اليهودية والنصرانية على المرأة المسلمة وقد حدث هذا مع السيدة عائشة رضى الله عنها وأخبرت به الرسول ﷺ فلم ينهها عن ذلك وأن أسماء استأذنت الرسول ﷺ أن تصل أمها الكافرة فقال لها الرسول ﷺ : « **صلى أمك** » إلا إذا دخلت المشركة أو الكتابية على المرأة لتصفها للرجال طلبا للفساد ونشر الرذيلة فحينئذ تستر المرأة منها .

حكم العم والخال فى الدخول على المرأة : لم يذكر العم والخال فى قوله تعالى : ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ** ﴾ [النور :٣١] . لأنهما يصفان المرأة لأبنائهما وإن كان فى قصة عائشة رضي الله عنها ما يبيح ذلك حينما جاء أفلح أخو أبى العيص يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فقالت: فأبيت أن آذن له فلما جاء الرسول ﷺ وأخبرته بما صنعت فأمرنى أن آذن له وهذا هو رأى الجمهور فى أن العم والخال كسائر المحارم .

لا يضربن بأرجلهن : والمراد بقوله تعالى : ﴿ **وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ** ﴾ [النور : ٣١] . كانت النساء فى عهد رسول الله ﷺ يرتدين خلخالا فى أرجلهن فعند المشى تضرب المرأة بقدمها حتى يحدث الخلخال صوتا فيعلن عن وجودها فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك لأن إسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد .

حقيقة المحرم : المحرم من النساء الذى يجوز له النظر إليها والخلوة بها فى السفر معها وكل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، والمراد بالتأبيد أى إلى الأبد احترازا من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن ممن يمكن الزواج بهن بعد

طلاق أو وفاة الزوجة .

أدلة الحجاب : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب :٥٣] . وكـان ذلك الأمر خـاص لنسـاء النبى ﷺ فـقط بعد نزول أمـر الحجاب وقـوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] . ومن هذه الآيات نفهم أن الحـجاب هو ستر كل الجسـد بما فيه الوجه والكفين والرأى الآخر والذى يراه جمـهور العلماء : إن الوجه والكـفين والقدمين ليسوا بعورة بدليـل ظهورهم فى الصـلاة والوقوف بين الله تعالى وأيضا فى الحج والعمرة . وأيضًا لقول الله تعالى : ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور:٣١] إذا منها ما يظـهر ولا يُستر وهو الوجه والكفـان لقول رسول الله ﷺ وقد رآها تلبس ثيابًا رقاقًا : يا أسماء إذا بلغت المرأة الحيض لا يحل أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى الوجه والكـفين » . ولقوله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور :٣١] الجيوب هما الرقبة والصدر .

ويستدل من الآيات على :

١ ـ أن هناك ما يظهر مـن المرأة ويستوجب غض البصر عنه وهـو الوجه والكفان كمـا سبق من حديث الرسـول ﷺ لأسماء وإلا لو كان الجـسد كله مغطى فـعن ماذا يغض البصر ونفس الشيء كلفت به المرأة بالنسبـة لما يظهر من جسد الرجل أو الرجل بصفة عامة .

٢ ـ أن ضرب الخمار وهو الساتر يكون على جيوبهن وهو لغويًا الرقبة والصدر.

القواعد من النساء : أما القواعد من النساء التى قال فيهن الله : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾[النور :٦٠] . اختلف الفـقهاء فى تحديد معنـى القواعد منهم : من قـال اللاتى قعـدن عن الولد فـلا يحضن ولا يلدن ، ومنهم من قـال : قعدن عن الحـركة والتصرف . وقـال أبو عبيدة : اللاتى قـعدن عن الولد وهذا ليس

بصحيح لأن المرأة تقعد عن الولد وبها يستمتع . وقال الطبري : اللواتى قعدن عن الولد من الكبر من النساء فلا يحضن ولا يلدن ويئسن من البعولة فلا يطمعن فى الأزواج . ومع كل هذه الاجتهادات يستحسن للمرأة في جميع حالاتها في كبر السن ألا تخلع الحجاب استجابة لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ بزعم أن السماح بوضع الثياب كان عدم وضعه وهو المقصود بالاستعفاف خيراً لهن . زيادة في الأمان مع الله سبحانه وتعالى بقطع الطريق للمعصية والعمل بالخير لهن وهو الاستضعاف كما أحد الله ذلك لهن .

* * *

الحدود

الحدود : جمع حـد وهو لغة :المنع سـميت العـقوبة بذلك لمنعـها من ارتكاب الفواحش .

وشرعا : عقوبة معينة قد تجب حقا لله كما في الزنا وشرب الخمر والقتل أو حقا لآدمى كما فى القذف .

ويشترط لإقامة الحد أن يكون عالما بالتحريم فلاعقوبة بغير تحريم .

حد الزنا

لا حد على المكرهة على الزنا : المكرهة على الزنا ليس عليها حـد عند عامة أهل العلم وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] . ولقوله : ﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور:٣٣]. ولا تعليق على قول الله الواضح وهناك قصص تؤيد ذلك فى عهد الخلفاء .

حـد الأمـة إذا زنت : إذا زنت تجلد خـمسين جلدة بكـراً كانت أو ثيـبًا لقـوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ ﴾ [النساء : ٢٥] يفيـد أنهن قبل الإحـصان لا شيء عليهن فنقول له : لا لأن الله قال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢] . ولأن على قال : يا أيـها الناس أقيـموا على أرقـائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحـصن . وفى الصحيح أن النبى ﷺ سـئل عن الأمة إذا زنت ولم تحـصن فـقـال : « **إذا زنت فـاجـلدوها ، ثم إن زنت فـاجلـدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير** » .

الزنا والحمل : قال أميـر المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ : إن الرجم فى كتاب الله حق على من زنا إذا أحـصن من الرجـال والنسـاء إذا قـامت البـينة أو الحـبل أو الاعتراف. الحبل أى : الحـمل ، وقال الشافعى ، وأبو حنيفة ، وجـماهير العلماء : إنه لا حد عليه بمجـرد الحبل سواء كان لهـا زوج أو سيد أم لا سواء الغريبـة وغيرها وسواء ادعت الإكراه أم سكتت فـلا حد عليها مطلقا إلا ببينـة أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشـبهات. أما إذا زنت البكر الـتى لم تحصن فيقـام عليها الحد وتغـريب عام

لقول رسول الله ﷺ فيمن زنى ولم يحصن : « **جلد مائة وتغريب عام** » بينما منع آخرون التغريب لما فيه تضييع للمرأة ولأنه يلزمها محرم إذا سافرت .

إثم قذف المحصنات : لقد ورد آيات فى تحريم ذلك لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[النور :٢٣] . ولقول الرسول ﷺ : « **اجتنبوا السبع الموبقات** » قالوا: يا رسول الله وما هن ؟ ، قال : « **الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات** » .

من زنى بامرأة هل يتزوجها ؟ : نعم يجوز له ذلك فعن ابن عباس ﷺ أنه قال: الرجل يزنى بالمرأة ثم يريد نكاحها ، أول أمرها سفاح ، وآخره نكاح . وعن طاوس أنه قال : إذا فجر الرجل بالمرأة فهو أحق بها من غيره وإذا زنى الرجل بالمرأة فجلدت لينكحها إن شاء فإذا تاب حل له نكاحها .

حد القصاص

قتل الرجل بالمرأة : إذا قتل الرجل المرأة يقتل بها وذلك لحديث رسول الله ﷺ أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان أو فلان حتى سمى اليهودى فأتى به النبى ﷺ فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة .

دية المرأة : لم أقف على نص صريح عن النبى ﷺ ولكن نقل ابن المنذر وغيره بالإجماع أن دية المرأة نصف دية الرجل .

قصاص المرأة من زوجها إذا ضربها : إذا ضرب الرجل امرأته ضرب التأديب لا تقتص منه لأن الله عز وجل رخص له فى ذلك فقال تعالى : ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ [المائدة : ٣٤] . أما إذا ضربها وأسقط لها حين الضرب سنا مثلا أو فقأ عينا مثلا متعمدًا فرأى بعض أهل العلم أنه يقتص منه لقوله تعالى : ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ [المائدة : ٤٥] .

شهادة المرأة

شهادة المرأة فى الأموال والحدود : شهادة المرأة في الأموال جائزة بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾[البقرة : ٢٨٢] .

شهادتها فى الحدود : فمنعها أكثر العلماء وذلك لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ [النور : ٤] . واحتج المانعون أيضًا بأن الحدود تدرأ بالشبهات وشهادة المرأة قد يكون فيها خطأ لقوله تعالى : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ وهناك من أجاز وهم قلة .

شهادة المرأة على مسائل الطلاق والنكاح : ليس فى هذا الموضوع نص صريح من الكتاب والسنة ولكن اجتهاد للعلماء وهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنهن يجوز شهادتهن قياسًا على جواز شهادتهن فى الأموال للجامع المشترك بين النكاح والطلاق وبين الأموال لما فيهما من متعلقات مالية كالصدقة والنفقة .

القول الثانى : لا تجوز شهادتهن وذلك إلحاقا بالحدود وذلك للجامع المشترك بين النكاح والطلاق وبين الحدود لما لها من تعلق بالفروج .

القول الثالث : التفصيل فما كان من أمر النكاح والطلاق متعلقا بالنواحى المالية فتجوز شهادتها فيه وما كان متعلقا بالحدود فلا تجوز شهادتهن فيه والله أعلم .

شهادة المرأة لزوجها والرجل لامرأته : أما شهادة المرأة لزوجها منعها فريق من أهل العلم محتجين بأن للزوجة منفعة من شهادتها لزوجها بينما قبلها آخرون قالوا: نقبلها ممن نرضى دينها لأنه لم يرد نص صريح للمنع .

البيع والشراء مع النساء : يجوز ذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع﴾ [البقرة : ٢٧٥] . ولقول عائشة رضي الله عنها أنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ فذكرت له . فقال : « **اشترى وأعتقى** » .

* * *

المواريث

مسائل فى المواريث :

المواريث : في الشرع نصيب مـقدور لمستحق . . وقد حدد الله سبـحانه وتعالى هذه الأنصبة فى آية النساء فقال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل قد أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصيـة لوارث » ولقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

من لهن حق الإرث من النساء : وهن سبع :

١ ـ البنت.

٢ ـ بنت الابن.

٣ ـ الجدة.

٤ ـ الأخت.

٥ ـ الزوجة.

٦ ـ الأم .

مقدار المواريث : أ ـ النصف ـ الربع ـ الثمن ـ الثلثان ـ الثلث ـ السدس ـ ومن أصحاب هذه الأنصبة :

أ ـ النصف :

١ ـ البنت إذا انفردت قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

٢ ـ بنت الإبن عند عدم وجود بنت الصلب .

٣ ـ الأخت من الأبوين إذا انفردت لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾

٤ ـ الأخت من الأب عند عدم وجود الأخت من الأبوين .

٥ ـ الزوج وله النصف إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن لقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ

نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٢].

ب ـ الثلثان : فهو نصيب أربـعة. ١ ـ للبنتين ٢ ـ بنتى الابن. ٣ ـ الأختين من الأب والأم.

٤ ـ وللأختين من الأب وحده أما البنتين فلقوله تعالى : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ .

الثلث : وهو نصيب اثنتين الأم إذا لـم تحجب بولد للابن ونصيب الاثنين وأكـثر من الإخوة والأخوات وللأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات سواء كـانوا من الأبوين أو الأب أو الأم لقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ وأيضا للإخوة والأخوات من ولد الأم لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ .

حق المورث فى التصرف فى الثلث : وللمورث حق التصرف فى ثلث ما ترك لأى جهة ولأى مـجال في الخير ثم تقـسم باقى تركته حسب الشـرع السابق ، وذلك لقول عامر بن سعـد يا رسول الله أوصى بمالى كله ،قال : « لا » قلت فالشطر قال: «لا» قلت الثلث قال : « فـالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنيـاء خير من أن تدعهم عالة يتكففـون الناس فى أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فـإنها صدقة حتى اللقمة التى ترفـعها إلى فىّ امرأتك وعسى الله أن يرفعك فـينتفع بك ناس ويضر بك آخرون» .

جـ ـ الربع :

١ـ الزوج مع الولد وولد الإبن والزوجة لقـوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ .

د ـ السـدس : وهذا النصيب يكون لسـبع هم : ١ ـ الأم مع الولد أو ولد الابن أو الأكثر من الإخوة والأخـوات لقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ .

٢ ـ الجـدة : الجدة فى حـالة عـدم وجود الأم سـواء كانت الجـدة أم الأم أو أم

الأب .

٣ ـ فيه الابن مع بنت الصلب .

٤ ـ الأخت من الأب مع الأخـت من الأم والأب لأن الإخـوة مـتسـاوية في الدرجة .

٥ ـ للأب مع الولد أو ولد الإبن لقوله تعالى : ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ .

٦ ـ الجد مع عدم الإبن .

٧ ـ للواحد من ولد الأم ذكرا كـان أو أنثى لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ .

و ـ الثمن : وهو نصيب الزوجـة أو الزوجات مع وجود الـولد، وولد الابن لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ ﴾ .

وهناك أشخاص لا يورثون مثل : ١ ـ القاتل ٢ ـ المرتد عن الإسلام.

٣ ـ أهل الملتين اليهودية أو المسيحية .

الدين والميـراث : يسدد الدين أولا ثم يقـسم الميراث حتى لو كان الميـراث فقط هو قيمة الدين فيسدد ولا يكون هناك ميراث وإن لم يكن هناك ميراث .

لسؤال جابر لرسـول الله ﷺ : يا رسول الله قد علمت أن والدى استـشهد يوم أحد وترك دينا كـثيرا وإنى أحب أن يراك الغـرماء قال : « اذهب فبـيدر كل تمر على ناحية » ففعلت ثم دعوته فلما نظروا إليـه أغرو بى تلك الساعة فلما رأى ما يصنعونه أطاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال : « ادع أصحابك ، فما زال يكيل لهم حتى أدى الله زمانة والدى » .

وأذا كان على الميت دين يستـحب رحمة بالميت أن يسد أهله أو غيـرهم دينه فقد رفض الرسول ﷺ الصلاة على ميت عليه دين وقال : «**صلوا على صاحبكم**» .

ميـراث الملاعنة : والمراد بيان مـا ترثه من ولدها الذى لاعنت عليه وقـد اختلف السلف فى معنى إلحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لا ميراث بينه وبين الذى نفاه . فجاء

عن على وابن مسعود أن عـصبته عصبة أمه فيـرثهم ويرثونه لأن إلحاقه بها قطع نسب أبيه فصار كمن لا أب له من أولاد البغى .

فعن ابن عـمر رضي الله عنهما أن رجلا لاعن امرأتـه في زمن النبى ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبى ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة .

مـيـراث الكلالة : الكلالة هو اسم يقـع على الوارث وعلى الموروث فـإن وقع على الوارث فهم من سـوى الوالد والولد . وإن وقع على الموروث فهـو من مات لا يرثه أحد الأبوين أو الأولاد . لسؤال جابر رسـول الله وهو يحتضر قلت : يا رسول الله : كـيف أقـضي في مـالى ؟ فلم يرد علي شـيـئـا ، حـتي نزلت آية الميراث : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦] .

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حتى وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له : عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » . أي إذا أسلم قـبل أن يقسم الميراث فـلا ميراث له قـال ابن المنير : صورة المسألة إذا مات مسلم وله ولدان مثلا مـسلم وكافر فأسلم الكافر قبل قسم المال وقال ابن المنذر : ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم الحديث إلا ما جاء عن معـاذ قال : يرث المسلم من الكافر من غـير عكس واحتج بأنه سـمع رسول الله ﷺ يقول : « الإسـلام يزيد ولا ينقص » وأخـرج ابن أبى شيـبة من طريق عـبد الله بن معقل قال : ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية : نرث أهل الكتاب ولا يرثونا كما يحل النكاح منهم ولا يحل لهم .

العلــم

طلب العلم فريضة على كل مسلم : قد حض الإسلام على العلم والتعلم قال الله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨] ذكر الله فيمن يشهدون بواحدانية الله وطلاقة قدرته أولوا العلم بعد الملائكة . . وقال : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾[فاطر :٢٨] وقال : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣] وقال : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر:٩] وقال رسول الله ﷺ : « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » وهذا عام لكل مسلم ومسلمة حتى قال ابن تيمية: من لم يتفقه فى الدين لم يرد الله به خيراً .

وقال النووى : فيه أن الإجماع حجة ، ثم قال: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وزاهد وعابد ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين فى بلد واحد بل يجوز اجتماعهم فى قطر واحد وافتراقهم فى أقطار الأرض .

وليس المقصود في كل هذه الآيات والأحاديث علوم الدين فقط بل العلم على إطلاقه في كل المجالات العلمية المختلفة من علوم . وطب وهندسة وزراعة وفلك إلخ أي كل العلوم التي يحقق التفوق فيها وتحديدها في كل عصر بالاكتشافات الجديدة عمارة الأرض وهو الهدف الثاني لخلق الإنسان في الأرض بعد العبادة من أجل عمارة الأرض التي استعمره الله فيها ولذلك كان تقدير العلم والعلماء بعد أن استقرت أنوار الإسلام حيث قامت أرقى وأعرق نهضة علمية وبحثية التي قام بها علماء المسلمين في كل مجالات المعرفة بتشجيع الخلفاء والولاه . النهضة التي قامت على أكتافها ولقرون طويلة نهضة الغرب الذي كان في ظلام وثبات عميق . . هذا هو الإسلام أما ما نحن فيه الآن من تخاذل وضعف وهوان برئ منه الإسلام تمامًا بل إن بعدهم عن الإسلام كان وسيظل وراء تأخرهم علميًا واقتصاديًا وحضاريًا وسياسيًا .

خطورة الفتوى في الدين بغير علم : إن رفع العلم يكون بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ثم المقيد فيما لم يرد فيه نص صريح من القرآن أو السنة . فإذا لم يبق العالم بالدين ولا المجتهد ولكن لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم وهذا لا ينفى ترئيس بعض من لم يتصف بالجهل التام ، كما لا يمنع ترئيس من ينب إلى الجهل فى الجملة فى زمن أهل الاجتهاد ثم يزداد عليه من مفسدة ولذلك كان تولية الجاهل العفيف والورع أفضل من عالم فاسق لأن الأول يمنعه ورعه الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال . وفى الحديث أيضا حض أهل العلم وطلبته على أخذ بعضهم عن بعض ليستفيد من ليس عنده ممن عنده .

عن عبد الله بن عمر قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « **إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعًا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون** » .

فضل العلم والحكمة : عن ابن مسعود قال : قال النبى ﷺ : « **لا حسد إلا فى اثنتين : رجل اتاه الله مالا فسلط على هلكته فى الحق ، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها** » .

وفى الحديث الزجر عن ترئيس الجهال بالعلم سواء كان في علوم الدين أو الدنيا لما يترتب عليه من مفسدة ولذلك كان تولية الجاهل العفيف الورع أفضل من عالم فاسق لأن الأول يمنعه ورعه الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال وفى الحديث أيضًا حض أهل العلم وطلبته على أخذ بعضهم عن بعض ليستفيد من لبس عند ممن عنده .

الرجل يعظ المرأة بالمعروف : يجوز ذلك إذا كان بالمعروف وكانت الفتنة مأمونة وقد روى عن النبى ﷺ أنه يوم الفطر بدأ بالصلاة ثم خطب فلما فزع نزل إلى النساء يعظهن ، وأنه ﷺ مر على امرأة عند القبر فقال: « **اتقى الله واصبرى** » .

تخصيص يوم لتعليم النساء : ويجوز للرجل أن يخصص يومًا للنساء لوعظهن لحديث أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : قالت النساء للنبى ﷺ: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يومًا من نفسك فوعدهن يومًا لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن وكان

فيما قال لهن : « **ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كـانوا لها حجابا من النار** » تقدم : أى يموت لها فقـالـت امرأة : واثنتين ؟ قال : « **واثنتين** » غلبنا عليك الرجال أى : أخذ الرجـال كل وقتك . وبالتـالى لا مانع لأن يخـصص العالم يومًا لـتعليم النساء ما دام هذا العالم متخلقا بأخلاق الشرع والآداب النبوية وما دامت الفتنة مأمونة والتستر موجودًا وقائما .

جهاد النساء : أفضل جـهاد للنساء هو الحـج المبرور لقول عـائشة رضى الله عنها: يا رسول الله ﷺ الجـهاد أفضل الأعمال أفـلا نجاهد :؟ قال : « **لكن أفضل الجهاد حج مبرور** » ولكن يجوز للمرأة أن تخرج للجهاد لتسقى وتداوى الجرحى كما على كان عهد رسول الله ﷺ، فكان الرسـول ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معـه إذا غزا فيـسقين الماء ويداوين الجـرحى .ولا تقتل النســاء فى الحرب إلا كن ممن يباشرون قتالا أو إذا تترس بهن الكفار . تترس : أى اتخذوا منهن ستراً .

وللمرأة أن تجير الرجل وتؤمن لما ورد من حديث أم هانئ رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لـها : « **قـد أجرنا من أجـرت يا أم هانئ** » .وليس على النســاء جزية ولا يوجد خلاف فى ذلك .

المرأة وتغيير المنكر : نعم يجوز لها ذلك إن كان فى استطاعتـها وإن كان تغييرها للمنكر لا يأتى بمنكر أعظم منه وقال رسول الله ﷺ : « **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فـإن لم يستطع فبلسـانه فإن لم يسـتطع فبقلبـه وذلك أضعف الإيمان** » والمقصود بالقلب هنا أى مقاطعتـه وعدم التعامل معه من المجتـمع استنكاراً لما يفعل ولو حدث هذا من المجتمع كله لوجد نفسه فى سجن بلا قضبان فيحاول أن يصلح من نفسه كما قال إمام الدعاة متولى الشعراوى .

* * *

المراجـــع

١ ـ كتاب المجموع للإمام النووي ، تحقيق محمد مطرجى [دار الفكر].

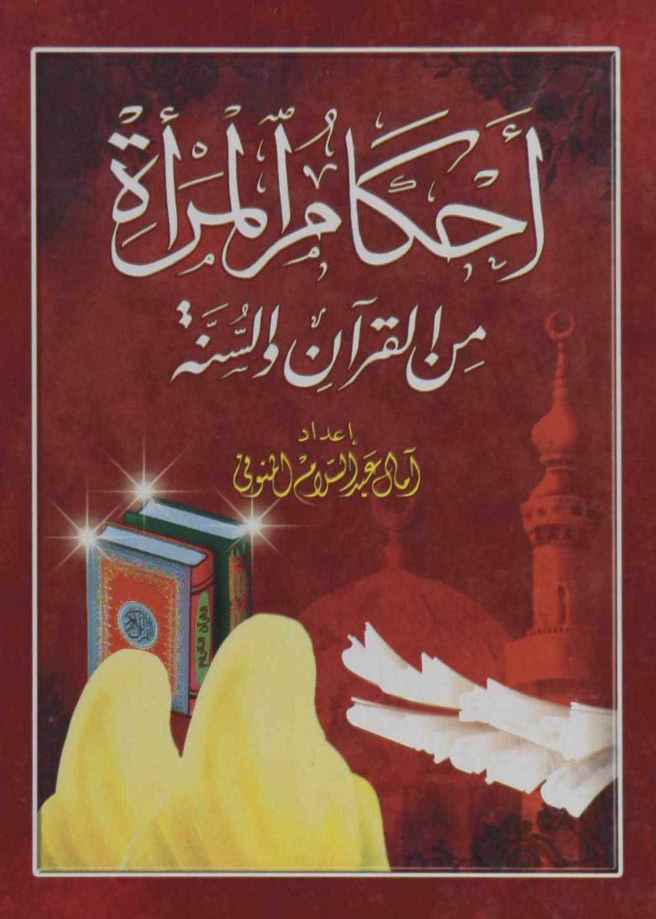
٢ ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية ـ تخريج عامر الجزار ، وأنور الباز [دار الوفاء].

٣ ـ جامع أحكام النساء ، مصطفى العدوى .

٤ ـ أحكام التشريع من القرآن والسنة، آمال عبد السلام محمد المنوفى [دار الإيمان].

الفهرس

الموضوع | الصفحات



مكتبة جزيرة الورد
شارع محمد عبده - أمام الباب الخلفي لجامعة الأزهر - بالحسين
ت : ٠١٢٢١٠٨٤٩٣ - ٠٢٥١١٤٣٧١

مكتبة الإيمان
بالمنصورة
أمام جامعة الأزهر ت: ٢٢٥٧٨٨٢ _ ٠٥٠